الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاثنين ١٥ ربيع الثاني سنة ١٤٢٤هـ. الموافق ١٦ حزيران سنة ٢٠٠٣م.

رقم العدد: ٤٦٠٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

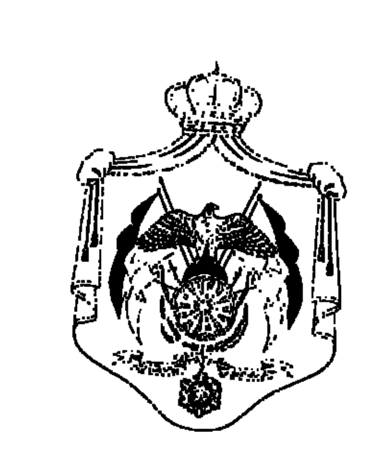
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٦٠٦ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦

القســم الأول

يتبع ....

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١

نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي

ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت

واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في أول

اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٣

قانون حماية التراث العمراني والحضري

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون حماية التراث العمراني والحضري لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة السياحة والآثار

الوزير : وزير السياحة والآثار .

اللجنة : اللجنة الوطنية لحماية التراث العمراني والحضري المشكلة بمقتضى احكام هذا القانون .

الصندوق : صندوق حماية التراث العمراني والحضري المشكل بمقتضى احكام هذا القانون .

الموقع التراثي : المبنى او الموقع ذو القيمة التراثية من حيث نمط البناء او علاقته بشخصيات تاريخية او باحداث وطنية او قومية او دينية هامة واقيم بعد سنة ١٧٥٠ ميلادية وفقا لاحكام هذا القانون ويشمل ذلك ما يلي :-

المبنى التراثي : المنشآت والمفردات المعمارية ذات الخواص المعمارية او التاريخية او الثقافية التي تحكي احداثا معينة •

الموقع الحضري : النسيج العمراني والساحات العامة والمجاورات السكنية وتنسيق المواقع التي تمثل القيم الثابتة التي بنيت عليها ثقافة السكان •

السلطات التنظيمية : مجلس التنظيم الاعلى واللجان اللوائية والمحلية المشكلة بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية النافذ المفعول •

المادة٣- يهدف هذا القانون الى الحفاظ على المواقع التراثية الاردنية وحمايتها وصيانتها •

اللجنـــــة

المادة٤-أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لحماية التراث العمراني والحضري) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١ - امين عام وزارة السياحة والآثار نائباً للرئيس •

٢- مدير عام دائرة الآثار العامة •



٣- مدير عام المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري •

٤- ممثل عن وزارة التخطيط يسميه وزيرها •

٥- ممثل عن وزارة الشؤون البلدية يسميه وزيرها •

٦- ممثل عن وزارة البيئة يسميه وزيرها •

٧- ممثل عن وزارة المالية يسميه وزيرها •

٨- ممثل عن امانة عمان الكبرى يسميه امين عمان •

٩- اربعة اشخاص من ذوي الخبرة والاهتمام بالتراث العمراني يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير •

ب- يشترط في الاعضاء المنصوص عليهم في البنود من (٤-٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة ان لا تقل درجة أي منهم عن الاولى •

المادة٥- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- وضع الاسس والمعايير الكفيلة بالحفاظ على التراث العمراني والحضري ورفعها الى مجلس الوزراء لاقرارها ونشرها في الجريدة الرسمية •

ب- التنسيب الى مجلس الوزراء باعتماد المواقع التراثية وتوثيقها وادراجها في سجل التراث العمراني والحضري بعد دراستها وتقييمها واعداد جداول تتضمن اسماء المواقع التراثية وحدودها ونشرها في الجريدة الرسمية •

ج- العمل على توفير الاموال اللازمة لاعمال الترميم واعادة الاعمار للمواقع التراثية وما حولها وتقديم التعويض العادل لاصحابها لتشجيعهم على الحفاظ على المباني العائدة لهم •

د- متابعة اعمال الترميم بتكليف مختصين لهذه الغاية ووفقا للاسس والمعايير المعتمدة •

هـ- توثيق التراث العمراني والحضري لمدينة القدس وابراز الهوية العربية والاسلامية فيها •

و- متابعة تطبيق الاتفاقيات والعقود المبرمة بين اللجنة واي من مالكي المباني التراثية او المكاتب الهندسية او المقاولين المعتمدين في مجال الدراسات الميدانية والتصاميم المعمارية واعمال التنفيذ للمباني التراثية ٠

ز- تحديد انواع المهن التي يجوز ترخيصها ضمن المواقع التراثية وذلك بالاضافة للاستعمال المقرر حسب المخططات التنظيمية للمواقع التراثية شريطة عدم المساس بالقيمة التراثية لها ٠

ح- ادارة الصندوق وتنمية امواله ٠

ط- المشاركة في تمثيل المملكة في المؤتمرات العربية والدولية الخاصة بالتراث العمراني والحضري ٠

ي- تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بحماية التراث العمراني والحضري مع الدول العربية والاجنبية ٠

ك- العمل على نشر الوعي على مختلف المستويات للحفاظ على التراث العمراني والحضري بأي من الطرق التالية :-

- تشجيع السياحة في المواقع التراثية التي تم ترميمها واعادة تأهيلها ٠
- عقد المؤتمرات والندوات المحلية وورش العمل واعداد النشرات عن المواقع التراثية ٠
- تفعيل العمل الشعبي التطوعي في هذا المجال بمشاركة مؤسسات خاصة ذات علاقة ٠

ل- اعتماد الجهات التي تتولى التنسيب الى اللجنة بالمواقع التراثية المراد تقييمها ٠

م- تشكيل لجان فنية متخصصة لتقييم المواقع التراثية وتقديم توصياتها الى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب بشانها ٠

ن- اي امور اخرى ذات علاقة بحماية التراث العمراني والحضري ٠

المادة٦-أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر او كلما دعت الحاجة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها على الاقل ٠

ب- للرئيس دعوة من يراه من ذوي الخبرة والاهتمام لحضور اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها دون ان يكون له حق التصويت ٠

المادة٧- تتولى وحدة ادارية تشكل في الوزارة متابعة جميع الاجراءات والقرارات المتعلقة بمهام اللجنة وصلاحياتها ومهام اللجان الفنية التي تشكلها اللجنة ويكون رئيس الوحدة الادارية مقررا للجنة ومرتبطا برئيسها ٠

الصنـــدوق

المادة٨- ينشا صندوق يسمى (صندوق حماية التراث العمراني والحضري) يهدف الى توفير التمويل اللازم للحفاظ على المواقع التراثية ٠

المادة٩- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

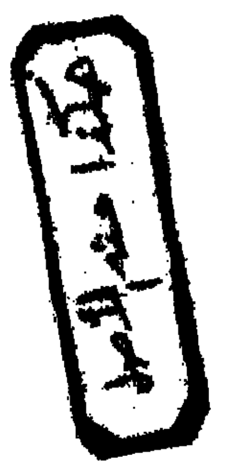
أ- ما يرصد له من مخصصات في موازنة الوزارة ٠

ب- الايرادات المتأتية من تنمية اموال الصندوق ٠

ج- الغرامات المتأتية من مخالفة احكام هذا القانون ٠

د- المساعدات والهبات والمنح التي ترد اليه من أي جهة شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني ٠

المادة١٠- يتم الصرف من الصندوق وفقا لاحكام النظام المالي رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ او اي نظام يحل محله وللاغراض التالية :-



أ- المبالغ اللازمة لشراء أي من المواقع التراثية او ترميمها او اعادة اعمارها .

ب- تعويض مالكي المواقع التراثية مع مراعاة مناطق التنظيم والقيمة التراثية للمبنى والتكاليف اللازمة لاعمال الترميم او اعادة الاعمار .

ج- تقديم القروض والمساعدات المالية لتشجيع مالكي المواقع التراثية على اعمال الترميم واعادة الاعمار .

احكام عامة

المادة١١- يحظر هدم المواقع التراثية او اتلافها او تخريبها او الحاق أي ضرر بها او فصل أي جزء منها او الصاق الاعلانات عليها ، وعلى من يشغل الموقع التراثي والسلطات التنظيمية الحفاظ عليه من أي عبث او اتلاف يلحق الضرر بمكوناته ومحيطه .

المادة١٢- لا يجوز تغيير معالم المواقع التراثية او الاضافة عليها دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة ووفقا للمعايير والاسس المعتمدة .

المادة١٣- على السلطات التنظيمية التقيد بالاسس والمعايير المعتمدة عند دراسة التصاميم المعمارية للمواقع التراثية والمباني الجديدة المحيطة بها من حيث انماطها وارتفاعها واشكالها وواجهاتها ومواد بنائها والوانها واستعمالها ومدى انسجامها مع البيئة العمرانية المحيطة بها .

المادة١٤-أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، تلتزم السلطات التنظيمية بترخيص الموقع التراثي كما هو في واقعه واعفائه من غرامات التجاوز على الارتدادات القانونية او النسبة المئوية والطابقية والحجم المقررة .

ب- على السلطات التنظيمية مراعاة المواقع التراثية عند تخطيط او تعديل او تصديق أي مخطط تنظيم هيكلي او تفصيلي وعلى البلديات واي جهة اخرى عدم المساس بالموقع التراثي عند فتح الشوارع والطرق ضمن اختصاصاتها .

المادة١٥-أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية المستند الى توصية اللجنة منح مالك الموقع التراثي الحوافز التالية :-

١- الاعفاء من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية المتأتية من استغلال الموقع التراثي بما يتلاءم وصفته .

٢- الاعفاء من رسوم نقل الملكية عند شراء المبنى التراثي لغايات ترميمه بقصد الحفاظ عليه .

٣- اعفاء المواد الانشائية و(الديكورات) المستخدمة ، في اعادة تأهيل الموقع التراثي او ترميمه او الحفاظ عليه ، من الضريبة العامة على المبيعات واي رسوم اخرى بما فيها رسوم الاستيراد .

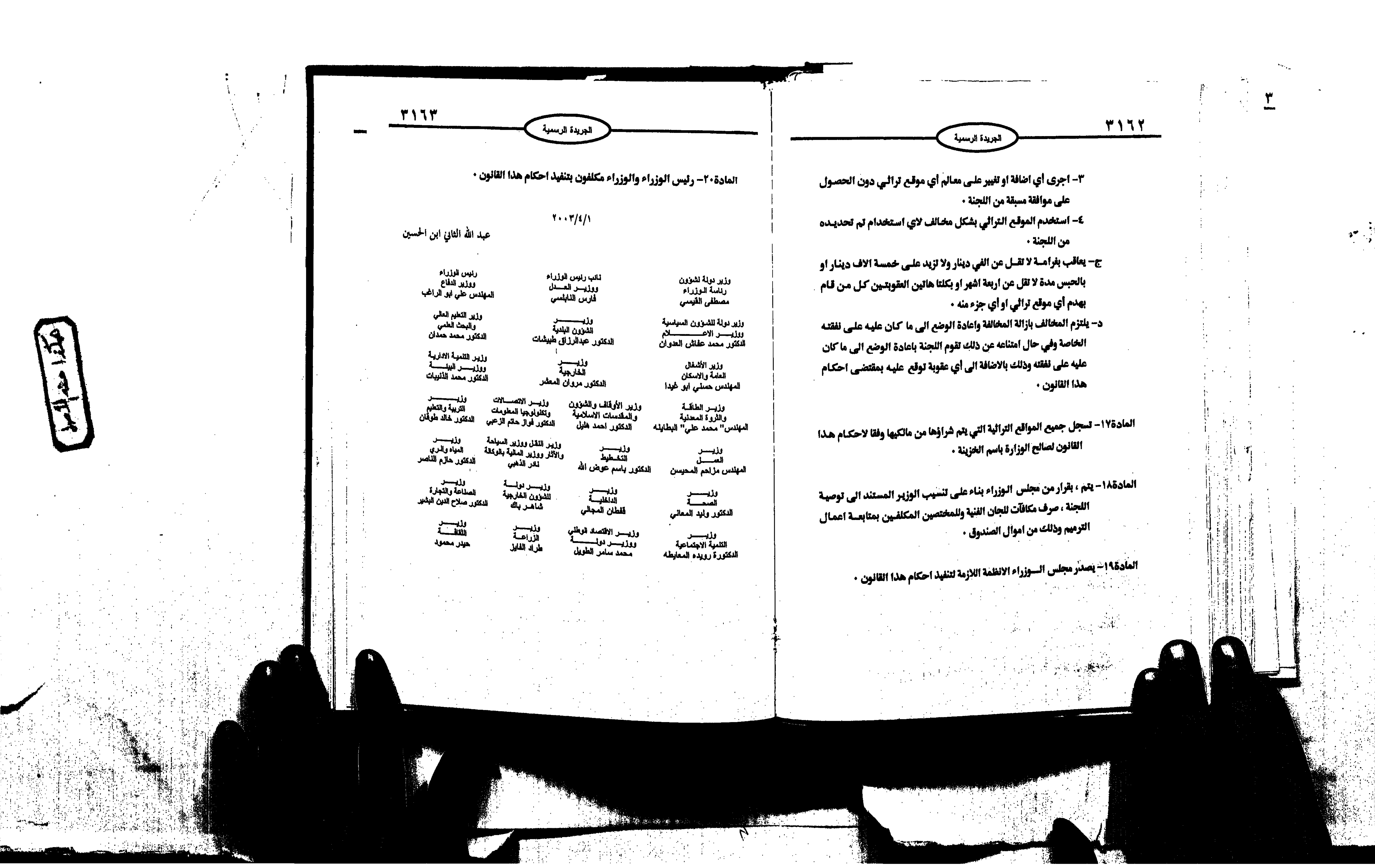
ب- يتم استرداد مبالغ الحوافز المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مع الفائدة القانونية المتحققة عليها في حال مخالفة مالك الموقع التراثي للشروط القانونية والتعاقدية للحفاظ على الموقع التراثي .

المادة١٦-أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من قام بالصاق أي اعلان على اي موقع تراثي .

ب- يعاقب بغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على خمسة الالف دينار كل من :-

١- اتلف او عبث باي موقع تراثي او أي جزء منه او اي من مكوناته او محيطه .

٢- قام او ساهم قصدا بالحاق ضرر بأي موقع تراثي او أي جزء منه .



٣- اجرى أي اضافة او تغيير على معالم أي موقع تراثي دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة ٠

٤- استخدم الموقع التراثي بشكل مخالف لاي استخدام تم تحديده من اللجنة ٠

ج- يعاقب بغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار او بالحبس مدة لا تقل عن اربعة اشهر او بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام بهدم أي موقع تراثي او أي جزء منه ٠

د- يلتزم المخالف بازالة المخالفة واعادة الوضع الى ما كان عليه على نفقته الخاصة وفي حال امتناعه عن ذلك تقوم اللجنة باعادة الوضع الى ما كان عليه على نفقته وذلك بالاضافة الى أي عقوبة توقع عليه بمقتضى احكام هذا القانون ٠

المادة١٧- تسجل جميع المواقع التراثية التي يتم شراؤها من مالكيها وفقا لاحكام هذا القانون لصالح الوزارة باسم الخزينة ٠

المادة١٨- يتم ، بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية اللجنة ، صرف مكافآت للجان الفنية وللمختصين المكلفين بمتابعة اعمال الترميم وذلك من اموال الصندوق ٠

المادة١٩- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ٠

المادة٢٠- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

٢٠٠٣/٤/١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل ووزير السياحة والآثار ووزير المالية بالوكالة
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

٣

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٣

قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل الفقرة (١) من المادة (١٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولا : بالغاء نص البند (ي) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
ي- ما كان ملكا لاي هيئة دينية او خيرية تم تسجيل وترخيص أي منها وفق الاصول القانونية على ان تستخدم تلك الابنية والاراضي لغايات اشغالها شريطة موافقة مجلس الوزراء على الاعفاء.

ثانيا : بالغاء البنود (ب) و(ك) و(ل) الواردة فيها وباعادة ترقيم البنود من (ج-ل) لتصبح من (ب-ط) على التوالي .

٢٠٠٣/٥/١٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مصطفى القيسي	نائب رئيس الوزراء ووزير العدل فارس النابلسي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب
وزير التنمية الادارية ووزير البيئة الدكتور محمد الذنيبات	وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام الدكتور محمد عفاش العدوان	وزير الشؤون البلدية الدكتور عبدالرزاق طبيشات
وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا	وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة الدكتور خالد طوقان
وزير النقل ووزير السياحة والآثار نادر الذهبي	وزير المياه والري ووزير التخطيط بالوكالة الدكتور حازم الناصر	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس" محمد علي" البطاينه
وزير دولة للشؤون الخارجية شاهر باك	وزير الصناعة والتجارة الدكتور صلاح الدين البشير	وزير العمل المهندس مزاحم المحيسن
وزير الثقافة حيدر محمود	وزير الصحة الدكتور وليد المعاني	وزير الداخلية قفطان المجالي
وزير التنمية الاجتماعية الدكتورة رويده المعايطه	وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة محمد سامر الطويل	وزير الزراعة طراد الفايز



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٣

قانون معدل لقانون البلديات

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل الفقرة (١) من المادة (١٨) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : باضافة البندين (ج) و(د) التاليين اليها :-

ج- ان لا يكون موظفا او مستخدما في أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او بلدية ما لم يقدم استقالته خلال عشرة ايام قبل بدء موعد الترشيح ، كما يتوجب على محامي البلدية انهاء عقده معها خلال هذه المدة .

د- ان لا يكون عضوا في مجلس الامة .

ثانياً : باعادة ترقيم البنود (ج) و(د) و(هـ) منها لتصبح (هـ) و(و) و(ز) على التوالي .

٢٠٠٣/٥/١٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية
ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم
العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير النقل
ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعالي

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنيـة الهاشميـة
بمقتضى الفقـرة (١) للمـادة (٩٤) مـن الدسـتور
وبنـاء علـى ماقـرره مجلس الـوزراء بتاريـخ ٢٠٠٣/٥/٢٠
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمـر باصـداره ووضعـه موضـع التنفيـذ المؤقـت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٣

قانون معدل لقانون الكهرباء العام

المادة١- يسمى هـذا القانون (قانون معدل لقانون الكهرباء العام لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-تعدل المادة (٤٣) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

أ- على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر ، للمرخص لـه بـالتوليد أو النقل أو التوزيع القيام بالاعمال التالية:-

١- تمديد أو وضع خطوط او لوازم أو منشآت كهربائية تحت اي طريق او شارع او عبر او فوق اي منهما اذا اقتضت الضرورة ذلك .

٢- تمديد او وضع خطوط او لوازم او منشآت كهربائية تحت اي ارض او فوقها باستثناء المواقع الأثرية .

٣- تثبيت لـوازم أو اجـهزة كهربائيـة علـى اي درج او ممـر او ميـدان أو عـبر او فـوق اي منـها أو علـى اي عقـار لـتزويد المستهلكين بالطاقة الكهربائية .

ثانيا : باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :-

ج- يلتزم المرخص لـه بتوليد الطاقة الكهربائية او نقلها او توزيعها بتعويض مالكي العقارات عن الاعمال التي يقوم بها وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ويستثنى من ذلك أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او اي بلدية او المستهلك طالب تزويده مباشرة بالخدمة .

المادة٣- يلغى نص الفقـرة (و) من المادة (٤٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

و- ١- لا تسمع دعـوى المطالبـة بـالتعويض او بـالفوائد المترتبـة عليـه والمنصوص عليهما في الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ نفاذ احكام هذا القانون بالنسبة للمنشآت الكهربائية القائمة قبل نفاذ احكامه او بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ إقامة أي منشآت بعد تاريخ نفاذ احكامه .



٢–لا تسمع دعوى التعويض على المرخص له اذا كان تملك الارض قد تم بعد اقامة المنشآت الكهربائية •

٢٠٠٣/٥/٢٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء
ووزيـر العـدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزيـر الاعـلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزيـر الاتصـالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـر
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير المياه والري
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزيـر الطاقـة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيـر
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزيـر
العمـل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
ووزير المالية بالوكالة
نادر الذهبي

وزيـر
الثقافـة
حيدر محمود

وزيـر
الداخليـة
قفطان المجالي

وزيـر دولـة
للشؤون الخارجية
شاهـر باك

وزير التنمية الاجتماعية ووزير
التنمية الادارية ووزير البيئة بالوكالة
الدكتورة رويده المعايطه

وزيـر الاقتصاد الوطني
ووزيـر دولـة
محمد سامر الطويل

وزيـر
الزراعـة
طراد الفايز

نحن عبدالله الثاني ابـن الحسيـن ملـك المملكة الاردنيـة الهاشميـة بمقتضـى الفقرة (١) للمادة(٩٤) مـن الدستـور وبنـاء علـى ماقـرره مجلس الـوزراء بتاريـخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ نصـادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتـي ونأمـر باصـداره ووضعـه موضـع التنفيـذ المؤقـت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامـة فـي اول اجتماع يعقده:–

قانون مؤقت رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٣

قانون البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة

المادة١– يسمى هذا القانـون (قـانون البنـك الوطـني لتمويـل المشـاريع الصغـيرة لسنـة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢– يكـون للكلمـات والعبـارات التاليـة حيثمـا وردت في هـذا القـانون المعـاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :–

البنك : البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة •
المجلس : مجلس ادارة البنك•
الرئيس : رئيس المجلس •
المدير العام : مدير عام البنك •

المادة٣– أ– يؤسس في المملكة ، وفقا لاحكام هذا القانون ، بنك يسمى (البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ، وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافه بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود وقبول التبرعات والهبات والوصايا وله حق التقاضي وان ينيب عنه في الإجراءات القضائية أي محام يوكله لهذه الغاية .

ب– يكون المركز الرئيسي للبنك في مدينة عمان ، وله انشاء فروع وفتح مكاتب داخل المملكة .

المادة٤–أ– يهدف البنك بصورة خاصة الى ما يلي :–

١– توفير التمويل اللازم للشرائح الفقيرة في المجتمع لمساعدتها على اقامة مشاريع انتاجية صغيرة للحد من ظاهرة الفقر والبطالة في هذه الشرائح ومتابعة توسيع قاعدة هذه المشاريع .

٢– نشر ثقافة الاقراض المتناهي الصغر .

٣– أي انشطة اخرى ذات علاقة بأهدافه الرئيسية .

ب– للبنك في سبيل تحقيق اهدافه القيام بما يلي :–

١– منح القروض والتسهيلات الائتمانية الى الشرائح الفقيرة .

٢– استثمار امواله بشراء السندات الصادرة عن الحكومة او المضمونة من قبلها .

٣– الاقتراض واصدار اسناد قرض بالشروط التي يضعها المجلس وفقاً للتشريعات النافذة بهذا الخصوص .

المادة٥–أ– يعمل البنك وفق اسس تجارية ولهذه الغاية يسجل كشركة مساهمة خاصة لدى مراقب عام الشركات .

ب– ١–يتم تاسيس البنك من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الامم المتحدة الانمائية على ان يتوليا مجتمعين وضع عقد تأسيس البنك ونظامه الاساسي بما لايتعارض مع احكام هذا القانون .

٢– يحدد بمقتضى عقد تأسيس البنك ونظامه الاساسي مقدار رأسماله المصرح به وكيفية زيادته او تخفيضه والمساهمة فيه واي امور اخرى يتطلبها تنظيم عمل البنك بما في ذلك كيفية تشكيل المجلس .

ج– لا يعتبر عقد تأسيس البنك ونظامه الاساسي او أي تعديل عليهما نافذا الا بموافقة مجلس الوزراء وفي التاريخ الذي يحدده لهذه الغاية .

د– يخضع البنك في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون وفي عقد تأسيسه ونظامه الاساسي لاحكام قانون الشركات النافذ المفعول .

المادة٦– يمارس المجلس في قيامه بمهامه الصلاحيات التالية :–

أ– رسم سياسة البنك بما في ذلك تحديد مجالات انشطته واستثماراته ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ هذه السياسة .

ب– ١–وضع اسس تحديد شرائح المستفيدين من قروض البنك والتسهيلات الائتمانية بما في ذلك اسس الاقراض وفق احكام الشريعة الاسلامية وذلك مع مراعاة الاصول المتبعة في العمل المصرفي .

٢–وضع اسس استخدام المستفيدين للقروض والتسهيلات الائتمانية وتسديد الالتزامات المترتبة عليهم للبنك .

ج– تحديد نسب الفوائد والعمولات و العوائد المالية التي يستوفيها البنك عند تقديم القروض او التسهيلات الائتمانية وفق احكام هذا القانون .

د– قبول المنح والوصايا والهبات شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

هـ– اعتماد بنك او اكثر لايداع اموال البنك .



و- الموافقة على التقرير السنوي للبنك وبياناته المالية وميزانيته العمومية لعرضها على الهيئة العامة لاقرارها ٠

ز- اقرار الانظمة الداخلية اللازمة لاعمال البنك بما في ذلك الانظمة المتعلقة بشؤون موظفيه والشؤون الادارية والمالية وشؤون اللوازم ٠

ح- أي صلاحيات اخرى مقررة للمجلس بمقتضى النظام الاساسي للبنك او قانون الشركات ٠

المادة٧-أ- يعين للبنك مدير عام متفرغ يكون رئيسا لجهازه التنفيذي ويتولى المهام والصلاحيات التالية :-

١- تنفيذ السياسة العامة التي يضعها المجلس والانظمة الداخلية والتعليمات الصادرة بهذا الشأن ٠

٢- تمثيل البنك في علاقاته مع الغير ٠

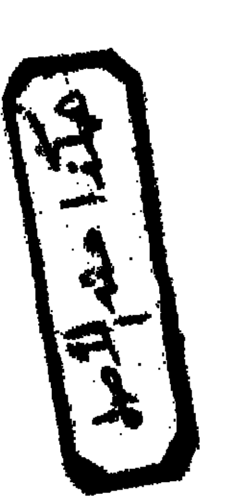
٣- توكيل المحامين للغايات المتعلقة بأعمال البنك وانشطته ٠

٤- أي صلاحيات اخرى مخولة له بمقتضى قانون الشركات ٠

ب- لا يجوز ان يكون المدير العام او نائبه عضواً في المجلس او عضواً في مجلس ادارة أي بنك او شركة مالية ٠

المادة٨- يحظر على اعضاء المجلس، بمن فيهم الرئيس، وعلى المدير العام او أي موظف في البنك ان تكون له منفعة مادية، مباشرة او غير مباشرة، في أي من مشاريع البنك او انشطته وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية واسترداد ما حققه من نفع ٠

المادة٩- أ- لا يجوز للبنك قبول ودائع الغير٠



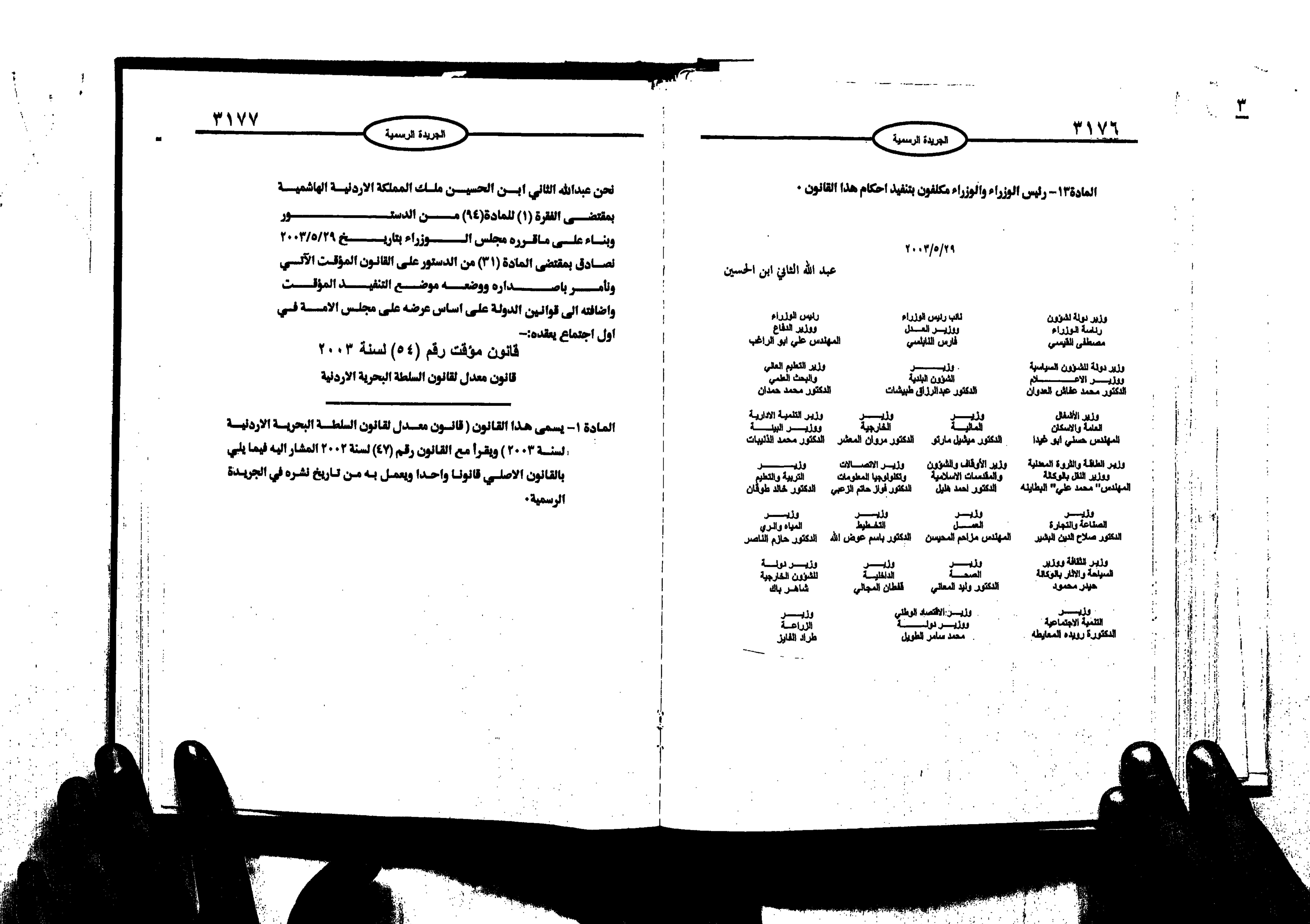
ب- للبنك، بموافقة المجلس، قبول مساعدات نقدية مستردة من أي جهة ترغب في دعم انشطة البنك على ان لا يستوفى عنها أي فوائد او عوائد مالية شريطة موافقة مجلس الوزراء على هذه المساعدات اذا كانت من مصدر غير أردني ٠

ج- تحدد بتعليمات يصدرها المجلس الشروط والمدة اللازمة لرد المساعدات النقدية المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة الى الجهة التي قامت بتقديمها للبنك٠

المادة١٠- لا توزع أي ارباح على حملة الاسهم، ويعفى البنك وجميع معاملاته وعقوده مع الغير بما في ذلك عقود القروض وكذلك سندات الكفالات من جميع الضرائب والرسوم والرخص واي اعباء مالية اخرى بما في ذلك ضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات ورسوم الجمارك ورسوم الاستيراد وغيرها سواء كانت عائدة للخزينة او أي من الدوائر الحكومية او المؤسسات الرسمية والعامة ٠

المادة١١- لمجلس الوزراء، بناء على تنسيب وزير المالية، رصد مخصصات في الموازنة العامة لدعم البنك اذا اقتضت الضرورة ذلك ٠

المادة١٢- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ٠



المادة١٣– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون •

٢٠٠٣/٥/٢٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء
وزيــر العــدل
فارس النابلسي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزيـــــــر
الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون السياسية
وزيـــر الاعـــــــلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير التنمية الادارية
وزيـــر البيئـــة
الدكتور محمد الذنيبات

وزيـــــر
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزيـــــر
الماليـــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الاشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـــــــر
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـــر الاتصـــالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير النقل بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزيـــر
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزيـــر
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزيـــر
العمـــل
المهندس مزاحم المحيسن

وزيـــر
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزيـــر دولـــة
للشؤون الخارجية
شاهـر باك

وزيـــر
الداخليـــة
قفطان المجالي

وزيـــر
الصحـــة
الدكتور وليد المعاني

وزير الثقافة ووزير
السياحة والآثار بالوكالة
حيدر محمود

وزيـــر
الزراعـــة
طراد الفايز

وزيـــر الاقتصاد الوطني
ووزيـــر دولـــــة
محمد سامر الطويل

وزيـــر
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

نحن عبدالله الثاني ابـن الحسيـن ملـك المملكة الاردنيـة الهاشميـة بمقتضـى الفقرة (١) للمادة(٩٤) مـــن الدستـــور وبنـاء علـى مـاقـرره مجلس الـــوزراء بتاريـــخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ نصـادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقـت الآتـي ونأمــر باصــداره ووضعــه موضــع التنفيــذ المؤقـت واضافته الى قوانين الدولـة على اساس عرضه على مجلس الامــة فـي اول اجتماع يعقده:–

قانون مؤقت رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٣

قانون معدل لقانون السلطة البحرية الاردنية

المادة ١– يسمى هذا القانون (قانـون معـدل لقانون السلطـة البحريـة الاردنيـة لسنـة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلـي قانونـا واحـدا ويعمـل بـه مـن تـاريخ نشره في الجريـدة الرسمية•

المادة ٢- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من القانون الاصلي باضافة عبارة (بما في ذلك نظام الموظفين) الى آخرها •

٢٠٠٣/٥/٢٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير النقل بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الثقافة ووزير
السياحة والآثار بالوكالة
حيدر محمود

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٥ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٣
قانون معدل لقانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- يعتبر الاتفاق الملحق بهذا القانون المتعلق بتعديل اتفاقية الامتياز الملحقة بالقانون الاصلي والموقع بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة صحيحا ونافذا بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منه •

المادة٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

٢٠٠٣/٦/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير المياه والري بالوكالة
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير التنمية الاجتماعية ووزير العمل بالوكالة
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

اتفاق معدل لاتفاقية الامتياز المعقودة
بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وشركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة
لسنة ١٩٥٧

يمثل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية في هذا الاتفاق معالي وزير المالية بموجب تفويض مجلس الوزراء الموقر بقراره الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٥.

ويمثل شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة رئيس مجلس إدارة الشركة بموجب تفويض مجلس الإدارة بموجب قراره رقم ٢٠٠٣/٤/١٤٠٢ الصادر في ٢٠٠٣/٥/٢١.

حيث ان الظروف التي عقدت فيها اتفاقية الامتياز بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة في العام ١٩٥٧ قد تغيرت وبخاصة فيما يتعلق بإحتياجات ومتطلبات شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة من حيث حدود منطقة الامتياز والحقوق الحصرية الممنوحة لها والخاصة باستخراج الاملاح والمعادن والمواد الكيماوية وإنشاء الصناعات الخاصة بهذه المواد ضمن حدود منطقة الامتياز.

وحيث ان الطرفان يرغبان بتعديل بعض شروط وأحكام اتفاقية الامتياز المبرمة فيما بينهما لغايات مواءمة هذه الشروط والاحكام للظروف والمستجدات ولتلبية احتياجات ومتطلبات شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة وكذلك لغايات تعديل بدل إيجار أملاك الدولة المشمولة بهذا الامتياز.

لذا، فقد اتفق الطرفان على تعديل شروط وأحكام اتفاقية الامتياز كما يلي:-

المادة ١- يلغى تعريف كلمة (الخارطة) الواردة في المادة (١) من اتفاقية الامتياز الملحقة بالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالتعريف التالي:-

"وتعني كلمة (الخارطة) الخارطة والكشف المرفق بها المتضمن تفاصيل الاراضي الواقعة ضمن منطقة الامتياز والملحقة بهذا الاتفاق المعدل والتي تشكل جزءاً منه".

المادة ٢- يلغى تعريف عبارة (منطقة الامتياز) الواردة في المادة (١) من اتفاقية الامتياز الملحقة بالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالتعريف التالي:-

"وتعني عبارة (منطقة الامتياز) الاراضي المبينة حدودها واحداثياتها وتفاصيلها على الخارطة.

وفي حال ارتداد مياه البحر الميت تشمل منطقة الامتياز ايضاً جميع المناطق التي تكشف بسبب ارتداد المياه عن حدودها في عام ١٩٥٦".

المادة ٣- تعدل المادة (٢) من اتفاقية الامتياز على النحو التالي:-

أولاً: بالغاء عبارة (حق استئجار الاراضي المشمولة بهذا الامتياز) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (حق استئجار الاراضي الواقعة ضمن منطقة الامتياز).

ثانياً: بالغاء نص الفقرة (أ) من هذه المادة وإعادة ترقيم الفقرات (ب) و (ج) و(د) و(هـ) و(و) و (ز) الواردة في هذه المادة لتصبح (أ) و (ب) و(ج) و (د) و(هـ) و (و).

ثالثاً: بالغاء نص الفقرة (ب) من هذه المادة والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

(أ) حق استخراج أملاح البوتاس والبرومين وكلوريد الصوديوم وكلوريد المغنيسيوم وكلوريد الكالسيوم والكرنالايت والطين بأية وسيلة من مياه البحر الميت أو من تحتها أو من منطقة الامتياز وجعلها صالحة للعرض في الاسواق المحلية والخارجية وبيعها منها وللشركة حق ضخ وسحب مياه البحر الميت ضمن حدود المملكة الاردنية الهاشمية.

رابعاً: بالغاء نص الفقرة (ج) من هذه المادة والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

(ب) حق إنشاء الصناعات التالية المشتقة من الاملاح والمعادن والمواد الكيماوية المستخرجة من البحر الميت ومنطقة الامتياز وهي:
البوتاس والبرومين وكلوريد الصوديوم بانواعه والكلورين وحامض الهيدروكلوريك واوكسيد المغنيسيوم ومعدن المغنيسيوم وهيدروكسيد المغنيسيوم والكرنالايت والطين وجعل هذه المنتجات صالحة للتسويق وبيعها في الاسواق المحلية والخارجية.

ويجوز للشركة بموافقة مجلس الوزراء إنشاء صناعات مشتقة اخرى خلاف تلك المشار اليها اعلاه ولمجلس الوزراء الصلاحية التقديرية في اعطاء هذه الموافقة او رفضها.

خامساً: بتعديل الفقرة التي تلي الفقرة (ز) من هذه المادة بالغاء عبارة (وعلى ان تدفع الشركة مقابل ذلك مبلغ الف وخمسماية دينار اردني كبدل إيجار أملاك الدولة المشمول بهذا الامتياز) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وعلى ان تدفع الشركة مقابل ذلك مبلغاً يحدد بموجب اتفاق منفصل بين الحكومة والشركة كبدل ايجار لاراضي الخزينة الواقعة ضمن منطقة الامتياز).

سادساً: باضافة العبارة التالية الى نهاية الفقرة التي تلي الفقرة (ز) من هذه المادة:-

"وللحكومة بالاتفاق مع الشركة الحق باعادة النظر ببدل الايجار المذكور مرة واحدة كل خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التصديق على اتفاقية الامتياز المعدلة هذه ونشرها في الجريدة الرسمية".

المادة ٤- يلغى نص المادة (٣) من اتفاقية الامتياز ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٣- (أ) تُحصر بالشركة طيلة مدة الامتياز كافة الحقوق المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة الثانية اعلاه بحيث لا يجوز للحكومة أو أي شخص أو هيئة أو شركة أخرى ممارسة أي من تلك الحقوق.

(ب) في حال توقف الشركة عن استخراج أي من الاملاح أو المعادن أو المواد الكيماوية او انشاء الصناعات المشتقة منها والمشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة الثانية اعلاه لمدة خمس سنوات متواصلة وذلك لأسباب لا تتعلق بالقوة القاهرة أو لاي أسباب اخرى لا يقتنع بها مجلس الوزراء وفقاً لسلطته التقديرية، فإن الحقوق الحصرية الممنوحة للشركة بموجب الفقرة (أ) اعلاه من هذه المادة بخصوص الاملاح أوالمعادن أوالمواد الكيماوية التي توقفت الشركة عن استخراجها أو التي توقفت الشركة عن إنشاء الصناعات المشتقة من اي منها تعتبر منقضية دون ان يؤثر ذلك على حقوق الشركة بالاستمرار باستخراج تلك الاملاح والمعادن والمواد الكيماوية وانشاء الصناعات المشتقة منها.

(ج) تتمتع الشركة بحق الاولوية في استخراج الاملاح والمعادن والمواد الكيماوية الاخرى خلاف تلك المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٢) اعلاه من اتفاقية الامتياز والتي من الممكن استخراجها من البحر الميت أو من منطقة الامتياز بحيث تقوم الحكومة في بادئ الامر بعرض رخص استخراج هذه الاملاح أو المعادن أو المواد الكيماوية على الشركة فإن لم تقم الشركة بممارسة حقها بقبول هذه الرخص خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغها إليها فيسقط حق الشركة في هذا الخيار وللحكومة عندئذ صلاحية منح هذه التراخيص للغير على ان تكون شروط الترخيص التي تعرض على الغير مطابقة لتلك التي تعرض على الشركة.

المادة ٥- تعدل الفقرة (ج) من المادة (٦) من اتفاقية الامتياز بالغاء عبارة (وتسجيلها باسم الحكومة لصالح الشركة وعلى نفقتها) الواردة فيها.

المادة ٦- يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ نشر تصديق تعديل الامتياز بموجبه في الجريدة الرسمية

عن شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة
رئيس مجلس الادارة
عيسى ايوب

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

صدر في عمان بتاريخ ١٢/٦/٢٠٠٣.

كشف بالأراضي المطلوبة لاستعمالات شركة البوتاس العربية والعائدة لخزينة الدولة
و المطلوب شمولها بامتياز شركة البوتاس المعدل وفقا لخارطة الامتياز

أ- الأراضي الواقعة بين خطي العرض ٦٩ شمالا و ٥٣ جنوبيا

الرقم المتسلسل	محافظة الكرك / القرية	أسم الحوض ورقمه	رقم القطعة	رقم اللوحة	المساحة الكلية: متر	المساحة الكلية: دنم	المساحة المطلوبة لشركة البوتاس العربية: متر	المساحة المطلوبة لشركة البوتاس العربية: دنم
١	غور عسال	عطل البحر (١)	١٠	١	٧٩١	٢٤٥	٧٩١	٢٤٥
٢	غور عسال	عطل البحر (١)	١١	١	٩٢٤	٥٠	١٥	٦
٣	غور عسال	العطل (٢)	١	٢	٧٠٤	٤٣٣	٧٠٤	٤٣٣
٤	غور عسال	المحجر (٤)	٥	٤	٢٢	١٢٥٠	٢٢	١٢٥٠
٥	غور عسال	كايد- (٦)	٦	٦	٥٧٤	٧٩٨	١٣٦	٥٧
٦	غور النميرة	إحمير (١)	١٠	٣	٩٦	٨٨	١٣٧	٨٦
٧	غور النميرة	إحمير (١)	١١	٣	٧٠٤	٣٨٥	٣٠٠	١٠٣
٨	غور النميرة	المشبة (٣)	١١	٣	٣١٥	١٨	٣١٥	١٨
٩	غور النميرة	المشبة (٣)	١٣	٣	٥١٥	٢٤٤	٣٠٠	٤١
١٠	غور النميرة	المشبة (٣)	١٧	٣	٥٤٤	٢٠٩	٤٩٨	١٤
١١	غور النميرة	الهيشة (٤)	١	٤	٤٧٥	١٠٤٦	٤٧٥	١٠٤٦
١٢	الطيبة	الحمرة الشمالي (٥٦)	١	٧٨	٩٧٤	٥٠٥	٩٧٧	٢٠٩
١٣	الطيبة	الحمرة الشمالي (٥٦)	٢	٧٨	٣٠٠	٢٠٣	٧	١٦٣
١٤	الطيبة	الحمرة الشمالي (٥٦)	٣	٧٨	١٧٥	١٢٦٣	١٧٥	١٢٦٣
١٥	الطيبة	الحمرة الشمالي (٥٦)	٤	٧٨	١١٢	٩٨٤		٧٦٩
١٦	الطيبة	الحمرة الشمالي (٥٦)	٥	٧٨	٧٨٥	٥١٨	٧٨٥	٥١٨
١٧	الطيبة	الحمرة الشمالي (٥٦)	٦	٧٨	٧١٩	٥٢٩		٢٤٧
١٨	الطيبة	الحمرة الجنوبي (٥٧)	٢	٧٩	٧٩٥	٢٨٤	٠	٢٤
١٩	الطيبة	الحمرة الجنوبي (٥٧)	٣	٧٩	٦٤٤	٨٥٤	٩٥٤	٧٧٨
٢٠	الطيبة	الحمرة الجنوبي (٥٧)	٤	٧٩	١٥٠	١٠٥٦	٥٠٠	٢٢٢
٢١	الطيبة	الحمرة الجنوبي (٥٧)	٦	٧٩	٩٤١	١٤٠٣	٨٩٠	٩٦٠
٢٢	الصافي	النجم (٢)	٧	١	٦٠٠	٦٥٢	٥٠٠	٣٦

ب- منطقة المدينة السكنية

الرقم المتسلسل	محافظة الكرك / القرية	أسم الحوض ورقمه	رقم القطعة	رقم اللوحة	المساحة الكلية: متر	المساحة الكلية: دنم	المساحة المطلوبة لشركة البوتاس العربية: متر	المساحة المطلوبة لشركة البوتاس العربية: دنم
١	منطقة (د) المدينة السكنية المبينة على خارطة الامتياز المعدل رقم (٢) المرفقة (خراب غور عسال)	سهول البحر الميت (١)	٧	١	٢٨٦	١٧٧٨٨	....	٢٠٤٥

ج- منطقة أسكان الحسين ومنطقة التوسع للملاحات الشمسية وانحسار البحر عن منسوب عام ١٩٥٦

الرقم المتسلسل	المنطقة	متر	دنم
١	منطقة (أ) جنوب البحر الميت للتوسع في الملاحات الشمسية حسب الاحداثيات المبينة على خارطة الامتياز المعدل رقم (٢) المرفقة		٢٠٠٩٢
	منطقة (أ) شمال البحر الميت وغرب نهر الأردن والمبينة علىخارطة الامتياز المعدل رقم (٢) المرفقة		٢٦١٩٥
٢	منطقة (ب١) حسب الإحداثيات المبينة على خارطة الامتياز المعدل رقم (٢) المرفقة		٣٨٩
٣	منطقة (ج) حسب الاحداثيات المبينة على خارطة الامتياز المعدل رقم (٢) المرفقة		٣٨٨
٤	منطقة (هـ) وتمثل المساحة التي انحسر عنها البحر الميت منذ عام ١٩٥٦		١٥٥٠٠٠
	كامل مجموع المساحة المطلوبة لشركة البوتاس العربية كمنطقة امتياز	٤٨١	٢١٢٦٠٥

٣

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٥
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٣

قانون معدل لقانون مؤسسة الامل الاردنية للسرطان

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة الامل الاردنية للسرطان لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

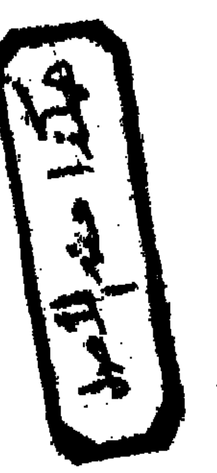
المادة٢- يعدل القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء عنوانه والاستعاضة عنه بالعنوان التالي :-

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٨

قانون مؤسسة الحسين للسرطان

ثانيا : بالغاء عبارة (مؤسسة الامل الاردنية للسرطان) الواردة في المادة (١) منه والاستعاضة عنها بعبارة (مؤسسة الحسين للسرطان) .



المادة٣- يلغى نص المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٢-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المؤسسة : مؤسسة الحسين للسرطان .
هيئة الامناء : هيئة امناء المؤسسة .
الرئيس : رئيس هيئة الامناء .
مجلس الادارة : مجلس الادارة المنبثق عن هيئة الامناء .
المدير العام : مدير عام المؤسسة .
المركز : مركز الحسين للسرطان .
المدير : مدير عام المركز .

المادة٤- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (مؤسسة الامل الاردنية للسرطان) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مؤسسة الحسين للسرطان) .

المادة٥- يلغى نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٤-

أ- تهدف المؤسسة الى وضع السياسات والبرامج الخاصة بالكشف المبكر عن امراض السرطان والوقاية منها ومعالجتها والمساهمة في رفع المستوى المهني والفني والانساني للعاملين في هذا المجال وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

ب- للمؤسسة في سبيل تحقيق اهدافها القيام بما يلي :-

١- انشاء المراكز الخاصة بأمراض السرطان والقيام بالبحوث المتعلقة بها والاشراف عليها ٠

٢- جمع التبرعات ٠

المادة٦- يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٥-

تتكون المؤسسة من :-

أ- هيئة الامناء ٠

ب- مجلس الادارة ٠

المادة٧- تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء نص كل من الفقرات (أ) و(ب) و(ج) الواردة فيها والاستعاضة عنها بما يلي :-

أ- تتألف هيئة الامناء من عدد لا يتجاوز واحدا وعشرين عضوا ٠

ب- يعين الرئيس بارادة ملكية سامية لمدة خمس سنوات ٠

ج- يعين باقي اعضاء هيئة الامناء بمن فيهم نائب الرئيس بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب الرئيس وذلك لمدة خمس سنوات ويجوز بالطريقة ذاتها تغيير أي منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته ٠

ثانيا : بالغاء عبارة (مرة كل ثلاثة اشهر) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مرة كل ستة اشهر) ٠

المادة٨- يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٧-

تتولى هيئة الامناء المهام والصلاحيات التالية :-

أ- وضع السياسة العامة للمؤسسة واقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها ٠

ب- الاشراف على اعمال المؤسسة والمركز ٠

ج- وضع اسس استثمار اموال المؤسسة ٠

د- اقرار البرامج الخاصة بالتمويل اللازم للمؤسسة من المصادر المختلفة ٠

هـ- تعيين المدير العام والمدير وفقا لاحكام هذا القانون وتحديد مهام وصلاحيات كل منهما بمقتضى تعليمات تصدرها لهذه الغاية ٠

و- الموافقة على مشاريع الانظمة المتعلقة بالمؤسسة وتقديمها للجهات المختصة لاستكمال الاجراءات القانونية اللازمة بشأنها ٠

ز- اقرار التعليمات المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية واللوازم وشؤون الموظفين والمستخدمين وسائر الامور المتعلقة بتسيير اعمال المؤسسة ٠

ح- وضع اسس جمع التبرعات للمؤسسة وتحديد كيفية الانفاق منها وذلك بمقتضى تعليمات توضع لهذه الغاية ٠

ط- الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها المؤسسة والاشراف على تنفيذها وتفويض من يتولى التوقيع نيابة عنها ٠

ي- تشكيل اللجان المتخصصة لدارسة الامور التي تكلفها بها ٠

ك- القيام بأي مهام اخرى ذات علاقة بأهداف المؤسسة ٠

المادة٩- يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٨-

أ- يكون للمؤسسة مدير عام يعين بقرار من هيئة الامناء بناء على تنسيب

الرئيس على ان يتضمن القرار تحديد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها .

ب- يرتبط المدير العام بالرئيس .

المادة١٠- تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء عبارة (بالاضافة الى المدير العام) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بناء على تنسيب الرئيس).

ثانيا : بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب-يتولى مجلس الادارة المهام والصلاحيات التالية :-

١- ادارة شؤون المؤسسة وفقا لتعليمات تصدرها هيئة الامناء لهذه الغاية .

٢- اعداد التعليمات المتعلقة بتسيير اعمال المؤسسة ورفعها إلى هيئة الامناء لاقرارها .

ثالثا : بالغاء عبارة (مرة كل شهر) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مرة كل ثلاثة اشهر) .

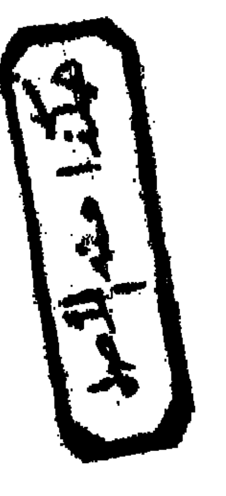
رابعا : بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

د- يشارك المدير العام والمدير في حضور اجتماعات مجلس الادارة دون ان يكون لهما حق التصويت .

المادة١١- يلغى نص المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٠-

أ-١- يكون للمركز مدير يعين بقرار من هيئة الامناء بناء على تنسيب الرئيس على أن يتضمن القرار تحديد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها .



٢- يرتبط المدير بالرئيس .

ب- يجوز لهيئة الامناء تفويض المدير بابرام وتوقيع العقود والاتفاقيات اللازمة لقيام المركز بمهامه وذلك بمقتضى تعليمات تصدرها لهذه الغاية .

ج- للمركز انشاء عيادات متخصصة بأمراض السرطان .

المادة١٢- تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (مجلس المركز) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المدير) .

المادة١٣- يلغى نص المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٢-

تتكون الموارد المالية للمؤسسة من المصادر التالية :-

أ- اجور الخدمات العلاجية وسائر عوائد الخدمات التي يقدمها المركز .

ب- منحة الحكومة السنوية .

ج- حصة المؤسسة التي تقرر لها من الايرادات المتأتية من ضريبة المبيعات المفروضة على مبيعات السجائر بحيث لا تقل عن مليوني دينار .

د- ريع استثمار اموال المؤسسة ومشاريعها .

هـ- الهبات والتبرعات والاعانات والمنح والوصايا وريع ما يوقف على المؤسسة مما توافق عليه هيئة الامناء .

المادة١٤- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٣) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (مجلس المركز) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المدير) .

المادة١٥– يلغى نص المادة (١٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة١٦–

للهيئة منفردة او بالتعاون مع آخرين انشاء صندوق تأمين لمعالجة امراض السرطان تحدد مساهمات المشتركين فيه وسائر الامور المتعلقة به بمقتضى تعليمات تصدرها هيئة الامناء لهذه الغاية ٠

٢٠٠٣/٦/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزيــر العــدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزيـــــر الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير المياه والري بالوكالة
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـــر الماليـــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـــر الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية ووزيـــر البيئـــة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيـــر الاتصـــالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزيـــــر التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـــر دولـــة للشؤون الخارجية
شاهـر باك

وزيـــر الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزيـــر التخـطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزيـــر الثقافـــة
حيدر محمود

وزيـــر الصحـــة
الدكتور وليد المعاني

وزيـــر الداخليـــة
قفطان المجالي

وزير التنمية الاجتماعية ووزير العمل بالوكالة
الدكتورة رويده المعايطه

وزيـــر الاقتصاد الوطني ووزيـــر دولـــة
محمد سامر الطويل

وزيـــر الزراعـــة
طراد الفايز

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنيـة الهاشميـة بمقتضـى الفقـرة (١) للمـادة (٩٤) مـن الدستـور وبنـاء علـى ماقـرره مجلس الـوزراء بتاريـخ ٢٠٠٣/٦/٥ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمـر باصـداره ووضعـه موضـع التنفيـذ المؤقـت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٣

قانون معدل لقانون المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا

المادة١– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية٠

المادة٢– تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون الاصلي بإلغاء عبارة (النائب العام) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المحامي العام المدني) ٠

المادة٣– تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي على النحو التالي:–

اولاً:– بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:–

أ–يعين الرئيـس بإرادة ملكيـة ساميـة ويشترك في عضوية المجلس كل من :–

١- وزير المالية.
٢- وزير التخطيط.
٣- وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
٤- وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
٥- وزير الطاقة والثروة المعدنية.
٦- وزير الصناعة والتجارة.
٧- وزير التربية والتعليم.
٨- وزير الزراعة.
٩- رئيس هيئة الاركان المشتركة للقوات المسلحة الاردنية.
١٠- رئيس الجمعية العلمية الملكية.
١١- رئيس غرفة صناعة عمان.
١٢- رئيس غرفة تجارة عمان.
١٣- الامين العام .
١٤- ثلاثة اشخاص يختارهم الرئيس من ذوي الكفاءة والخبرة لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ثانياً:- بإلغاء عبارة(بالاجماع او بأكثرية الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الجلسة) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بأكثرية اصوات اعضائه على الاقل).

المادة٤- يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة٧

أ- للمجلس انشاء مراكز علمية وتكنولوجية متخصصة تتمتع بالشخصية الاعتبارية على ان تحدد مهام هذه المراكز وتنظيم عملها وسائر الامور المتعلقة بها بمقتضى انظمة تصدر لهذه الغاية .

ب- ترتبط المراكز المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالمجلس ويجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ربط أي من هذه المراكز بالجهة التي يقررها .

المادة٥- تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي باضافة عبارة (وصندوق ادخار الموظفين) الى آخرها.

٢٠٠٣/٦/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء
وزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير المياه والري بالوكالة
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير النقل بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير التنمية الاجتماعية
ووزير العمل بالوكالة
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٥
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٣

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء عبارة (على الضابط او الفرد الذي اعطى راتب الاعتلال ان يمثل للفحص الطبي من حين لاخر في المكان والزمان اللذين يعينهما له القائد العام للقوات المسلحة كلما طلب منه ذلك على ان لا يزيد الفحص عن مرة واحدة كل سنتين واذا تبين بنتيجة الفحص الطبي ان هناك تحسنا في حالته الصحية فيخفض راتب الاعتلال كلما خفت العلة حسب درجات قدرته على اعالة نفسه الموضحة سابقا ويلغى الراتب كله اذا شفي من علته واذا رفض الضابط او الفرد المثول للفحص الطبي او رفض العودة للخدمة فيوقف راتب الاعتلال بقرار من لجنة التقاعد العسكري الى ان يمثل للفحص المطلوب) الواردة في الفقرة (ب) منها ٠

ثانياً : باضافة الفقرات (ج) و (د) و (هـ) و (و) التالية اليها :-

ج- لمقاصد هذا القانون تشكل لجنة طبية عليا من اطباء اختصاصيين برئاسة طبيب من وزارة الصحة لا تقل درجته عن الخاصة يسميه وزير الصحة وعضوية كل من :-

١- طبيب من القوات المسلحة الاردنية يسميه مدير الخدمات الطبية الملكية ٠

٢- طبيب من القطاع الخاص يسميه نقيب الاطباء ٠

٣- طبيب من المركز الوطني للطب الشرعي يسميه مديره ٠

د-١- تمارس اللجنة اعمالها وتتخذ قراراتها وفق اسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها بصورة مشتركة وزير المالية ووزير الصحة على ان تتضمن الاحكام والاجراءات المتعلقة بتنظيم اجتماعاتها واتخاذ قراراتها وسائر الامور المتعلقة بمهامها بما في ذلك اعادة الفحص الطبي ٠

٢- تعتبر القرارات الصادرة عن اللجنة نهائية ٠

هـ-١- على الضابط او الفرد الذي تقرر له راتب الاعتلال ان يمثل للفحص الطبي لدى اللجنة الطبية العليا وفقا للاجراءات المحددة في التعليمات المشار اليها في البند (١) من الفقرة (د) من هذه المادة ٠

٢- اذا تبين نتيجة الفحص الطبي انه قد طرأ تحسن على الحالة الصحية للضابط او الفرد فتتخذ اللجنة قرارا بتخفيض راتب الاعتلال بما يتناسب مع انخفاض العلة آخذة بعين الاعتبار مقدرته على اعالة نفسه ٠



٣– اذا شفي الضابط او الفرد من علته يلغى راتب الاعتلال كليا ٠

و– اذا رفض الضابط او الفرد اجراء الفحص الطبي وفقا لاحكام البند (١) من الفقرة (هـ) من هذه المادة يوقف راتب الاعتلال بقرار من لجنة التقاعد العسكري الى ان يمثل للفحص الطبي لاتخاذ اللجنة القرار اللازم بهذا الشان ٠

المادة٣– تعدل الفقرة (ط) من المادة (٢٢ مكرر) من القانون الاصلي باضافة عبارة (وذلك لحين الحصول على الشهادة الجامعية الاولى او لغاية اكمالهم الخامسة والعشرين من العمر ايهما اسبق) بعد عبارة (المدارس العسكرية الاردنية) الواردة فيها ٠

٢٠٠٣/٦/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير المياه والري بالوكالة
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير النقل بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير التنمية الاجتماعية
ووزير العمل بالوكالة
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١١ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٣

قانون معدل لقانون الخدمات البريدية

المادة١– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الخدمات البريدية لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢– تعدل الفقرة (ج) من المادة (١٣) من القانون الاصلي باضافة عبارة (لنقل رسالة بالبريد العادي او الجوي من اصغر فئة معتمدة لدى مشغل البريد العام ولنفس الجهة المرسلة اليها) إلى اخرها ٠

المادة٣– يعدل القانون الاصلي على النحو التالي :–

اولاً : باضافة المادة (٣١) اليه بالنص التالي :–

المادة٣١–

أ– مع مراعاة حقوق مشغل البريد العام الواردة في هذا القانون ، لا يجوز لاي شخص تقديم أي من الخدمات البريدية الا بعد الحصول على رخصة من الهيئة بموجب احكام النظام الصادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا القانون على ان تبقى الاتفاقيات الموقعة مع مشغلي البريد الخاص سارية المفعول إلى حين انتهاء مدتها وتتولى الهيئة مسؤولية مراقبة تنفيذ التزامات مشغلي البريد الخاص لتلك الاتفاقيات وتحصيل المبالغ المفروضة بموجبها ٠

ب– يعاقب اي شخص يقدم خدمات بريدية دون ترخيص بمقتضى احكام النظام المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) دينار بالاضافة إلى الزامه بالرسوم المستحقة للهيئة مقابل اصدار الرخصة عن المدة التي قدم فيها تلك الخدمات دون ترخيص من الهيئة وتضاعف الغرامة والرسوم المستحقة عن الرخصة في حال تكرار المخالفة ٠

ثانياً : باعادة ترقيم المواد من (٣١–٣٦) الواردة فيه لتصبح من (٣٢–٣٧) على التوالي ٠

٢٠٠٣/٦/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير التنمية الاجتماعية ووزير العمل بالوكالة
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (أ) للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١١ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٣

قانون معدل لقانون تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :-

ج-١- يحظر على أي شخص مزاولة مهنة تقدير الاراضي والعقارات ما لم يكن مسجلا ومعتمدا لدى دائرة الاراضي والمساحة في جدول تعده الدائرة لهذه الغاية ووفقا لاحكام النظام المشار اليه في البند (٢) من هذه الفقرة .

٢- تحدد اسس ومعايير تسجيل المقدرين واعتمادهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية على ان يتضمن بصورة خاصة الشروط الواجب توافرها في طالب التسجيل والرسوم التي تستوفى مقابل ذلك والاجراءات التأديبية التي تتخذ بحقهم .

٢٠٠٣/٦/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مصطفى القيسي	نائب رئيس الوزراء ووزير العدل فارس النابلسي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب
وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام الدكتور محمد عفاش العدوان	وزير الشؤون البلدية الدكتور عبدالرزاق طبيشات	وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم بالوكالة الدكتور محمد حمدان

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا	وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير التنمية الادارية ووزير البيئة الدكتور محمد الذنيبات
وزير النقل ووزير السياحة والآثار نادر الذهبي	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس" محمد علي" البطاينه	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة شاهر باك	وزير الصناعة والتجارة الدكتور صلاح الدين البشير	وزير التخطيط الدكتور باسم عوض الله
وزير الثقافة حيدر محمود	وزير الصحة الدكتور وليد المعاني	وزير الداخلية قفطان المجالي
وزير التنمية الاجتماعية ووزير العمل بالوكالة الدكتورة رويده المعايطه	وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة محمد سامر الطويل	وزير الزراعة طراد الفايز

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١١
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٣
قانون معدل لقانون ايجار الاموال غير المنقولة وبيعها لغير الاردنيين والاشخاص المعنويين

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ايجار الاموال غير المنقولة وبيعها لغير الاردنيين والاشخاص المعنويين لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٤) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (لشخص غير اردني) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (لاي شخص طبيعي غير اردني او لاي شخص معنوي) .

٢٠٠٣/٦/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير التنمية الادارية
ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير النقل ووزير
السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير التنمية الاجتماعية
ووزير العمل بالوكالة
الدكتورة رويده المعايطه

٣

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١١
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٣
قانون معدل لقانون الجامعات الاردنية الخاصة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجامعات الاردنية الخاصة لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولا : بالغاء تعريف كل من كلمة (الجامعة) و (المالك) الواردة فيها والاستعاضة عنهما بالتعريفين التاليين :-
الجامعة : مؤسسة وطنية خاصة للتعليم العالي تملكها جهة غير حكومية وتنشا بموجب قانون التعليم العالي والبحث العلمي المعمول به ، شريطة ان لا تقل مدة الدارسة فيها لمنح الدرجة الجامعية الاولى عن اربع سنوات او ما يعادلها .

المالك : أي شركة او جمعية تملك الجامعة ، ومسجلة وفقا لاحكام التشريعات المعمول بها .
ثانيا : باضافة التعريف التالي إلى اخرها :-
الدراسات العليا : الدراسات الجامعية التي تؤدي إلى نيل درجة الدبلوم العالي او الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) او الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) .

المادة٣- تعدل الفقرة (ج) من المادة (٣) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولا : بالغاء البند (٣) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
٣- منح الدرجات العلمية التالية :-
- الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) .
- درجة الدبلوم العالي .
- الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) .
- الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) .
ثانيا : باضافة البند (٤) اليها بالنص التالي :-
٤- منح الدرجات الفخرية والشهادات .

المادة٤- يلغى نص الفقرة (د) من المادة (١٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
د- تخصص الجامعة ما نسبته (٣٪) من موازنتها السنوية لاغراض البحث العلمي والنشر والتدريب والمؤتمرات العلمية وما نسبته (٢٪) من موازنتها السنوية لاغراض الايفاد للحصول على درجة الدكتوراة .



المادة٥- يعدل القانون الاصلي باضافة المواد التالية اليه :-

المادة٢٦-

أ- على الرغم مما ورد في هذا القانون او أي تشريع اخر ، يجوز لمجلس الوزراء في حالات خاصة ومبررة وبناء على تنسيب الوزير وحسب الاتفاقية المعقودة بين الوزارة والمالك ، استثناء اي جامعة غير اردنية او فروعها او جامعة مرتبطة بجامعة غير اردنية وبناء على طلبها ، من أي من الاحكام المتعلقة بما يلي :-

١- طريقة تعيين مجلس الامناء وتشكيله ، من عدد لا يقل عن سبعة اعضاء ، وشروط العضوية فيه ومدتها وصلاحياتــه وقبول استقالة اعضائه واعفائهم من مهامهم .

٢- تعيين رئيس الجامعة والشروط الواجب توافرها في تعيينــه ومـدة رئاسته وصلاحياته واستقالته .

٣- الشروط الواجب توافرها فيمن يعين نائبا لرئيس الجامعة ومدة تعيينه .

٤- تشكيل مجلس الجامعة او مجلس العمداء او مجلس الكلية ما لم يكن أي من احكام القانون المتعلقة بهذه المجالس يتضمن شرطا من شروط الاعتماد وفق اسس ومعايير الاعتماد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٧) من هذا القانون .

٥- اسس قبول الطلبة .

ب- على الرغم مما ورد في هذا القانون او أي تشريع اخر ، يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، وبمقتضى الاتفا لمعقودة بين الوزارة والمالك ، تطبيق الاستثناء المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أي جامعة متخصصة بالدراسات العليا وذلك بناء على طلبها .

ج- يراعى في اتخاذ أي من القرارات المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة مقتضيات المصلحة العامة وطبيعة الجامعة التي تطلب تطبيق الاستثناء عليها .

المادة٢٧-

أ- على الرغم مما ورد في هذا القانون او اي تشريع اخر يتم بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الموافقة للجامعة غير الاردنية او فروعها او جامعة مرتبطة بجامعة غير اردنية ، المستثناة بموجب احكام الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من هذا القانون ، وبناء على طلبها ، على اعتمادها وفق اسس ومعايير الاعتماد المشار اليها في قانون التعليم العالي والبحث العلمي ، او بموجب اسس ومعايير اعتماد مطبقة في أي جامعة غير اردنية معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، او بموجب اسس ومعايير اعتماد معترف بها من قبل الجهات المعنية في أي دولة اخرى على ان يتم تكييف هذه الاسس والمعايير بما يتناسب مع طبيعة الجامعة وخصوصيتها .

ب- لمجلس الوزراء وتنسيب من الوزير بناء على طلب الجامعة المتخصصة بالدراسات العليا والمستثناة بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من هذا القانون الموافقة لها على تطبيق اسس ومعايير الاعتماد المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- يتم بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اعتماد برامج الدراسات العليا ، في الجامعة المتخصصة بالدراسات العليا ، المستثناة بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من هذا القانون ، اعتمادا خاصا ، وفق اسس ومعايير الاعتماد التي تطبق عليها وفق احكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

د- يراعى عند اتخاذ أي من القرارات المشار اليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة مقتضيات المصلحة العامة وطبيعة الجامعة التي تطلب تطبيق الاستثناء عليها .

المادة٢٨–

يتولى مجلس الاعتماد جميع الصلاحيات اللازمة لمراقبة تقيد الجامعات المشار اليها في المادة (٢٦) من هذا القانون بأسس ومعايير الاعتماد التي تطبق عليها بمقتضى احكام المادة (٢٧) من هذا القانون ، ويخول مجلس الاعتماد اتخاذ اي من الاجراءات المنصوص عليها في قانون التعليم العالي والبحث العلمي النافذ المفعول بحق الجامعة التي تخالف هذه الاسس والمعايير ٠

المادة٢٩–

يصدر مجلس الوزراء قراره بشأن الطلبات المشار اليها في المادتين (٢٦) و (٢٧) من هذا القانون ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تنسيب الوزير ، على ان يكون قرار الرفض او الموافقة مسببا ، وان يتضمن قرار الموافقة تحديد الاحكام التي تم استثناء الجامعة من الالتزام بها وشروط هذا الاستثناء ٠

المادة٦– يعدل القانون الاصلي باعادة ترقيم المواد من (٢٦–٢٩) الواردة فيه لتصبح من (٣٠–٣٣) على التوالي ٠

٢٠٠٣/٦/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير التنمية الادارية
ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل ووزير
السياحة والاثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير التنمية الاجتماعية
ووزير العمل بالوكالة
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/٦/٢٠٠٣
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٣

قانون معدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٥-

أ- يشكل مجلس يسمى (مجلس التعليم العالي) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-
١- وزير التربية والتعليم نائباً للرئيس
٢- رؤساء الجامعات الاردنية الرسمية .
٣- اربعة من رؤساء الجامعات الخاصة وبالتناوب .
٤- امين عام الوزارة .

٥- مدير عام مجلس الاعتماد .
٦- سبعة اشخاص من ذوي الاختصاص والخبرة على ان يكون اربعة منهم من القطاع الخاص في مجالاته الانتاجية او الخدمية الرئيسية .

ب- يعين الاعضاء المنصوص عليهم في البندين (٣) و(٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، لمدة سنتين ، بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

المادة٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٧) من القانون الاصلي بالغاء كلمة (الحاضرين) والاستعاضة عنها بكلمة (اعضائه) .

المادة٤- تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : باضافة البند التالي الى الفقرة (أ) منها برقم (٢) واعادة ترقيم البنود (٢) و(٣) و (٤) الواردة فيها لتصبح البنود (٣) و(٤) و(٥) على التوالي :-
٢- امين عام الوزارة .

ثانياً : بالغاء عبارة (في البندين (٣) و (٤)) الـواردة في الفقـرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (البندين (٤) و (٥)) ٠

٢٠٠٣/٦/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير التنمية الاجتماعية ووزير العمل بالوكالة
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنيـة الهاشميـة بمقتضى الفقـرة (١) للمـادة (٩٤) مـن الدستـور وبنـاء على ماقـرره مجلس الـوزراء بتاريـخ ٢٠٠٣/٦/١١ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستـور على القانون المؤقت الآتي ونأمـر باصـداره ووضعـه موضـع التنفيـذ المؤقـت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٣

قانون معدل لقانون مؤسسة المناطق الحرة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة المناطق الحرة لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤ المشار اليـه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا : باضافة حرف (أو) بعد عبارة (المناطق الحرة) الواردة في البند (١) من الفقرة (د) منها ٠

ثانيا : باضافة عبارة (الخاصة المخصصة بصورة رئيسية للانشطة السياحية) بعد عبارة (المناطق الحرة) الواردة في مطلع الفقرة (ز) منها ٠

ثالثا : بالغاء عبارة (على ان يتم ابراز وثيقة للمركز الجمركي تؤكد دفع الضريبة وذلك دون الخضوع لاجراءات تنظيم بيان جمركي لهذه الغاية) الواردة في البند (٢) من الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنها بعبارة (على ان تطبق فيما يتعلق بالرسوم والاجراءات الجمركية احكام قانون الجمارك النافذ المفعول) ٠

٢٠٠٣/٦/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير التنمية الاجتماعية ووزير العمل بالوكالة
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١١ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٣
قانون معدل لقانون الاستملاك

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاستملاك لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء كل من عبارة (والقروية) الواردة في تعريف (المستملك) وعبارة (وتشمل المجالس القروية) الواردة في تعريف (البلدية) الواردين فيها ٠

ثانياً : بالغاء تعريف كلمة (المحكمة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالتعريف التالي :-

اللجنة : أي من اللجان المشكلة وفق احكام هذا القانون ٠

المادة٣– يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–
المادة٦–

بعد صدور قرار مجلس الوزراء بالاستملاك يترتب على المستملك ان يقدم صورة عن القرار ومخطط الاستملاك الى مدير تسجيل الاراضي المختص الذي يترتب عليه وضع اشارة على قيد الجزء المستملك من العقار تتضمن انه قد تقرر استملاكه وان يمتنع عن اجراء أي معاملة عليه فيما عدا معاملات الانتقال الا بموافقة المستملك ويشترط ان لا تصدر هذه الموافقة الا بعد الفصل في مقدار التعويض وفقا لاحكام هذا القانون واذا كان العقار المستملك غير مسجل فيترتب على المستملك ان يقدم الى مدير التسجيل كشفا بأسماء واضعي اليد عليه ومحلات اقامتهم بالاضافة الى قرار الاستملاك والمخطط الخاص به ٠

المادة٤– تعدل الفقرة (ب) من المادة (٨) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (وفقا لاحكام البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا القانون) والاستعاضة عنها بعبارة (وفقا لاحكام البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٠) مكرر (١) من هذا القانون) ٠

المادة٥– يلغى نص المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–
المادة٩–

أ– تؤلف لتقدير التعويض العادل لجان بدائية واستئنافية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية وتحدد مهامها بقرار تشكيلها ٠

ب– ١– تشكل اللجنة البدائية من قاض لا تقل درجته عن الثالثة رئيسا وعضوية موظفين اثنين لا تقل درجة أي منهما عن الرابعة على ان يكون

احدهما من موظفي دائرة الاراضي والمساحة ٠

٢– تشكل اللجنة الاستئنافية من قاض لا تقل درجته عن الثانية رئيسا وعضوية موظفين اثنين لا تقل درجة أي منهما عن الثالثة على ان يكون احدهما من موظفي دائرة الاراضي والمساحة ٠

٣– يعين رؤساء واعضاء احتياط في اللجان البدائية والاستئنافية لتكملة النصاب في حال غياب احد رؤساء واعضاء اللجان وللاشتراك في اللجنة عند تشتت الآراء ٠

ج– لا يجوز ان يكون عضوا في اللجنة من كان مالكا للعقار المستملك او كانت له باحد المالكين صلة قربى او مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ٠

د– يجوز رد رئيس واعضاء أي لجنة في الحالات التي يجوز فيها رد القضاة ويقدم طلب الرد الى وزير العدل ليفصل فيه ويكون قراره الصادر بهذا الشأن قطعياً ٠

هـ– تنعقد اللجنة في المكان والزمان اللذين يعينهما رئيس اللجنة وتصدر قرارها بالاجماع او بالاكثرية وفي حال تشتت الآراء يدعو الرئيس احد اعضاء الاحتياط للانضمام اليها لتصدر قرارها ٠

و– للجنة إجراء الكشف على العقار المستملك ولها ان تستانس براي اهل الخبرة ٠

ز– تجري اللجنة التقدير دون حضور ذوي العلاقة الا ان لهؤلاء او وكلائهم ان يقدموا وثائق ومعلومات تؤيد وجهة نظرهم ، كما ان للجنة ان تستدعي ايا منهم لتكليفه بتقديم وثائق او معلومات ترى لزوما لتقديمها ٠



المادة٦- يلغى نص المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٠-

أ- على المستملك بعد انقضاء المدة المذكورة في المادة (٨) من هذا القانون ان يطلب الى اللجنة البدائية تقدير التعويض العادل عن العقار المستملك ٠

ب- اذا لم يقم المستملك بطلب تقدير التعويض خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء فللمالك ان يطلب من اللجنة البدائية تقدير ذلك التعويض ٠

ج- تقدم الطلبات الى اللجنة البدائية بواسطة مدير التسجيل المختص وتسجل في سجل خاص ٠

د- على اللجنة البدائية ان تقرر التعويض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ ورود الطلب اليها ٠

هـ- تنشر قرارات اللجنة في الجريدة الرسمية وفي صحيفة يومية واحدة على الاقل وتعلق نسخة منها في مديرية تسجيل الاراضي المختصة ٠

المادة٧- يعدل القانون الاصلي باضافة المادتين التاليتين اليه بالنص التالي :-

المادة١٠ مكرر (١)

أ- للمستملك او المالك حق استئناف قرار اللجنة البدائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر قرار اللجنة البدائية في الجريدة الرسمية ٠

ب- اذا كان المالك قاصراً او فاقداً الاهلية او غائبا او كان العقار موقوفا فيجوز للوصي او للممثل القانوني او الناظر او متولي الوقف بموافقة المحكمة المختصة القبول بالتقدير ، فاذا امتنعت المحكمة عن الموافقة فعلى الوصي او الممثل القانوني او الناظر او المتولي استئناف قرار التقدير ٠

ج- تستأنف حكماً قرارات تقدير التعويض الجاري لعقار تكون ملكيته محل نزاع ٠

د- يتم الاستئناف للجنة الاستئنافية باستدعاء معلل يقدم بواسطة مدير التسجيل المختص ويحق للخصم ان يطلع على الاستدعاء وان يقدم رداً عليه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الاستدعاء ٠

هـ- يرد الاستئناف الذي يقدم بعد مضي المدة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

و- على اللجنة ان تفصل في الاستئناف المقدم اليها خلال مدة (٤٥) يوما من تاريخ تقديمه ولها ان تؤيد او تزيد او تنقص التقدير المستأنف ، ولها ان تستدرك الاخطاء والنواقص والسهو الحاصل من اللجنة البدائية ٠

ز- ١- تكون قرارات تقدير التعويض المكتسبة الدرجة القطعية غير قابلة للطعن لدى اي مرجع وتعتبر كأنها احكام قضائية وتنفذ بالكيفية التي تنفذ بها الاحكام القضائية ٠

٢-اذا كان المستملك بلدية فيتم تنفيذ القرار الصادر ضدها بموجب قانون تنفيذ دعاوى الحكومة النافذ المفعول ٠

المادة١٠ مكرر (٢) -

أ- تراعى الاسس التالية في تقدير التعويض عن اي عقار يتم استملاكه بمقتضى احكام هذا القانون :-

١- ان يعتبر تعويضا عادلا عن العقار او عن استعماله او الانتفاع او التصرف به الثمن او بدل الاجارة الذي يمكن الحصول عليه لو بيع علنا في السوق او جرى تأجيره من شخص راغب في الشراء او الاستئجار في اليوم الذي تم فيه نشر الاعلان المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا القانون.

٢- أن يعتبر تعويضا عادلا عن الضرر الناجم من جراء انشاء أي حق ارتفاق أو فرض قيد على ملكية العقار المبلغ الذي ينقص من سعر العقار بسبب انشاء ذلك الحق او فرض ذلك القيد.

٣- أن يعتبر التعويض العادل عن حق الاجارة او الانتفاع الذي يملكه في العقار اي شخص آخر غير مالكه في حالة زوالهما كليا مبلغا يقتطع لمصلحة ذلك الشخص من التعويض المقدر لمالك العقار لا يزيد على (١٥٪) من ذلك التعويض اذا كان العقار مشغولا لغايات تجارية أو صناعية ، وبما لا يزيد على (٥٪) اذا كان العقار مشغولا لغايات اخرى واذا كان زوال المنفعة او الاجارة جزئيا فيقتطع عنهما من التعويض بنسبة ما نقص منهما.

ب- يشترط عند اجراء تقدير التعويض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي :-

١- ان لا يتم التعويض عن أي تحسينات او اضافات اجريت على العقار بعد نشر قرار الاستملاك ·

٢- أن يؤخذ بعين الاعتبار ثمن العقارات المجاورة.

٣- ان لا يؤثر في التقدير ارتفاع او نقصان القيمة الذي نشأ عن الاستملاك ·

ج- اذا رغب المالك في اخذ كل او بعض ما هو ثابت وملحق بالعقار كانقاض البناء والاشجار المقلوعة فعليه ان يطلب ذلك من اللجنة البدائية لتقدير قيمتها مستحقة للقلع وتخصمها مما يستحقه ·

د- على الرغم مما ورد في هذا القانون او في أي تشريع اخر ، يقدر التعويض عن أي اضرار نجمت عن الاعمال التي قام بها المستملك قبل الاستملاك او بعده ولحقت باي عقار او بما هو موجود او ثابت فيه خارج نطاق المساحة المستملكة او المراد استملاكها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب ترفعه اليه لجنة مؤلفة من مدير عام دائرة الاراضي

والمساحة رئيسا وعضوية كل من امين عام وزارة المالية وامين عام ديوان المحاسبة على ان تستأنس في تقديرها للتعويض برأي لجنة تؤلف في كل محافظة من مدير الاشغال العامة ومدير التسجيل ومدير الزراعة فيها ، ويكون مقدار التعويض الذي يقرره مجلس الوزراء في هذه الحالة قطعيا وغير قابل للطعن امام أي جهة ادارية او قضائية ·

المادة٨- تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء عبارة (قرار الحكم المكتسب) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (قرار اللجنة المكتسب) ·

ثانياً : بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب- تسري الفائدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على مبلغ التعويض المستحق للمالك اذا لم يدفع خلال ثلاثين يوما من تاريخ اكتساب القرار الدرجة القطعية على ان يعتبر ايداع مبلغ التعويض خلال تلك المدة لدى مدير التسجيل المختص ، بسبب عدم المطالبة به او لاي سبب اخر يتعلق بالمالك ، ابراءاً لذمة المستملك شريطة ان يعلن عن ذلك الايداع في صحيفة يومية على الاقل اذا تعذر تبليغ المالك بذلك لاي سبب من الاسباب ·

المادة٩- يلغى نص المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٨-

اذا لم يكن المستملك احدى البلديات يقوم مدير عام دائرة الاراضي والمساحة باتخاذ جميع الاجراءات وممارسة جميع الصلاحيات التي يجب على المستملك أو يحق له القيام بها بمقتضى احكام هذا القانون وتكون ملزمة للمستملك وكأنه هو الذي قام بها ·

المادة١٠– يعدل القانون الاصلي بالغاء المواد (٢١) و(٢٢) و(٢٣) الواردة فيه واعادة ترقيم المواد من (٢٤–٢٨) الواردة فيه لتصبح المواد من (٢١–٢٥) على التوالي ·

المادة١١– يلغى نص المادة (٢٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–
–المادة٢٥–

أ- لا تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوي المقامة لدى أية محكمة قبل نفاذه، ويعتبر قرار المحكمة فيها ساري المفعول على سائر الشركاء في العقار المملوك منهم على وجه الشيوع، كل حسب حصته وكأنه صادر بحقهم. ويبلغ القرار لهم على أن لا يدفع التعويض المحكوم به لأي منهم أو يسمح له بالطعن فيه لدى المحاكم المختصة إلا إذا دفع رسوم المحاكم المترتبة على التعويض المحكوم له به .

ب- مع مراعاة الفقرة (ج) من هذه المادة تطبق في تقدير التعويض عن الاستملاكات السابقة لنفاذ هذا القانون الإجراءات والمدد المنصوص عليها فيه.

ج- يجري تقدير التعويض للعقارات المستملكة قبل نفاذ هذا القانون خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه

د- تعتبر الإجراءات والإعلانات التي تمت قبل نفاذ هذا القانون صحيحة وكأنها صادرة بمقتضاه سواء صدر بها قرار بالاستملاك أم لم يصدر.

المادة١٢– يلغى نص المادة (٢٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–
–المادة٢٦–

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك المتعلقة بعمل اللجنة الاستئنافية وتحديد الاجور والمكافآت التي تصرف للجان المشكلة بموجب احكام هذا القانون والرسوم الواجب استيفاؤها عن الاعتراضات المقدمة اليها ·

٢٠٠٣/٦/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير التنمية الاجتماعية ووزير العمل بالوكالة
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٣

قانون معدل لقانون التربية والتعليم

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يلغى نص المادة (١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة١٩-

يشترط في المرشد التربوي بعد نفاذ احكام هذا القانون ان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الاولى على الاقل في تخصص الارشاد التربوي او الارشاد التربوي والصحة النفسية او تخصص علم النفس ٠

المادة٣- تعدل المادة (٢٩) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولا : باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واعتبار الفقرتين (أ) و(ب) الواردين فيها البندين (١) و(٢) منها ٠

ثانيا : باضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-
ب-١- تجري الوزارة وفق خطة تعتمدها لهذه الغاية اختبارات لتحديد وتقييم جوانب القوة والضعف في التعليم لمقاصد تحسين نوعيته ٠
٢- تحدد مكافآت القائمين على اجراء هذه الاختبارات وكيفية دفعها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ٠

٢٠٠٣/٦/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٣
قانون ترويج الاستثمار

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون ترويج الاستثمار لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير الصناعة والتجارة .
الهيئة : الهيئة الاردنية لتنمية البيئة الاستثمارية والانشطة الاقتصادية .
المؤسسة : مؤسسة تشجيع الاستثمار المنشأة بموجب احكام هذا القانون .
المجلس : مجلس ادارة المؤسسة .
الرئيس : رئيس المجلس .
المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للمؤسسة .

المادة٣- يهدف هذا القانون الى جذب وتشجيع وترويج الاستثمار المحلي والاجنبي في المملكة .

المادة٤-أ- تنشأ في المملكة مؤسسة تسمى (مؤسسة تشجيع الاستثمار) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها بما في ذلك ابرام العقود وقبول المساعدات والهبات والتبرعات ولها حق التقاضي وينوب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام توكله لهذه الغاية .
ب- ترتبط المؤسسة بالوزير .
ج- يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في مدينة عمان ويجوز لها ان تنشئ فروعا او مكاتب داخل المملكة او خارجها بقرار من المجلس .

المادة٥- تمارس المؤسسة في سبيل تحقيق اهداف هذا القانون المهام والصلاحيات التالية :-
أ- تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية .
ب- وضع الخطط والبرامج لترويج الاستثمارات المحلية والاجنبية وتنفيذ هذه الخطط والبرامج داخل المملكة وخارجها .
ج- اجراء أي دراسة او مسح لازم بشأن الاستثمارات المستهدفة محلياً ودولياً لغاية معرفة الفرص الاستثمارية في المملكة والتعريف بها .
د- انشاء خدمة المكان الواحد لمساعدة المستثمر لغايات التسجيل والترخيص والموافقات اللازمة من الجهات الاخرى وفق التشريعات المعمول بها .
هـ- توفير المعلومات والبيانات للمستثمرين واصدار الادلة الخاصة بذلك .

المادة٦-أ- يتولى ادارة المؤسسة مجلس برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- المدير التنفيذي .
٢- المدير التنفيذي للهيئة .
٣- المدير التنفيذي لمؤسسة المدن الصناعية الاردنية .
٤- المدير التنفيذي للمؤسسة الاردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية .
٥- ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة يسميه الوزير .
٦- ممثل عن وزارة المالية يسميه وزير المالية .
٧- ممثل عن وزارة التخطيط يسميه وزير التخطيط .
٨- ستة اشخاص على الاقل من القطاع الخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير يمثلون القطاعات الاقتصادية المختلفة على ان لا يكون ايا منهم ممثلا لاي من مؤسسات القطاع الخاص التي تساهم الحكومة برأسمالها .

ب- يتولى الرئيس تمثيل المؤسسة لدى الغير .

ج- يسمي مجلس الوزراء من بين اعضاء المجلس المذكورين في البند (٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة نائبا للرئيس يمارس صلاحياته عند غيابه .

د- تكون مدة العضوية في المجلس للاعضاء المشار اليهم في البنود (٥) و (٦) و (٧) و (٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة لعضو او اكثر ويجوز الهاء عضوية أي منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته بذات الطريقة التي عين بها .

هـ- على كل عضو من اعضاء المجلس ، يكون له او لزوجه او لاي من ابنائه واقربائه حتى الدرجة الثانية أي مصلحة شخصية مباشرة او غير مباشرة في أي مشروع اقتصادي ، ان يفصح للمجلس عن ذلك قبل مباشرته لمهامه او عند تحقق هذه المصلحة وان يتقيد بتوجيهات المجلس بهذا الخصوص وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

المادة٧- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- الاشراف على شؤون المؤسسة واقرار خطة عملها السنوية .

ب- وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ السياسة الاستثمارية للمملكة المتعلقة بجذب وترويج الاستثمارات المحلية والاجنبية ورفع توصياتها بشأنها الى الوزير .

ج- اصدار التعليمات اللازمة لتنظيم عمل المؤسسة .

د- اقرار الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للمؤسسة وجدول تشكيلات الوظائف والوصف الوظيفي لها .

هـ- الموافقة على ابرام العقود ذات العلاقة بعمل المؤسسة وتفويض من يقوم بتوقيعها نيابة عنه .

و- تحديد الاجور التي تتقاضاها المؤسسة وبدل الخدمات التي تقدمها وفق تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

ز- اقرار موازنة المؤسسة وتقديمها الى الوزير لرفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها .

ح- اقرار التقرير السنوي حول انشطة المؤسسة وميزانيتها وبياناتها الختامية للسنة المالية المنتهية ورفعه الى مجلس الوزراء بواسطة الوزير .

ط- التنسيب لمجلس الوزراء بتعيين مدقق حسابات قانوني للمؤسسة .

ي- اقتراح مشروعات التشريعات الخاصة بالمؤسسة ورفعها الى الهيئة تمهيدا لاستكمال الاجراءات القانونية اللازمة بشأنها .

ك- أي مهام او صلاحيات اخرى مخولة للمجلس بمقتضى التشريعات النافذة .

ل- أي مهام اخرى ذات علاقة بأهداف المؤسسة يكلفه الوزير بها خطيا .

المادة٨-أ- يجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل كل شهر بدعوة من الرئيس او نائبه في حال غيابه ، ويكون الاجتماع قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائه



على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية اصوات اعضائه على الاقل وعلى العضو المخالف تثبيت مخالفته خطيا في محضر الاجتماع والتوقيع عليها ٠

ب- تحدد الاحكام والاجراءات المتعلقة بتنظيم اعمال المجلس واجتماعاته وسائر الامور المتعلقة به بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ٠

ج- للمجلس ان يدعو ايا من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته وتقديم المشورة في أي موضوع معروض عليه دون ان يكون له الحق في التصويت ٠

د- يسمي الرئيس بناء على تنسيب المدير التنفيذي من بين موظفي المؤسسة امين سر للمجلس يتولى تنظيم سجلات المجلس وحفظها وتدوين قراراته وتوقيعها من رئيس الاجتماع والاعضاء الحاضرين ٠

المادة٩- للمجلس تشكيل اللجان التي يراها ضرورية لمساعدته في مهامه على ان يحدد في قرار تشكيلها مهامها والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها وسائر الامور المتعلقة بها ٠

المادة١٠-أ- يعين المدير التنفيذي للمؤسسة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المجلس على ان يتضمن هذا القرار تحديد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها ٠

ب- يقترن قرار تعيين المدير التنفيذي بالارادة الملكية السامية ٠

المادة١١-أ- يمارس المدير التنفيذي المهام والصلاحيات التالية :-

١- تطبيق السياسة العامة للمؤسسة وتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس وأي قرارات صادرة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ٠

٢- ادارة اعمال المؤسسة والاشراف على موظفيها وشؤونها الادارية والمالية والفنية بما في ذلك اعداد الهيكل التنظيمي للمؤسسة وجدول تشكيلات الوظائف فيها ٠

٣- اعداد البرامج والخطط اللازمة لقيام المؤسسة بمهامها وتقديم التوصيات بشأنها الى الجهة التي تطلبها سواء كانت المجلس او الوزير ومتابعة تنفيذها ٠

٤- اعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعه للمجلس ٠

٥- اعداد التقرير السنوي حول انشطة المؤسسة وميزانيتها وبياناتها الختامية عن السنة المالية المنتهية ورفعه للمجلس ٠

٦- أي مهام اخرى يكلفه بها المجلس او الرئيس ذات علاقة بمهام المؤسسة ٠

ب- للمدير التنفيذي تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه الى أي موظف من موظفي المؤسسة على ان يكون التفويض خطيا ومحددا ٠

المادة١٢-أ- تقدم المؤسسة الى الوزير تقريرا دوريا نصف سنوي عن اعمالها وانجازاتها على ان يتضمن أي صعوبات تواجهها والمقترحات لحل هذه الصعوبات ، وعلى الوزير ان يحيل هذا التقرير الى الهيئة لابداء الرأي ٠

ب- على المؤسسة ان تأخذ بملاحظات الهيئة بعين الاعتبار كلما كان ذلك ممكنا ، واذا لم يتفق الطرفان على هذه الملاحظات ، فيتم احالة الامر للوزير للبت فيه ٠

ج- تقوم المؤسسة بتزويد الهيئة بأي ملاحظات او معلومات قد تطلبها الهيئة والتي من شأنها مساعدتها على قيامها بمهامها ٠



المادة١٣– للمؤسسة في سبيل قيامها بمهامها الطلب من أي وزارة او دائرة او مؤسسة رسمية عامة تزويدها بأي معلومات ذات علاقة بأعمالها .

المادة١٤–أ– يكون للمؤسسة موازنة مستقلة وتبدأ سنتها المالية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها ، اما السنة المالية الاولى فتبدأ من تاريخ سريان هذا القانون وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون اول من السنة ذاتها .

ب– تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها مبادئ واصول المحاسبة التجارية .

المادة١٥–تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي :-

أ- المبالغ السنوية التي ترصد لها في الموازنة العامة .

ب– بدل الخدمات التي تقدمها واي عوائد اخرى .

ج– المساعدات والهبات واي اموال اخرى ترد اليها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

المادة١٦– تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة١٧– تعتبر المؤسسة المنشأة بموجب احكام هذا القانون الخلف القانوني والواقعي لمؤسسة تشجيع الاستثمار المنشأة بموجب قانون تشجيع الاستثمار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته اعتبارا من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء ، وتنقل جميع اموالها وحقوقها والتزاماتها الى المؤسسة المنشأة بموجب هذا القانون .

المادة١٨– يلغى (قانون تشجيع الاستثمار) رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ والتعديلات التي طرأت عليه ، على ان يستمر العمل بالانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها وفقا لقانون الاستثمار .

المادة١٩– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٣/٦/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل ووزير السياحة والاثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٣

قانون الاستثمار

المادة١– يسمى هذا القانون (قانون الاستثمار لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:–

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة.

الوزير : وزير الصناعة والتجارة.

الهيئة : الهيئة الأردنية لتنمية البيئة الاستثمارية والانشطة الاقتصادية .

اللجنة : لجنة الحوافز الاستثمارية المشكلة بموجب احكام هذا القانون .

المشروع : أي نشاط اقتصادي صناعي أو زراعي أو خدمي تنطبق عليه أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

الموجودات الثابتة : الآلات والأجهزة والمعدات المخصصة لاستخدامها حصراً في المشروع والاثاث ومفروشات ولوازم الفنادق والمستشفيات.

القوائم : قوائم الموجودات الثابتة وقطع الغيار التي تعتمدها اللجنة لغايات الاستفادة من الاعفاءات الممنوحة بموجب هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

الرسوم : الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى المفروضة بموجب التشريعات النافذة المفعول على الموجودات الثابتة ، باستثناء الرسوم البلدية.

الضرائب : الضرائب المفروضة بموجب التشريعات النافذة بما في ذلك المتعلقة بالموجودات الثابتة ، باستثناء الضرائب البلدية.

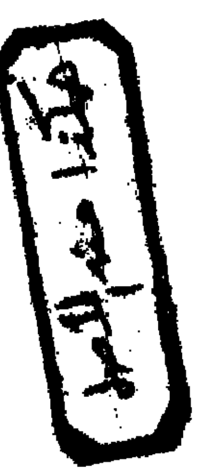
القطاعات المعفاة : القطاعات الاقتصادية التي يتم اعفاء المشاريع العاملة في أي منها من الرسوم والضرائب بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

المستثمر : الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يستثمر في المملكة وفق احكام هذا القانون.

الطاقة الإنتاجية : القدرة التصميمية او الاستيعابية للمشروع.

الرخصة القطاعية : أي تصريح او موافقة او اذن يتم منح أي منها من قبل جهة رسمية لاي شخص للسماح له بمزاولة نشاط في مشروع معين باستثناء الرخصة العامة.

الرخصة العامة : الرخصة المتعلقة بأي من شؤون التنظيم او الصحة او البيئة او متطلبات السلامة العامة.



الجهة الرسمية : أي وزارة او دائرة او مؤسسة او أي جهة رسمية اخرى تخولها التشريعات الخاصة بها صلاحية اصدار رخصة قطاعية لمشروع معين .

المادة٣-أ-١- يتمتع المشروع بالمزايا والاعفاءات من الرسوم والضرائب المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه اذا كان في أي من القطاعات المعفاة وتعفى موجوداته الواردة ضمن القوائم من الرسوم والضرائب .

٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة ، تخضع السلع والخدمات التي يتم استيرادها او شراؤها محليا للمشروع المعفى لضريبة عامة على المبيعات بنسبة (صفر) .

ب- لاغراض هذا القانون ، تحدد المناطق التي تتمتع المشاريع فيها بالاعفاءات من الرسوم والضرائب بثلاث مناطق تنموية (أ ، ب ، ج) حسب درجة التطور الاقتصادي لكل منها في كل قطاع من القطاعات المعفاة.

ج- اذا نقل المشروع خلال مدة الاعفاء الممنوحة من منطقة تنموية الى منطقة تنموية اخرى ، فيعامل لغايات الاعفاء خلال المدة المتبقية معاملة مشاريع المنطقة التنموية المنقول اليها بعد موافقة اللجنة خطيا على ذلك.

المادة٤- تتمتع المشاريع الصناعية التي تنشأ في المدن الصناعية او تنقل اليها بالاعفاء من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية ومن ضرائب الابنية والاراضي وفق الاسس والاحكام والمدد التي يتم تحديدها في الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون وذلك بالاضافة الى الاعفاءات المقررة لتلك المشاريع بمقتضى احكامه .

المادة٥-أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مشترك من الوزير ووزير المالية المستند الى توصية اللجنة ان يقرر منح أي مشروع ، سواء كان ضمن القطاعات المعفاة او لم يكن ، أي مزايا او اعفاءات من الرسوم والضرائب مقررة بمقتضى احكام هذا القانون او أي مزايا او اعفاءات اضافية وذلك للمدة والشروط التي يراها مناسبة ، على ان ينشر القرار في الجريدة الرسمية .

ب- تراعى في اتخاذ القرار المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة متطلبات التنمية الاقتصادية والموقع الجغرافي للمشروع ومدى اسهامه في البحث والتطوير وزيادة الصادرات ونقل التكنولوجيا وتشغيل الايدي العاملة الاردنية.

المادة٦- للمستثمر الذي يتمتع مشروعه باعفاءات او مزايا بمقتضى تشريعات تشجيع الاستثمار وتعديلاتها التي كانت نافذة قبل سريان مفعول هذا القانون ، ان يختار بشأن مشروعه اياً مما يلي:-

أ- الاستمرار بالاستفادة من الاعفاءات والمزايا التي تم منحها لمشروعه حتى نهاية مدة الاعفاء الممنوح له بموجب تلك التشريعات وبالشروط الواردة فيها.

ب- الاستفادة من المزايا والاعفاءات المقررة للمشاريع بمقتضى احكام هذا القانون شريطة توفيق اوضاعه والتزامه بالشروط والمتطلبات التي يقتضيها هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه ، وفي هذه الحالة تقتصر استفادة المشروع من المزايا والاعفاءات على المدة اللاحقة لتوفيق اوضاعه .

المادة٧-أ- تؤلف في مؤسسة تشجيع الاستثمار لجنة تسمى (لجنة الحوافز الاستثمارية) برئاسة المدير التنفيذي للهيئة وعضوية كل من:-

١- المدير التنفيذي لمؤسسة تشجيع الاستثمار نائبا للرئيس .

٣

٢- المدير التنفيذي للمؤسسة الاردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية •

٣- المدير العام لدائرة ضريبة الدخل •

٤- المدير العام لدائرة الجمارك •

٥- ممثل عن وزارة التخطيط يسميه وزيرها •

٦- ممثل عن القطاع الخاص يعينه مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير •

ب- تعين اللجنة من بين موظفي مؤسسة تشجيع الاستثمار امين سر لها يتولى تنظيم سجلاتها وحفظها وتدوين قراراتها وتوقيعها من رئيس الاجتماع والاعضاء الحاضرين •

المادة٨- تتولى اللجنة النظر في طلبات المستثمرين للاعفاء من الرسوم والضرائب واي طلبات اخرى ذات علاقة بهذه الاعفاءات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها وفقا لاحكام هذا القانون وذلك بالاضافة الى أي مهام او صلاحيات مقررة لها بمقتضى احكامه •

المادة٩- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن خمسة من اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها باغلبية اربعة من اعضائها على الاقل وعلى العضو المخالف تثبيت مخالفته خطيا في محضر الاجتماع والتوقيع عليها •

المادة١٠- يتقدم المستثمر الذي يرغب بالاستفادة من المزايا والاعفاءات المقررة بموجب احكام هذا القانون الى رئيس اللجنة بطلب مستكمل لجميع الوثائق والشروط المطلوبة وعليه عرض هذا الطلب على اللجنة في اول اجتماع تعقده لتتخذ قرارها بشانه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ عرضه عليها وتلتزم في حال الرفض ببيان اسبابه •



المادة١١-أ- يحق للمستثمر ، او من ينوب عنه قانوناً ، الاعتراض لدى الوزير على قرار اللجنة بشأن طلبه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه خطيا بهذا القرار على ان يكون الاعتراض خطياً ومسبباً•

ب-١- اذا ايد الوزير قرار اللجنة ، يكون قراره قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا •

٢- واذا وافق الوزير على الاعتراض يعيده للجنة لاعادة النظر فيه وفي حال اصرار اللجنة على قرارها تعيده الى الوزير ليرفع الامر لمجلس الوزراء لاتخاذ قرار بشأنه ويكون قرار مجلس الوزراء قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا•

المادة١٢- أ- مع مراعاة احكام أي تشريع آخر :-

١- يحق لاي شخص غير اردني ان يستثمر في المملكة بالتملك او بالمشاركة او بالمساهمة وفقا لاسس وشروط تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية على ان تحدد بموجبه قطاعات الاستثمار او فروعها والنسبة التي يحق للمستثمر غير الاردني المشاركة او المساهمة في حدودها وكذلك الحد الادنى من راس المال الاجنبي الذي يتوجب عليه توظيفه لهذه الغاية •

٢- في غير الحالات التي يشملها النظام المشار اليه في البند (١) من هذه الفقرة ، يعامل المستثمر غير الاردني معاملة المستثمر الاردني •

٣- يحق للمستثمر ادارة مشروعه بالطريقة التي يراها وبواسطة الاشخاص الذين يختارهم ، وعلى الجهات المختصة تقديم التسهيلات اللازمة لهذه الغاية•

ب- لمقاصد هذا القانون ، تعني عبارة (رأس المال الاجنبي) ما يستثمره غير الاردني في المملكة من اموال نقدية او عينية او حقوق مادية او معنوية لها قيمة مالية بما فيها العلامات التجارية وبراءات الاختراع•

المادة١٣- لا يجوز نزع ملكية أي مشروع او اخضاعه لاي اجراءات تؤدي الى ذلك الا اذا تم استملاكه لمقتضيات المصلحة العامة شريطة دفع التعويض العادل للمستثمر بعملة قابلة للتحويل .

المادة١٤-أ- يلتزم المستثمر الذي تقرر منح مشروعه الاعفاءات والمزايا وفقا لاحكام هذا القانون بما يلي :-

١- اعلام اللجنة خطيا بالانتهاء من تركيب الموجودات الثابتة للمشروع وبتاريخ بدئه بالعمل او الانتاج الفعلي .

٢- مسك حسابات منتظمة للمشروع وتعيين مدقق حسابات قانوني مجاز في المملكة لتدقيقها.

٣- مسك سجل للموجودات الثابتة المعفاة تدرج فيه جميع التفاصيل المتعلقة بها.

٤- تقديم أي معلومات او بيانات او وثائق تطلبها اللجنة وتتعلق بالموجودات الثابتة للمشروع والسماح لاي موظف مفوض من قبل رئيس اللجنة ان يدخل المشروع لمطابقة البيانات والمعلومات على الواقع .

ب- اذا تخلف المستثمر عن تنفيذ أي من التزاماته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تقوم اللجنة بتوجيه انذار له ليقوم بتنفيذها خلال المدة المحددة له في الانذار ، واذا لم يقم بذلك خلال تلك المدة فيعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار واذا تكررت المخالفة يعاقب بغرامة مقدارها الف دينار .

المادة١٥- للمستثمر نقل ملكية المشروع خلال مدة الاعفاء الى أي مستثمر آخر وعليه قبل استكمال الاجراءات اللازمة لهذه الغاية اعلام اللجنة مسبقاً بذلك مع بيان اسباب نقل الملكية ، ويستمر المشروع في هذه الحالة بالاستفادة من الاعفاءات والتسهيلات والضمانات التي منحت له حتى نهاية تلك المدة ، على ان يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع ويحل محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة على المشروع بموجب احكام هذا القانون.

المادة١٦-أ- يحق للمستثمر ، بموافقة اللجنة ، بيع الموجودات الثابتة المعفاة او التنازل عنها على النحو التالي :-

١- الى مستثمر آخر مستفيد مسبقاً من احكام هذا القانون شريطة استعمالها في مشروعه .

٢- الى أي شخص او مشروع اخر غير مشمول بأحكام هذا القانون شريطة تأدية الرسوم والضرائب المستحقة عليها .

ب- كما ويحق للمستثمر ، وبموافقة اللجنة ، اعادة تصدير الموجودات الثابتة المعفاة.

ج- اذا تبين ان الموجودات الثابتة المعفاة كلها او بعضها قد تم بيعها او التنازل عنها او التصرف فيها خلافاً لاحكام هذا القانون او استعملت في غير المشروع او في غير الاغراض التي تم منح الاعفاء من اجلها ، يترتب على المستثمر دفع الضرائب والرسوم والغرامات المتحققة على مشروعه وفق احكام القوانين والانظمة النافذة.



٣

المادة١٧– اذا تم دمج مشروعين او اكثر ، يجوز للجنة ووفقاً لما تراه مناسباً ان تمنح المشروع الجديد الناتج عن الدمج الاعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه لمدة لا تتجاوز اطول المدد المتبقية للاعفاء لاي من المشاريع التي تم اندماجها .

المادة١٨–أ– يحق للمستثمر غير الاردني ما يلي :–

١– اخراج رأس ماله الذي ادخله الى المملكة للاستثمار فيها وفق احكام هذا القانون او تشريعات تشجيع الاستثمار وتعديلاتها التي كانت نافذة قبل سريان احكام هذا القانون .

٢– تحويل ما تأتى له من استثماره من عوائد وارباح الى خارج المملكة .

٣– تصفية استثماره او بيع مشروعه او حصته او اسهمه دون تأخير شريطة ان يكون قد اوفى بما ترتب للغير من التزامات على المشروع او اي التزامات ترتبت عليه بمقتضى التشريعات النافذة المفعول .

ب– للمستثمر غير الاردني اخراج المبالغ المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة بعملة قابلة للتحويل .

المادة١٩– للعاملين الفنيين والاداريين غير الاردنيين في اي مشروع ان يحولوا رواتبهم وتعويضاتهم الى خارج المملكة وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة٢٠– يراعى في تطبيق احكام هذا القانون الاتفاقيات العربية والدولية ذات العلاقة بالاستثمار وحمايته وتسوية النزاعات المتعلقة به والتي تكون المملكة طرفا فيها او منضمة اليها .

المادة٢١–أ– على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، لا يجوز لأي جهة رسمية تقييد مزاولة نشاط أي مشروع باشتراط حصوله على رخصة قطاعية إلا إذا كانت التشريعات النافذة تقتضي ذلك تحقيقاً لمتطلبات النظام العام او الآداب العامة او الصحة العامة او التعليم او السلامة العامة او البيئة او حماية المصادر الطبيعية أو الأمن الوطني او تنفيذ السياسات الاقتصادية العامة ومصلحة الاقتصاد الوطني.

ب–١– ولا يجوز ، في جميع الأحوال ، أن يكون في اشتراط الحصول على الرخصة القطاعية تقييداً لحجم السوق بمنع دخول مشاريع جديدة في قطاعات معينة إليه أو تقييد المنافسة دون مبرر مشروع مرتبط بأي من الاعتبارات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

٢– ويعتبر بصورة خاصة تقييداً لحجم السوق والمنافسة المشروعة اشتراط القرارات أو الإجراءات المتخذة حداً أعلى لعدد من يسمح بترخيصهم او لحجم إنتاجهم أو حداً أدنى لرأس المال لحصولهم على الرخصة القطاعية إلا إذا كانت التشريعات الخاصة ذات العلاقة بمنح الرخصة او التعليمات الصادرة بمقتضى تلك التشريعات تستوجب ذلك.

ج– مع مراعاة احكام هذا القانون يتم منح الرخص القطاعية وفقاً للشروط والمتطلبات المحددة في التشريعات ذات العلاقة ومع وجوب التقيد بما يلي :–

١– أن لا يتم تعليق إصدار الرخصة القطاعية لمشروع معين على أي موافقة أو رخصة أخرى من أي جهة كانت خلاف الجهة الرسمية المحددة في التشريع الذي يمنح تلك الجهة صلاحية اصدارها بالاضافة الى الجهات والاشتراطات التي يقررها مجلس الوزراء حفاظا على المصلحة الوطنية .



٢- ان تحدد الجهة الرسمية اجراءات الحصول على تلك الرخصة ومتطلباتها وشروطها والوثائق المطلوبة للحصول عليها والمدة اللازمة لإصدارها وعلى ان تكون على شكل وثيقة مكتوبة متاحة لإطلاع الجمهور دون استيفاء أي بدل للحصول عليها.

د- ١- مع مراعاة أحكام البند (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة ، لا يجوز أن تتجاوز مدة إصدار الرخصة القطاعية شهراً واحداً من تاريخ التقدم بطلب الحصول عليها إذا كان الطلب مرفقا بجميع الوثائق المطلوبة ومستوفٍ لجميع المتطلبات والشروط القانونية .

٢- إذا لم يصدر أي قرار عن الجهة الرسمية بالقبول أو الرفض خلال المدة المذكورة في البند (١) من هذه الفقرة ، فيجوز لطالب الرخصة ، ومع الاحتفاظ بحقه في التقاضي ، ان يطلب من الوزير عرض موضوع اصدارها على مجلس الوزراء ليتخذ قراره بشأنها في ضوء تنسيب الوزير المستند الى توصية المدير التنفيذي لمؤسسة تشجيع الاستثمار .

٣- يستثنى من المدة المشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة البنوك والشركات المالية وشركات التأمين وشركات التخليص الجمركي والمناطق الحرة الخاصة .

المادة٢٢-أ- إذا رفضت الجهة الرسمية منح الرخصة القطاعية ، يكون قرار الرفض خطياً متضمناً اسباب الرفض .

ب- على الجهة الرسمية تبليغ طالب الترخيص بقرارها الذي تصدره بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ اصداره ويحق لطالب الرخصة الطعن في هذا القرار لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه وفق الاصول المتبعة .

المادة٢٣-أ- مع عدم الإخلال بما ورد في أي قانون آخر ، يجب مراعاة ما يلي :-

١- ان تكون جميع المشاريع التي تحتاج مزاولتها إلى رخصة قطاعية قد تم تسجيلها ، قبل تقديم طلب الرخصة ، وفقا لأحكام قانون الشركات النافذ المفعول وأحكام التشريعات المعمول بها الخاصة بتسجيل التجار والأسماء التجارية .

٢- عدم اشتراط تعليق التسجيل على وجود موافقات أو رخص مسبقة .

ب- ان مجرد تسجيل المشروع وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، لا يخول مالكه حق البدء في العمل به قبل الحصول على الرخصة القطاعية المطلوبة .

المادة٢٤-أ- يتم اصدار الرخصة العامة اذا توافرت في طلبها الشروط التي تقتضيها التشريعات الخاصة بها ولا يجوز تعليق اصدارها الى حين الحصول على الرخصة القطاعية .

ب- تلتزم الجهات المخولة باصدار الرخصة العامة بالالتزامات ذاتها المترتبة على الجهات الرسمية وفقا لاحكام البند (٢) من الفقرة (ج) والفقرة (د) من المادة (٢١) من هذا القانون .

المادة٢٥- يصدر مجلس الوزراء ، بناء على تنسيب مشترك من الوزير ووزير المالية ، الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلزم منها لتحديد ما يلي :-

أ- الأسس والأحكام والإجراءات والنسب والمدد والشروط المتعلقة بالإعفاءات من الرسوم والضرائب .

ب- المناطق التنموية في المملكة التي تشملها الإعفاءات من الرسوم والضرائب والشروط والأحكام المتعلقة بمنح الإعفاءات فيها .

ج- القطاعات المعفاة وفروعها .



د- اسس اعفاء المشروع العامل ضمن القطاعات المعفاة من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية ونسب هذا الاعفاء ومدته حسب المنطقة التنموية القائم فيها .

هـ- الاحكام والمدد المتعلقة بادخال الموجودات الثابتة وقطع الغيار اللازمة لها الى المملكة والتي تقرر منح الاعفاء لها وفقا لاحكام هذا القانون .

و- الاحكام المتعلقة بالاعفاءات الاضافية من الرسوم والضرائب والتي يجوز منحها في حالة توسيع المشروع اذا ادى ذلك الى زيادة تشغيل الأيدي العاملة الاردنية وزيادة طاقته الانتاجية على ان تتناسب تلك الاعفاءات مع مقدار هذه الزيادة .

ز- الاسس والشروط اللازمة لمنح الاعفاءات وفقا لاحكام هذا القانون للمشروع الجديد الناتج عن دمج مشروعين او اكثر .

المادة٢٦-أ- لا تسري أحكام هذا القانون في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

ب- ولا يعمل باي نص ورد في أي تشريع اخر اذا تعارض مع احكام هذا القانون .

المادة٢٧-أ- يلغى قانون تشجيع الاستثمار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته ، على ان يستمر العمل بالاحكام الواردة فيه والمتعلقة بالقطاعات والحوافز والاعفاءات المنصوص عليها في ذلك القانون او في قانون مؤسسة المدن الصناعية الاردنية وذلك لحين وضع احكام تحل محلها بموجب انظمة تصدر استنادا لاحكام هذا القانون .

ب- يستمر العمل بالانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون تشجيع الاستثمار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها .

ج- لمقاصد هذا القانون ، تعني عبارة (قانون تشجيع الاستثمار) حيثما وردت في أي تشريع نافذ المفعول عبارة (قانون الاستثمار) .

المادة٢٨- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٣/٦/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٣
قانون معدل لقانون الصناعة والتجارة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الصناعة والتجارة لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : بالغاء عبارة (وفق نظام يصدر لهذه الغاية) الواردة في البند (٢) من الفقرة (أ) منهـا والاستعاضة عنها بعبارة (وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية على ان تنشر في الجريدة الرسمية) وبالغاء البند (٣) الوارد فيها واعادة ترقيم البند (٤) منها ليصبح (٣) .
ثانياً : بالغاء نص البند (٤) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
٤- ادارة المستودعات وانشاء وادارة المرافق الاخرى اللازمة لاعمال الوزارة واستئجارها وتاجيرها .

ثالثاً : بالغاء نص البند (٢) من الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
٢- اعداد مشاريع الاتفاقيات والبروتوكولات الصناعية والتجارية والاقتصادية ذات العلاقة بعمل الوزارة والمتعلقة بالاستثمار التي تكون المملكة طرفا فيها لاستكمال المفاوضات اللازمة بشأنها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ووفق الاصول المتبعة .
رابعاً : باضافة الفقرتين(د) و (هـ) اليها بالنص التالي :-
د- اعداد قاعدة بيانات بالانشطة الصناعية والتجارية والاقتصادية والعمل على تطويرها وتحديثها .
هـ- اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لتنظيم المنافسة العادلة وحماية الانتاج الوطني وتنظيم عمليات التأجير التمويلي وحماية المستهلك وتنظيم تسجيل المؤسسات التجارية وذلك وفقا لاحكام التشريعات ذات العلاقة .

المادة٣- يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٥-

لا يجوز انشاء مدن صناعية خاصة الا بترخيص من الوزير ووفق اسس وشروط واجراءات تحدد بموجب نظام يصدر لهذه الغاية مع مراعاة احكام التنظيم المطبقة وفقاً للتشريعات النافذة المفعول .

المادة٤- تعدل المادة (٢١) من القانون الاصلي باضافة عبارة (بما في ذلك تحديد بدل الخدمات التي تستوفيها الوزارة مقابل اصدار أي وثائق او التصديق عليها او الحصول على نسخ منها) الى اخرها .



المادة٥- تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي باضافة عبارة (بما في ذلك تحديد مقدار رسوم القيد في السجل التجاري واصدار شهادات لتسجيل التجار) الى اخرها .

٢٠٠٣/٦/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير التنمية الادارية
ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير النقل ووزير
السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٣

قانون غرف التجارة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون غرف التجارة لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .

الوزير : وزير الصناعة والتجارة .

الغرفة : غرفة تجارة الأردن .

الهيئة العامة : الهيئة العامة للغرفة.

المجلس : مجلس إدارة الغرفة .

الرئيس : رئيس المجلس .

الغرف التجارية : أي غرفة تجارية ورد النص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون .

التجـــارة : الاعمال التجارية البرية والبحرية وفقا لاحكام قـانون التجارة الساري المفعول باستثناء الصناعة والمناجم والبترول والكهرباء ۰

القطاع التجاري: مجموع الشركات والمؤسسات العاملـة في نـوع او اكثر من انواع التجارة كما تحـدد بمقتضى النظام الصادر وفقا لاحكام هذا القانون ۰

المؤسسة التجارية : أي شركة او مؤسسة فردية غرضها الأساسي التجـارة وتعمل في قطاع تجـاري معـين ورأسمالهـا المسـجل خمسة آلاف دينار فاكثر۰

المؤسسة الصغيرة : أي شركة او مؤسسة فردية غرضها الاساسي التجـارة وتعمل في قطاع تجاري معين ورأسمالها المسجل يقل عن خمسة آلاف دينار ۰

المـادة٣-أ- تنشأ في المملكـة غرفـة تسـمى (غرفـة تجـارة الأردن) تتمتـع بشـخصية اعتباريـة ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملـك الأمـوال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود والاقتراض وقبول المساعدات والهبـات والتبرعات ولها حق التقاضي وينوب عنها في الاجراءات القضائيـة أي محام توكله لهذه الغاية.

ب- يكون مركز الغرفة في مدينة عمان .

المادة٤- تهدف الغرفة إلى تحقيق ما يلي :-

أ- المشـاركة في رسـم السياسـة المتعلقـة بقطـاع التجـارة وفي وضـع الاستراتيجية والخطط اللازمة لتنفيذها .

ب- المشاركة في تنمية التجارة وتطويرها .

ج- رعاية مصالح المؤسسات التجارية والمؤسسات الصغيرة ۰

د- تعزيز التعاون بين الغرف التجارية وبينها وبين الاتحادات وغرف التجارة العربية والأجنبية.

هـ- العمل على تعزيز قدرات الغرف التجارية وتنسيق جهودها .

المادة٥- تتولى الغرفة في سبيل تحقيق اهدافها المهام التالية :-

أ- تمثيل المؤسسات التجارية والمؤسسـات الصغيرة والغرف التجارية أمام أي جهة ، رسمية أو غير رسمية ، داخل المملكة أو خارجها .

ب- المشـاركة مـع الجـهات ذات العلاقـة في عقـد المؤتمـرات التجاريـة والاقتصاديـة وفي الأنشطة المحليـة والعربيـة والدوليـة ذات الطـابع التجاري والاقتصادي وتنظيمها .

ج- القيام بالدراسات والبحوث ذات العلاقة بالتجارة ونشرها وتحديثها .

د- جمـع المعلومـات والاحصـاءات المتعلقـة بالتجـارة وتبويبـها وتحديثـها وتزويد التجار بها وانشاء مركز للمعلومات لتوفير أحدث البرامج المتعلقة بالتجارة والاقتصـاد وذلـك بالتعـاون مـع مراكـز المعلومـات الأردنيـة والعربية والدولية وبالتنسيق مع الغرف التجارية .

هـ- تقديـم المقترحـات الخاصـة بالتشـريعات القائمـة ومشـروعات القوانـين والأنظمة ذات العلاقة بالتجارة والاقتصاد .

و- تقديم المشورة الفنية والتقنية التجارية منها والاقتصادية والاستعانة لهذه الغاية بالخبراء والاقتصاديين .

ز- أي مهام أخرى ذات علاقة بأهدافها .

المادة٦- تتألف الغرفة من هيئة عامة ومجلس ادارة .



الهيئة العامة

المادة٧– تتكون الهيئة العامة للغرفة من رؤساء واعضاء مجالس ادارة الغرف التجارية واربعة ممثلين عن كل قطاع تجاري يتم انتخابهم من الاعضاء المسجلين في ذلك القطاع على ان يكون احدهم الممثل المشار اليه في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا القانون .

المادة٨– تمارس الهيئة العامة للغرفة الصلاحيات التالية :-
- أ– مناقشة سياسة الغرفة المقدمة اليها من المجلس .
- ب– إقرار مشروع الموازنة السنوية للغرفة .
- ج– إقرار التقرير السنوي عن أعمال المجلس والحسابات الختامية والميزانية العمومية للغرفة .
- د– تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات الغرفة وتحديد أتعابه .
- هـ– مناقشة الأمور التي يعرضها عليها المجلس واتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها.

المادة٩–أ– تعقد الهيئة العامة اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل سنة في المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس ويتكون النصاب القانوني لاجتماعها بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها وإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة واحدة من الوقت المحدد للاجتماع فيؤجل الاجتماع مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للإجتماع الأول ، ويكتفى بنشر الدعوة في صحيفتين محليتين يوميتين لمرتين ، ويكون النصاب للاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الحضور .

ب– تتخذ الهيئة العامة قراراتها في اجتماعها العادي بأكثرية اصوات الأعضاء الحاضرين على الاقل .

المادة١٠–أ– يجوز للهيئة العامة عقد اجتماع غير عادي للنظر في امور معينة في اي من الحالتين التاليتين :-
١– إذا رأى المجلس ضرورة لذلك.
٢– بناء على طلب خطي مقدم إلى المجلس من (٢٥٪) من أعضاء الهيئة العامة على الاقل ، وعلى المجلس في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال عشرين يوم عمل من تاريخ تسلمه لهذا الطلب شريطة أن تتضمن هذه الدعوة جدول أعمال الاجتماع.

ب– لا يجوز البحث في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة في غير المسائل التي عقد الاجتماع من اجلها الا اذا كانت مرتبطة بها او متفرعة عنها .

ج– تتخذ الهيئة العامة قراراتها في اجتماعها غير العادي بأكثرية لا تقل عن (٧٥٪) من أصوات الاعضاء الحاضرين .

المادة١١– يتم تبليغ الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة بالبريد المسجل ويعلن عن ذلك في صحيفتين محليتين يوميتين ولمرة واحدة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد ذلك الإجتماع على أن تتضمن هذه الدعوة جدول الأعمال .

المادة١٢–تجتمع الهيئة العامة برئاسة الرئيس أو نائبه عند غيابه وفي حال غيابهما معاً تنتخب رئيساً للاجتماع .



المادة١٣- اذا لم تستكمل الهيئة العامة بحث جميع الامور المدرجة على جدول اعمالها ، يجوز لرئيس الاجتماع وبموافقة اغلبية الحاضرين في الاجتماع تأجيله الى موعد اخر يحدد اثناء الجلسة دون حاجة الى دعوة جديدة لاجتماع الهيئة العامة وفق الاصول المتبعة في هذا القانون .

<u>مجلس ادارة الغرفة</u>

المادة١٤-أ- يتولى شؤون الغرفة مجلس إدارة يتألف على النحو التالي :-

١- رئيس مجلس ادارة كل غرفة تجارية او نائبه عند غيابه اذا كان عدد المؤسسات التجارية المنتسبة لتلك الغرفة التجارية يقل عن حد معين يتم تحديده بمقتضى نظام صادر استنادا لاحكام هذا القانون .

٢- ممثل عن كل قطاع تجاري يتم انتخابه من قبل المؤسسات التجارية المسجلة في هذا القطاع وفق احكام هذا القانون .

٣- ممثل اضافي او اكثر يختاره مجلس ادارة الغرفة التجارية يمثل عدداً من المؤسسات التجارية يزيد على الحد المشار اليه في البند (١) من هذه الفقرة على ان يتم تحديد هذا العدد بمقتضى النظام المشار اليه في البند (١) من هذه الفقرة .

ب- اذا كانت المؤسسة التجارية المشار اليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة تعمل في أكثر من قطاع تجاري فيتم تمثيلها في قطاع تجاري واحد تختاره لهذه الغاية .

المادة١٥- يشترط في عضو المجلس ما يلي :-

أ- إن يكون أردني الجنسية .

ب- أن يكون مسدداً للرسوم والاشتراكات المترتبة عليه للغرفة التجارية التي ينتسب إليها.

ج- أن يكون رئيساً لمجلس إدارة مؤسسة تجارية عضواً في الهيئة العامة لاي غرفة تجارية أو رئيساً لهيئة مديري تلك المؤسسة أو احد مالكيها أو عضواً في مجلس إدارتها أو هيئة مديريها .

د- أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق أو محكوماً عليه بالإفلاس مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

المادة١٦-أ- تكون مدة دورة المجلس أربع سنوات .

ب- ينتخب المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه الرئيس ونائبه وأميناً لسر المجلس وأميناً للصندوق .

المادة١٧- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- وضع سياسة الغرفة وخطة عملها والإشراف على تطبيقها .

ب- ادارة الشؤون الادارية والمالية للغرفة .

ج- العمل على تحقيق أهداف الغرفة ومهامها .

د- رعاية مصالح التجار والدفاع عن حقوقهم .

هـ-دعوة الهيئة العامة للاجتماع العادي وغير العادي ومناقشة توصياتها .

و- إقرار التعليمات المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للغرفة بما في ذلك التعليمات المتعلقة بشؤون اللوازم .

ز- تشكيل اللجان اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وتحديد مهام كل منها بمقتضى قرار تشكيلها .

ح- تشكيل مكتب تنفيذي للغرفة مرة كل سنتين برئاسة الرئيس وعضوية ستة من اعضاء المجلس مناصفة بين الغرف التجارية والقطاعات التجارية لتنفيذ المهام التي يكلفه او يفوضه المجلس بها .



ط- السعي لفض النزاعات التي تنشا بين الغرف التجارية أو بينها وبين المؤسسات التجارية والمؤسسات الصغيرة أو اي جهات اخرى أردنية او غير أردنية بتسوية ودية او بالتحكيم .

ي- المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في إعداد مشروعات التشريعات المتعلقة بالتجارة والاقتصاد .

ك- تعيين موظفي الغرفة وتحديد رواتبهم وشروط استخدامهم وانهاء خدماتهم وذلك وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

ل- اي امور اخرى تحقق أهداف الغرفة والقطاع التجاري في المملكة .

المادة١٨- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر أو بناء على طلب خطي يقدم إلى الرئيس من (٢٥٪) من اعضاء المجلس ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لايقل عن أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل وعلى العضو المخالف تثبيت مخالفته خطياً مع بيان اسبابها .

المادة١٩- إذا انتهت مدة المجلس وتعذر اجراء انتخاب مجلس جديد لاسباب قاهرة يقدرها الوزير ، يستمر المجلس القائم في عمله إلى حين زوال هذه الأسباب وانتخاب مجلس جديد وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة٢٠-أ- اذا شغر مركز عضو في المجلس بالوفاة او الاستقالة او باشهار إفلاسه او إفلاس المؤسسة التجارية التي يمثلها او بالتخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع او بفقد اي من شروط العضوية ، يحل محله وللمدة المتبقية من دورة المجلس الشخص الذي يليه في عدد الاصوات التي حصل عليها في الانتخابات او الذي يختاره مجلس ادارة الغرفة التجارية وفقا لاحكام المادة (١٤) من هذا القانون ، وحسب مقتضى الحال ، وإذا تعذر ذلك لأي سبب من الأسباب يختار الوزير من يحل محله للمدة المتبقية من دورة المجلس .

ب-١- اذا فقد المجلس نصابه القانوني أو تم حلّه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ، يشكل مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لجنة مؤقتة لادارة شؤون الغرفة الى ان يتم تشكيل مجلس جديد وفقا لاحكام هذا القانون خلال المدة التي يحددها مجلس الوزراء •

٢- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ولاسباب مبررة تمديد المدة المشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة •

<u>الشؤون المالية والادارية للغرفة</u>

المادة٢١- تبدأ السنة المالية للغرفة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها اما السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ إنشاء الغرفة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها .



المادة٢٢- تتكون الموارد المالية للغرفة مما يلي :-

أ- نسبة من ايرادات الغرف التجارية يتم تحديدها وطريقة تحصيلها بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

ب- عوائد استثمار أموالها .

ج- الهبات والمساعدات والتبرعات وأي موارد أخرى ترد إليها على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني .

د- أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس .

الغرف التجارية

المادة٢٣- تتكون الغرف التجارية في المملكة على النحو التالي :-

أ- الغرف التجارية المنشأة بمقتضى قانون الغرف التجارية والصناعية رقم (٤١) لسنة ١٩٤٩ وهي :-

١- غرفة تجارة عمـــــــان .
٢- غرفة تجارة اربـــــــد .
٣- غرفة تجارة الزرقــــــاء .
٤- غرفة تجارة العقبـــــة .
٥- غرفة تجارة السلـــــط .
٦- غرفة تجارة جـــــرش .
٧- غرفة تجارة المفـــــرق .
٨- غرفة تجارة الكـــــرك .
٩- غرفة تجارة الطفيلـــــة .
١٠- غرفة تجارة مادبـــــا .
١١- غرفة تجارة معـــــان .
١٢- غرفة تجارة المزار الجنوبـــي .

١٣- غرفة تجارة الشونة الجنوبيـــة .
١٤- غرفة تجارة الرصيفـــة .
١٥- غرفة تجارة الرمثـــا .

ب- غرفة تجارة عجلون المنشأة بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة٢٤- تتمتع الغرف التجارية بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود والاقتراض وقبول المساعدات والهبات والتبرعات ولها حق التقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية أي محام توكله لهذه الغاية.

المادة٢٥-أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة تلتزم المؤسسات التجارية والمؤسسات الصغيرة ، بما في ذلك المؤسسات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ، بالانتساب إلى الغرفة التجارية التي يقع متجر أي منها في منطقة اختصاصها ، وتعتبر أي من تلك المؤسسات عضواً واحداً مهما كان عدد المتاجر التي تمتلكها في أي من انحاء المملكة .

ب- لا تشارك المؤسسات الصغيرة في بحث أي من الامور الداخلة في اختصاصات وصلاحيات الهيئة العامة للغرفة التجارية المنتسب لها بما في ذلك حق الانتخاب والتصويت .

المادة٢٦-أ- تهدف الغرفة التجارية ضمن اختصاصها الى تحقيق مايلي :-

١- رعاية مصالح المؤسسات التجارية والمؤسسات الصغيرة المنتسبة لها وتمثيلها لدى الغرفة .

٢- توثيق أواصر التعاون بين أعضاء الغرف التجارية .

٣- المساهمة في ترويج المنتجات التجارية المحلية .

ب- تتولى الغرفة التجارية في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية :-

١- اصدار شهادات المنشأ للمنتجات المختلفة والتصديق على الفواتير والتواقيع والكفالات والوثائق التجارية ، وذلك مع مراعاة قانون غرف الصناعة النافذ المفعول .

٢- المساهمة أو القيام بالتدريب اللازم لتطوير التجارة والمؤسسات التجارية والمؤسسات الصغيرة .

٣- المساهمة في تشجيع الاستثمار في منطقة اختصاصها المكاني.

٤- المشاركة في خدمة المجتمع المحلي .

٥- السعي لفض النزاعات التي تنشأ بين أعضائها أو بينهم وبين التجار أو بين أعضاء الغرف التجارية الأخرى بتسوية ودية أو بالتحكيم .

المادة٢٧-أ- يتم تحديد النطاق المكاني لاختصاصات الغرف التجارية بموجب قرار يصدره مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير.

ب- للغرف التجارية فتح مكاتب لها ضمن منطقة اختصاصها المكاني وفقا للانظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة٢٨-أ- تتألف كل غرفة تجارية من هيئة عامة ومجلس إدارة .

ب- تتكون الهيئة العامة لكل غرفة تجارية من المؤسسات التجارية المنتسبة لها والمسددة للالتزامات المالية المترتبة عليها .

ج- تتولى الهيئة العامة لكل غرفة تجارية المهام والصلاحيات التالية :-

١- انتخاب مجلس ادارتها .

٢- مناقشة التقرير السنوي لمجلس ادارتها .

٣- إقرار الحسابات الختامية والميزانية العمومية .

٤- تعيين مدقق حسابات قانوني لغايات تدقيق حساباتها .

٥- النظر في الطلبات والمقترحات التي يقدمها أعضاء الهيئة العامة للغرفة التجارية على أن تقدم لمجلس ادارتها قبل موعد عقد الاجتماع بعشرة أيام على الأقل .

٦- الرقابة الادارية والمالية على أعمال مجلس ادارتها .

المادة٢٩- أ- يتألف مجلس ادارة كل غرفة تجارية من تسعة اعضاء تنتخبهم هيئتها العامة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب- تكون مدة دورة مجلس ادارة الغرفة التجارية اربع سنوات من تاريخ انتخابه وينتخب مجلس الادارة في اول اجتماع يعقده رئيساً لمجلس ادارة الغرفة التجارية ونائباً له واميناً للسر واميناً للصندوق .

المادة٣٠- يتولى مجلس إدارة الغرفة التجارية المهام والصلاحيات التالية :-

أ- إدارة الشؤون الادارية والمالية للغرفة التجارية .

ب- إعداد الهيكل التنظيمي للغرفة التجارية ورفعه لهيئتها العامة للمصادقة عليه .

ج- تنفيذ أهداف الغرفة التجارية ومهامها .

د- إعداد مشروع الموازنة السنوية والميزانية العمومية والحسابات الختامية والتقرير السنوي ورفعها لهيئتها العامة للمصادقة عليها .

هـ- تعيين موظفي الغرفة التجارية وتحديد رواتبهم وشروط استخدامهم وإنهاء خدماتهم .



٣

المادة٣١- على الرغم مما ورد في المادة (٢٣) من هذا القانون لمجلس الوزراء ، بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المجلس ، حل اي من الغرف التجارية وذلك في الحالات التي تعاني فيها من ظروف مالية او ادارية سيئة وفي هذه الحالة تؤول اموالها وموجوداتها وحقوقها والتزاماتها الى الغرفة .

المادة٣٢- تطبق على الغرفة التجارية الاحكام المتعلقة بالغرفة المنصوص عليها في هذا القانون والمبينة تالياً :-

أ- شروط عضوية المجلس وشغورها .
ب- فقد المجلس لنصابه القانوني او حله.
ج- اجتماعات المجلس .
د- اجتماعات الهيئة العامة .
هـ- بدء السنة المالية وانتهائها .

أحكام انتقالية

المادة٣٣- يشكل الوزير لجانا لادارة شؤون الغرفة والغرف التجارية ،حسب مقتضى الحال ، الى حين إجراء الانتخابات المنصوص عليها في هذا القانون وخلال موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكامه وتكون هذه المدة قابلة للتمديد بقرار من الوزير.

المادة٣٤- يكون الوزير هو المرجع المختص بشؤون الغرفة والغرف التجارية.



المادة٣٥- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :-

أ- رسوم العضوية للغرف التجارية التي تستوفى من المؤسسات التجارية والمؤسسات الصغيرة .
ب- تحديد الموارد المالية للغرف التجارية .
ج- تحديد رسوم التصديق على الفواتير وشهادات المنشأ والكفالات والشهادات وجميع المستندات الأخرى التي تستوفى من المؤسسات التجارية والمؤسسات الصغيرة .
د- تنظيم اعمال الغرفة والغرف التجارية بما في ذلك امورها المالية والادارية .
هـ- الاحكام والاجراءات المتعلقة باي انتخابات تتم وفقا لاحكام هذا القانون بما فيها شروط الترشيح لها والمدد الخاصة بها .

المادة٣٦- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة٣٧-أ- يلغى قانون الغرف التجارية والصناعية رقم (٤١) لسنة ١٩٤٩ وما طرأ عليه من تعديل ولا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع اخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

ب- اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون ، تعتبر الغرفة الخلف القانوني والواقعي لاتحاد غرف التجارة الاردنية وتحله محله في جميع الحقوق العائدة اليه والالتزامات المترتبة عليه ، كما تحل محله لدى أي جهة عامة او خاصة ورد النص على تمثيله فيها في أي تشريع ساري المفعول .

المادة٣٨- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٢٠٠٣/٦/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٣

قانون تنمية البيئة الاستثمارية والانشطة الاقتصادية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون تنمية البيئة الاستثمارية والانشطة الاقتصادية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .
الوزير : وزير الصناعة والتجارة .
الهيئة : الهيئة الاردنية لتنمية البيئة الاستثمارية والانشطة الاقتصادية .
المجلس : مجلس ادارة الهيئة .
الرئيس : رئيس المجلس .
المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للهيئة .

المؤسسات الاستثمارية : مؤسسة تشجيع الاستثمار والمؤسسة الاردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية ومؤسسة المدن الصناعية الاردنية وأي مؤسسة اخرى ذات علاقة بأهداف هذا القانون يقرر مجلس الوزراء اعتبارها من المؤسسات الاستثمارية .

المادة٣- يهدف هذا القانون الى تنمية البيئة الاستثمارية وتنظيمها والى تنشيط الحركة الاقتصادية والتجارية في المملكة وفق استراتيجية عامة للاستثمار يقرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المجلس .

المادة٤- أ-تنشأ في المملكة هيئة تسمى (الهيئة الاردنية لتنمية البيئة الاستثمارية والانشطة الاقتصادية) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود ولها حق التقاضي ، وينوب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام توكله لهذه الغاية .

ب- ترتبط الهيئة بالوزير .

ج- يكون مقر الهيئة الرئيسي في مدينة عمان ولها انشاء فروع او فتح مكاتب لها داخل المملكة وخارجها بقرار من المجلس .

المادة٥-أ- للهيئة في سبيل تحقيق اهداف هذا القانون القيام بالمهام والصلاحيات التالية :-

١- دراسة البيئة الاستثمارية والقطاعات الاقتصادية والانشطة المرتبطة بها .

٢- دراسة الاستراتيجيات والسياسات واقتراح الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها بهدف دعم وتطوير البيئة الاستثمارية والقطاعات الاقتصادية والانشطة المرتبطة بها .

٣- دراسة واقتراح التدابير التي من شأنها زيادة التنافسية للقطاعات الاقتصادية والانشطة المرتبطة بها .

٤- دراسة واقتراح السياسات والاسس والمعايير والاجراءات المتعلقة بالاستثمار والنشاط الاقتصادي والتنظيم الحكومي لهما لتسهيل جميع الاجراءات المتعلقة بهما وفقا لاحكام هذا القانون بما في ذلك تقييم ومراجعة اجراءات تسجيل وترخيص الانشطة الاقتصادية والرقابة عليها للتأكد من مطابقتها لافضل الممارسات الدولية .

٥- دراسة الهيكل التنظيمي والمؤسسي للمؤسسات الاستثمارية واقتراح تعديلها وتطويرها .

٦- دراسة التشريعات المتعلقة بالاستثمار والانشطة الاقتصادية والقطاعات الانتاجية .

٧- تقييم اداء المؤسسات الاستثمارية ، بناء على طلب الوزير ، وبما يتفق مع احكام التشريعات النافذة .

٨- تقديم المشورة والدعم الفني للمؤسسات الاستثمارية ، او غيرها من المؤسسات والجهات التي يحددها الوزير لتمكينها من تطبيق السياسات الاستثمارية والتجارية وتحقيق اهدافها وغاياتها.

ب- ترفع التقارير والتوصيات التي تعد في الهيئة الى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

المادة٦-أ-يتولى ادارة الهيئة مجلس برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

١- المدير التنفيذي.





٢- امين عام الوزارة.

٣- المدير التنفيذي لمؤسسة تشجيع الاستثمار.

٤- المدير التنفيذي للمؤسسة الاردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية.

٥- المدير التنفيذي لمؤسسة المدن الصناعية الاردنية.

٦- ممثل عن وزارة المالية يسميه وزيرها.

٧- ممثل عن وزارة التخطيط يسميه وزيرها .

٨- ستة اشخاص على الاقل من القطاع الخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير يمثلون القطاعات الاقتصادية المختلفة على ان لا يكون أي منهم ممثلا لاي من مؤسسات القطاع الخاص التي تساهم الحكومة برأسمالها .

ب- يتولى الرئيس تمثيل الهيئة لدى الغير .

ج- يسمي مجلس الوزراء من بين اعضاء المجلس المذكورين في البند (٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة نائبا للرئيس يمارس صلاحياته عند غيابه .

د- تكون مدة العضوية في المجلس للاعضاء المشار اليهم في البند (٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة لعضو او اكثر ويجوز انهاء عضوية أي منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته بذات الطريقة التي عين بها .

هـ- على كل عضو من اعضاء المجلس، يكون له او لزوجه او لاي من ابنائه واقربائه حتى الدرجة الثانية أي مصلحة شخصية مباشرة او غير مباشرة في أي مؤسسة صناعية او تجارية او خدمية ، ان يفصح للمجلس عن ذلك قبل مباشرته لمهامه او عند تحقق هذه المصلحة ، وان يتقيد بتوجيهات المجلس بهذا الخصوص وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

المادة٧- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ- الاشراف على شؤون الهيئة واقرار خطة عملها السنوية.

ب- تقييم الدراسات والاقتراحات التي يقدمها المدير التنفيذي وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها الى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بهذا الخصوص .

ج- اصدار التعليمات التنظيمية اللازمة لعمل الهيئة.

د- اقرار الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة وجدول تشكيلات الوظائف والوصف الوظيفي لها والاشراف على اعمالها.

هـ- الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الهيئة وتفويض من يقوم بتوقيعها نيابة عنه .

و- اقتراح مشروعات التشريعات الخاصة بالهيئة ورفعها الى الوزير لاستكمال الاجراءات القانونية اللازمة بشأنها .

ز- اقرار موازنة الهيئة السنوية وتقديمها للوزير لرفعها لمجلس الوزراء للموافقة عليها.

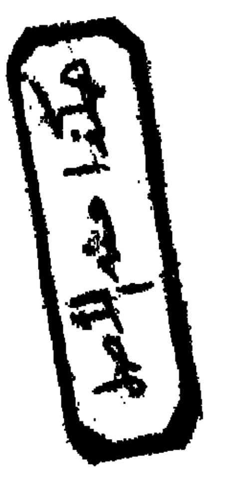
ح- اقرار التقرير السنوي لانشطة الهيئة وميزانيتها وبياناتها الختامية للسنة المالية المنتهية وتقديمها للوزير لرفعها الى مجلس الوزراء .

ط- التنسيب لمجلس الوزراء بتعيين مدقق حسابات قانوني للهيئة.

ي- اتخاذ القرارات اللازمة للتعاقد مع الخبراء والمختصين بما يتعلق باعمال الهيئة .

ك- أي صلاحيات اخرى تخول له بمقتضى التشريعات النافذة .

ل- أي مهام اخرى ذات علاقة باهداف الهيئة يكلفه بها الوزير خطيا.



المادة٨-أ- يجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل كل شهر بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية اصوات اعضائه على الاقل وعلى العضو المخالف تثبيت مخالفته خطيا في محضر الاجتماع والتوقيع عليها .

ب- تحدد الاحكام والاجراءات المتعلقة بتنظيم اعمال المجلس واجتماعاته وسائر الامور المتعلقة به بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ج- للمجلس ان يدعو ايا من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته وتقديم المشورة في أي موضوع معروض عليه دون ان يكون له حق التصويت.

د- يسمي الرئيس بناء على تنسيب المدير التنفيذي من بين موظفي الهيئة امين سر للمجلس يتولى تنظيم سجلات المجلس وحفظها وتدوين قراراته وتوقيعها من رئيس الاجتماع والاعضاء الحاضرين.

المادة٩- للمجلس تشكيل اللجان التي يراها ضرورية على ان يحدد في قرار تشكيلها مهامها والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها وسائر الامور المتعلقة بها .

المادة١٠-أ- يعين المدير التنفيذي بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المجلس على ان يتضمن هذا القرار تحديد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها.

ب- يقترن قرار تعيين المدير التنفيذي بالارادة الملكية السامية .

المادة١١-أ- يتولى المدير التنفيذي المهام والصلاحيات التالية:-

١- تطبيق السياسة العامة للهيئة وتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس او أي قرارات تصدر وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

٢- ادارة اعمال الهيئة والاشراف على موظفيها وشؤونها الادارية والمالية والفنية بما في ذلك اعداد الهيكل التنظيمي وجدول تشكيلات الوظائف فيها .

٣- اعداد البرامج والخطط والدراسات اللازمة لقيام الهيئة بمهامها .

٤- اعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة .

٥- اعداد التقرير السنوي عن انشطة الهيئة وميزانيتها وبياناتها الختامية عن السنة المالية المنتهية وتقديمه للمجلس .

٦- أي مهام اخرى يكلفه بها المجلس او الرئيس ذات علاقة باهداف هذا القانون .

ب- للمدير التنفيذي تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه الى أي موظف من موظفي الهيئة على ان يكون التفويض خطيا ومحددا .

المادة١٢- يجوز للهيئة في سبيل قيامها بمهامها :-

أ- الطلب من أي مؤسسة استثمارية تزويدها بأي معلومات تطلبها منها ذات علاقة بأعمالها .

ب- الطلب من أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة او أي جهة كانت تزويدها بالمعلومات والاحصائيات والبيانات اللازمة شريطة مراعاة سريتها وفقا لاحكام التشريعات ذات العلاقة على ان يتم تزويد هذه المعلومات بالسرعة الممكنة .



المادة١٣–أ– على كل مؤسسة من المؤسسات الاستثمارية ان تقدم الى الهيئة بواسطة الوزير ما يلي :–

١– مشروع موازنتها السنوية وبرنامج عملها المقترح .

٢– تقرير نصف سنوي عن اعمالها واي طلبات تتعلق بامور موازنتها او الامور الادارية فيها والصعوبات التي تواجهها واي مقترحات لحلها .

ب– يحيل الوزير مشروع الموازنة الى المدير التنفيذي لاجراء الدراسات اللازمة بشأنه بالتنسيق مع المؤسسة الاستثمارية ذات العلاقة وعليها الاخذ بالملاحظات التي تبديها الهيئة بهذا الشأن واذا لم يتم الاتفاق على ذلك يرفع الامر للوزير للبت فيه .

ج– تقدم الهيئة ملاحظاتها عما ورد في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة الى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

المادة١٤– تقدم الهيئة لاطلاع الوزير تقريرا نصف سنوي يتضمن الاعمال التي قامت بها والصعوبات التي تواجهها واي مقترحات لحلها.

المادة١٥–أ– يكون للهيئة موازنة مستقلة وتبدأ سنتها المالية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون اول من السنة ذاتها ، اما السنة المالية الاولى فتبدأ من تاريخ سريان هذا القانون وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون اول من السنة ذاتها .

ب– تتبع الهيئة في تنظيم حساباتها وسجلاتها مبادئ واصول المحاسبة التجارية .

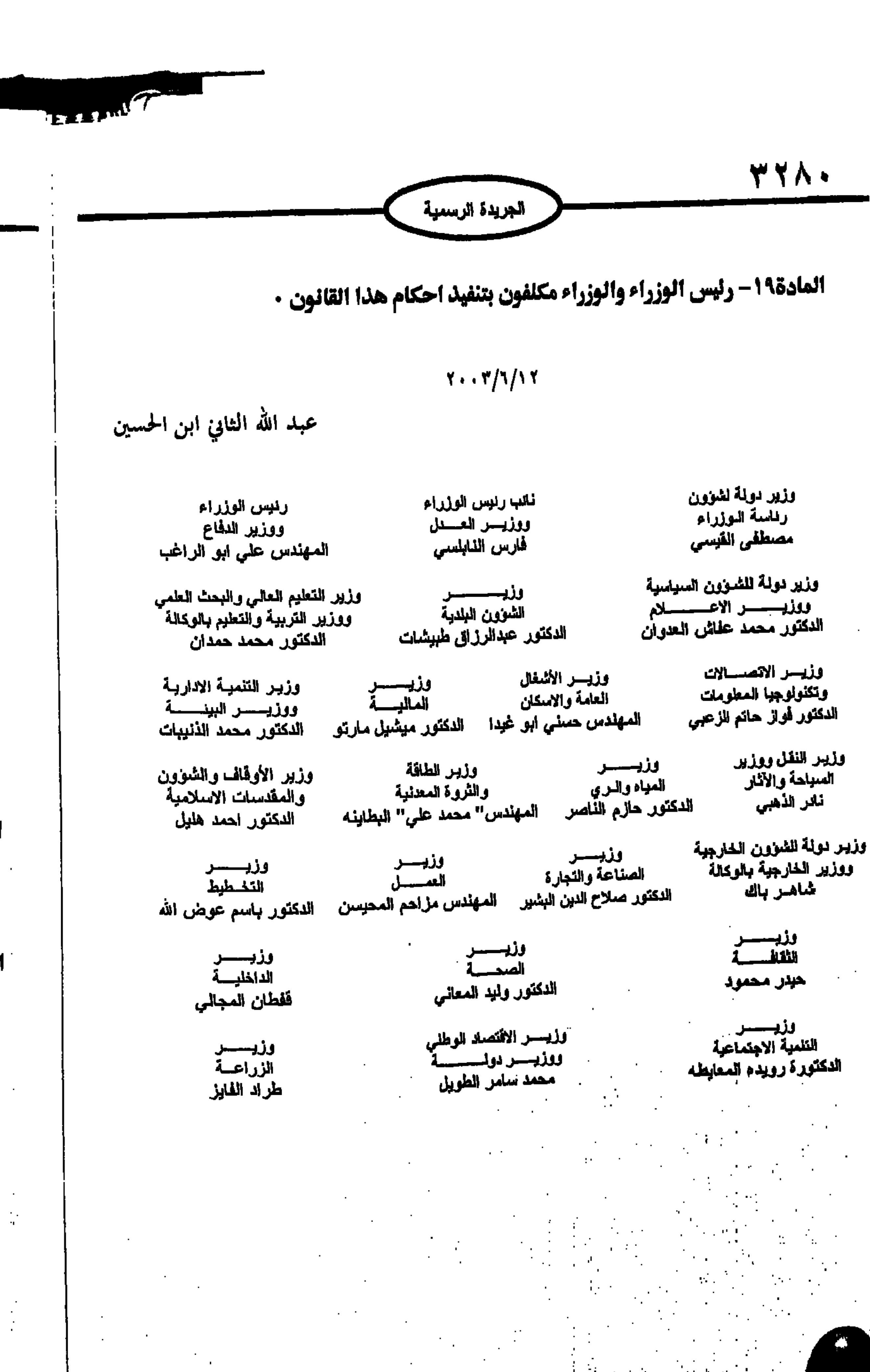
المادة١٦– تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي :–

أ– المبالغ السنوية التي ترصد لها في الموازنة العامة .

ب– المساعدات والهبات واي اموال اخرى تتلقاها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

المادة١٧– تتمتع الهيئة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة١٨– يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة الموحدة للهيئة والمؤسسات الاستثمارية والمتعلقة بشؤون الموظفين والمستخدمين واللوازم والاشغال وكذلك النظام المالي .



المادة١٩- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٣/٦/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مصطفى القيسي	نائب رئيس الوزراء ووزير العدل فارس النابلسي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب
وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام الدكتور محمد عفاش العدوان	وزير الشؤون البلدية الدكتور عبدالرزاق طبيشات	وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم بالوكالة الدكتور محمد حمدان

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا	وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير التنمية الادارية ووزير البيئة الدكتور محمد الذنيبات
وزير النقل ووزير السياحة والآثار نادر الذهبي	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس" محمد علي" البطاينه	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل
وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة شاهر باك	وزير الصناعة والتجارة الدكتور صلاح الدين البشير	وزير العمل المهندس مزاحم المحيسن	وزير التخطيط الدكتور باسم عوض الله

وزير الثقافة حيدر محمود	وزير الصحة الدكتور وليد المعاني	وزير الداخلية قفطان المجالي
وزير التنمية الاجتماعية الدكتورة رويده المعايطه	وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة محمد سامر الطويل	وزير الزراعة طراد الفايز

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٣

قانون تطوير المشاريع الاقتصادية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون تطوير المشاريع الاقتصادية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير :	**وزير الصناعة والتجارة .**
الهيئة :	**الهيئة الاردنية لتنمية البيئة الاستثمارية والانشطة الاقتصادية .**
المؤسسة :	**المؤسسة الاردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية المنشأة بموجب احكام هذا القانون .**
المجلس :	**مجلس ادارة المؤسسة .**
الرئيس :	**رئيس المجلس .**
المدير التنفيذي :	**المدير التنفيذي للمؤسسة .**



المشروع الاقتصادي : أي نشاط اقتصادي صناعي او زراعي او خدمي قائم في المملكة •

مؤسسة تنمية الصادرات : مؤسسة تنمية الصادرات والمركز التجارية الاردنية المنشأة بموجب القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته •

المادة٣- يهدف هذا القانون الى تطوير المشاريع الاقتصادية في المملكة ورعايتها ودعمها وزيادة حجم الصادرات وفرص التصدير الى الخارج •

المادة٤-أ- تنشأ في المملكة مؤسسة تسمى (المؤسسة الاردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها بما في ذلك ابرام العقود وقبول المساعدات والهبات والتبرعات ولها حق التقاضي وينوب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام توكله لهذه الغاية •

ب- ترتبط المؤسسة بالوزير •

ج- يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في مدينة عمان ويجوز لها ان تنشئ فروعا او مكاتب داخل المملكة او خارجها بقرار من المجلس •

المادة٥- تمارس المؤسسة في سبيل تحقيق اهداف هذا القانون المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تقديم المشورة وتوفير المعلومات والبيانات اللازمة للمشاريع الاقتصادية واصدار الادلة الخاصة بذلك •

ب- تقديم المشورة للمشاريع الاقتصادية في اعداد استراتيجياتها وتشكيلها وتقييم حاجاتها •

ج- تقديم الدعم المادي والفني المتاح اللازم للمشاريع الاقتصادية في ضوء امكانيات المؤسسة لغايات تطويرها وتمكينها من المنافسة وتعزيز مهاراتها وقدراتها الادارية والفنية والتصديرية •

د- تنمية كفاءة المشاريع الاقتصادية وتطوير قدراتها الفنية للقيام بالدراسات والبحوث والتطوير •

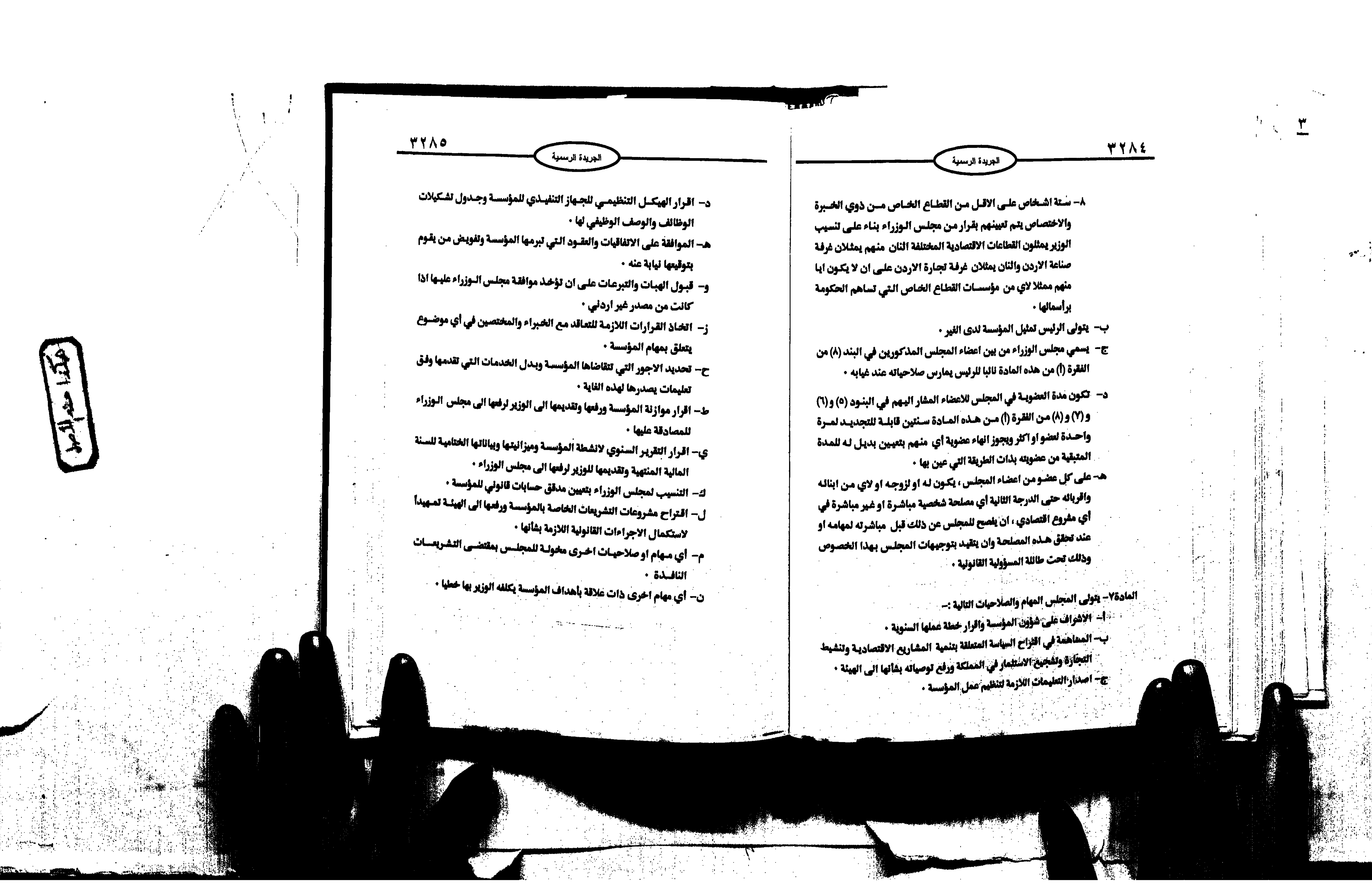
هـ- المساهمة في تنمية الصادرات الوطنية وتطويرها وفقاً للسياسات المعتمدة من قبل الحكومة •

و- انشاء المراكز التجارية واقامة المعارض وفتح الاسواق داخل المملكة وخارجها وتنظيم البعثات التجارية لترويج المنتوجات الوطنية وتسويقها •

ز- اعداد الدراسات والبحوث وتوفير المعلومات والخدمات والخبرات الفنية المساندة لعمليات التصدير بما في ذلك دراسة الاسواق الخارجية لترويج السلع والخدمات الاردنية فيها •

المادة٦-أ- يتولى ادارة المؤسسة مجلس برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- المدير التنفيذي •
٢- المدير التنفيذي للهيئة •
٣- المدير التنفيذي لمؤسسة المدن الصناعية الاردنية •
٤- المدير التنفيذي لمؤسسة تشجيع الاستثمار •
٥- ممثل عن وزارة المالية يسميه وزير المالية •
٦- ممثل عن وزارة الزراعة يسميه وزير الزراعة •
٧- ممثل عن وزارة التخطيط يسميه وزير التخطيط •



٨- ستة اشخاص على الاقل من القطاع الخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير يمثلون القطاعات الاقتصادية المختلفة اثنان منهم يمثلان غرفة صناعة الاردن واثنان يمثلان غرفة تجارة الاردن على ان لا يكون ايا منهم ممثلا لاي من مؤسسات القطاع الخاص التي تساهم الحكومة برأسمالها ٠

ب- يتولى الرئيس تمثيل المؤسسة لدى الغير ٠

ج- يسمي مجلس الوزراء من بين اعضاء المجلس المذكورين في البند (٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة نائبا للرئيس يمارس صلاحياته عند غيابه ٠

د- تكون مدة العضوية في المجلس للاعضاء المشار اليهم في البنود (٥) و(٦) و(٧) و(٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة لعضو او اكثر ويجوز انهاء عضوية أي منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته بذات الطريقة التي عين بها ٠

هـ- على كل عضو من اعضاء المجلس ، يكون له او لزوجه او لاي من ابنائه واقربائه حتى الدرجة الثانية أي مصلحة شخصية مباشرة او غير مباشرة في أي مشروع اقتصادي ، ان يفصح للمجلس عن ذلك قبل مباشرته لمهامه او عند تحقق هذه المصلحة وان يتقيد بتوجيهات المجلس بهذا الخصوص وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية ٠

المادة٧- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- الاشراف على شؤون المؤسسة واقرار خطة عملها السنوية ٠

ب- المساهمة في اقتراح السياسة المتعلقة بتنمية المشاريع الاقتصادية وتنشيط التجارة وتشجيع الاستثمار في المملكة ورفع توصياته بشأنها الى الهيئة ٠

ج- اصدار التعليمات اللازمة لتنظيم عمل المؤسسة ٠

د- اقرار الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للمؤسسة وجدول تشكيلات الوظائف والوصف الوظيفي لها ٠

هـ- الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها المؤسسة وتفويض من يقوم بتوقيعها نيابة عنه ٠

و- قبول الهبات والتبرعات على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني ٠

ز- اتخاذ القرارات اللازمة للتعاقد مع الخبراء والمختصين في أي موضوع يتعلق بمهام المؤسسة ٠

ح- تحديد الاجور التي تتقاضاها المؤسسة وبدل الخدمات التي تقدمها وفق تعليمات يصدرها لهذه الغاية ٠

ط- اقرار موازنة المؤسسة ورفعها وتقديمها الى الوزير لرفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها ٠

ي- اقرار التقرير السنوي لانشطة المؤسسة وميزانيتها وبياناتها الختامية للسنة المالية المنتهية وتقديمها للوزير لرفعها الى مجلس الوزراء ٠

ك- التنسيب لمجلس الوزراء بتعيين مدقق حسابات قانوني للمؤسسة ٠

ل- اقتراح مشروعات التشريعات الخاصة بالمؤسسة ورفعها الى الهيئة تمهيداً لاستكمال الاجراءات القانونية اللازمة بشأنها ٠

م- أي مهام او صلاحيات اخرى مخولة للمجلس بمقتضى التشريعات النافذة ٠

ن- أي مهام اخرى ذات علاقة بأهداف المؤسسة يكلفه الوزير بها خطيا ٠

المادة٨-أ- يجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل كل شهر بدعوة من الرئيس او نائبه في حال غيابه ، ويكون الاجتماع قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ قراراته باغلبية اصوات اعضائه على الاقل ، وعلى العضو المخالف تثبيت مخالفته خطيا في محضر الاجتماع والتوقيع عليها •

ب- تحدد الاحكام والاجراءات المتعلقة بتنظيم اعمال المجلس واجتماعاته وسائر الامور المتعلقة به بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية •

ج- للمجلس ان يدعو ايا من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته وتقديم المشورة في اي موضوع معروض عليه دون ان يكون له الحق في التصويت •

د- يسمي الرئيس بناء على تنسيب المدير التنفيذي من بين موظفي المؤسسة امين سر للمجلس يتولى تنظيم سجلات المجلس وحفظها وتدوين قراراته وتوقيعها من رئيس الاجتماع والاعضاء الحاضرين •

المادة٩- للمجلس تشكيل اللجان التي يراها ضرورية لمساعدته في مهامه على ان يحدد في قرار تشكيلها مهامها والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها وسائر الامور المتعلقة بها •

المادة١٠ -أ- يعين المدير التنفيذي بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المجلس على ان يتضمن هذا القرار تحديد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها •

ب- يقترن قرار تعيين المدير التنفيذي بالارادة الملكية السامية •

المادة١١-أ- يتولى المدير التنفيذي المهام والصلاحيات التالية :-

١- تطبيق السياسة العامة للمؤسسة بما يتفق مع اهدافها وتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس واي قرارات صادرة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه •

٢- ادارة اعمال المؤسسة والاشراف على موظفيها وشؤونها الادارية والمالية والفنية بما في ذلك اعداد الهيكل التنظيمي للمؤسسة وجدول تشكيلات الوظائف فيها •

٣- اعداد البرامج والخطط والدراسات اللازمة لقيام المؤسسة بمهامها •

٤- اعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعه للمجلس•

٥- اعداد التقرير السنوي عن انشطة المؤسسة وميزانيتها وبياناتها الختامية عن السنة المالية المنتهية ورفعه للمجلس •

٦- أي مهام اخرى يكلفه بها المجلس او الرئيس ذات علاقة بمهام المؤسسة •

ب- للمدير التنفيذي تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه الى أي موظف من موظفي المؤسسة على ان يكون التفويض خطيا ومحددا •

المادة١٢-أ-١- تقدم المؤسسة الى الوزير تقريرا نصف سنوي عن اعمالها وانجازاتها على ان يتضمن اي صعوبات تواجهها والمقترحات لحل هذه الصعوبات ، وعلى الوزير ان يحيل هذا التقرير الى الهيئة لابداء الراي فيه •

٢- على المؤسسة ان تاخذ ملاحظات الهيئة بعين الاعتبار كلما كان ذلك ممكنا ، واذا لم يتفق الطرفان على هذه الملاحظات ، فيتم احالة الامر للوزير للبت فيه •



ب- تقوم المؤسسة بتزويد الهيئة بأي ملاحظات او معلومات تطلبها الهيئة والتي من شأنها مساعدتها على قيامها بمهامها .

المادة١٣- للمؤسسة في سبيل قيامها بمهامها الطلب من أي وزارة او دائرة او مؤسسة رسمية او عامة تزويدها بأي معلومات ذات علاقة بأعمالها .

المادة١٤-أ- يكون للمؤسسة موازنة مستقلة وتبدأ سنتها المالية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها ، اما السنة المالية الاولى فتبدأ من تاريخ سريان احكام هذا القانون وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون اول من السنة ذاتها .

ب- تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها مبادئ واصول المحاسبة التجارية .

المادة١٥- تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي :-

أ- المبالغ السنوية التي ترصد لها في الموازنة العامة .

ب- بدل الخدمات التي تقدمها واي عوائد اخرى .

ج- المساعدات والهبات واي اموال اخرى ترد اليها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

المادة١٦- تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة١٧-أ- يتم بموجب هذا القانون حل مؤسسة تنمية الصادرات وترد الى المساهمين في رأسمالها من القطاع الخاص مساهماتهم وفق ما تقرره اللجنة المشكلة بموجب أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٨) من هذا القانون .

ب- مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من المادة (١٨) من هذا القانون ، تتم تسوية حقوق الموظفين والمستخدمين في المؤسسة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفق احكام نظامها الداخلي المتعلق بالموظفين والعقود المبرمة معهم وقانون العمل المعمول به .

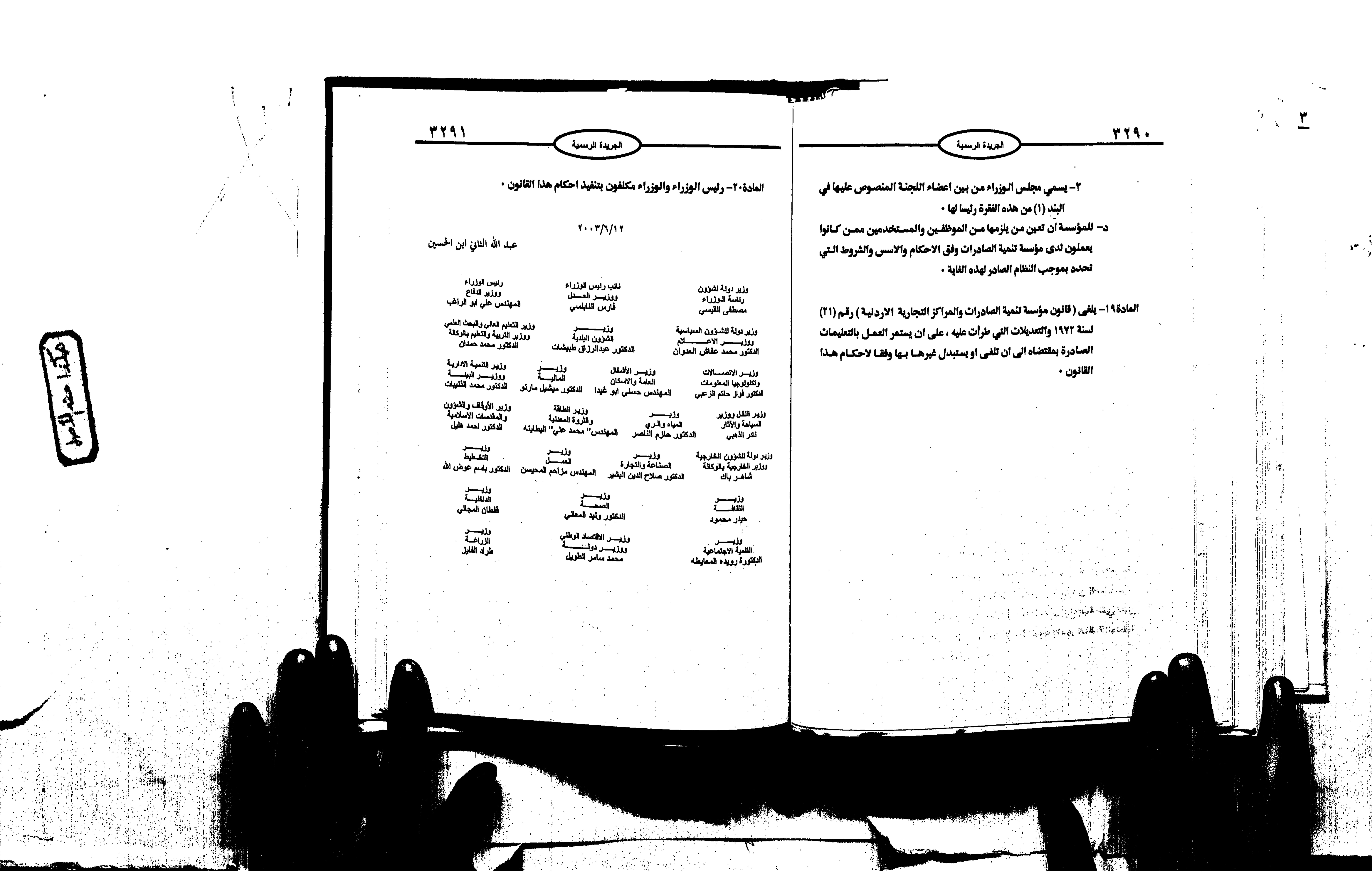
المادة١٨-أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة والمادة (١٧) من هذا القانون ، تصبح المؤسسة الخلف القانوني والواقعي لمؤسسة تنمية الصادرات اعتبارا من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء ، وتحل محلها في ملكية اموالها وموجوداتها على اختلاف انواعها وفي كل ما لها وما عليها من حقوق والتزامات وفي ما ارتبطت به من عقود واتفاقات .

ب- ١- اعتبارا من التاريخ المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، لا يجوز اقامة أي دعوى للمطالبة بأي التزام نشأ واحدث آثاره على مؤسسة تنمية الصادرات ، على ان لا يؤثر ذلك على الدعاوى المنظورة قبل ذلك التاريخ امام المحاكم المختصة ، ولهذه الغاية ينشأ صندوق يودع فيه مبلغ من اموال مؤسسة تنمية الصادرات حسبما يحدده مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لدفع الاستحقاقات التي قد تترتب نتيجة لهذه الدعاوى .

٢- تعتبر عوائد اموال الصندوق ايرادا للخزينة العامة .

ج- ١- تشكل بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لجنة من خمسة اشخاص على ان يكون من بينهم ممثلا عن اتحاد غرف التجارة الاردنية واخر عن غرفة صناعة عمان او الجهة التي تحل محل أي منهما وتتولى هذه اللجنة تسوية الامور المالية المتعلقة بمؤسسة تنمية الصادرات .





٢- يسمي مجلس الوزراء من بين اعضاء اللجنة المنصوص عليها في البند (أ) من هذه الفقرة رئيسا لها .

د- للمؤسسة أن تعين من يلزمها من الموظفين والمستخدمين ممن كانوا يعملون لدى مؤسسة تنمية الصادرات وفق الاحكام والاسس والشروط التي تحدد بموجب النظام الصادر لهذه الغاية .

المادة١٩- يلغى (قانون مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الاردنية) رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢ والتعديلات التي طرأت عليه ، على ان يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة٢٠- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٣/٦/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير التنمية الادارية
ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣

قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

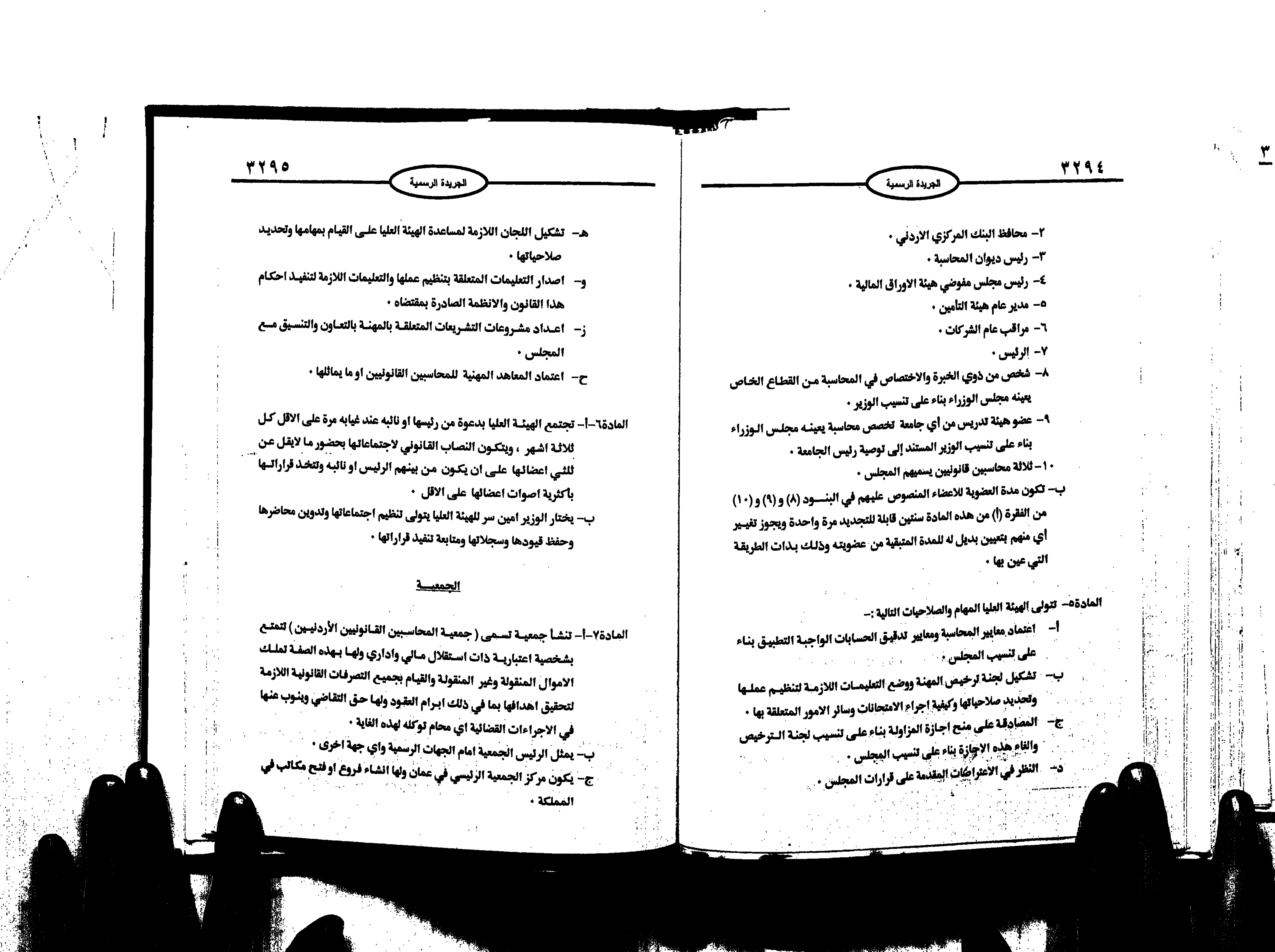
الوزير	:	وزير الصناعة والتجارة .
الهيئة العليا	:	الهيئة العليا للمهنة المشكلة بمقتضى احكام هذا القانون .
الجمعية	:	جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين المنشأة بمقتضى احكام هذا القانون .
الهيئة العامة	:	الهيئة العامة للجمعية .
المجلس	:	مجلس ادارة الجمعية .
الرئيس	:	رئيس المجلس .

المحاسبة	:	تطبيق قواعد ومبادئ ومعايير المحاسبة المعتمدة وما يرتبط بها من اعمال وفقا لاحكام هذا القانون .
التدقيق	:	فحص الحسابات والبيانات المالية لابداء الرأي فيها .
المهنة	:	مهنة المحاسبة القانونية بفرعيها المحاسبة والتدقيق .
المحاسب القانوني	:	الشخص الطبيعي المجاز لمزاولة المهنة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
اجازة المزاولة	:	اجازة مزاولة المهنة التي تمنح للمحاسب القانوني وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة٣- يهدف هذا القانون الى ما يلي :-
أ- تنظيم مزاولة المهنة والارتقاء بها .
ب- ضمان الالتزام بمعايير المحاسبة ومعايير تدقيق الحسابات المعتمدة بما يساهم في حماية الاقتصاد الوطني .
ج- الارتقاء بالمستوى العلمي والمهني للمحاسبين القانونيين .
د- تأكيد الالتزام بقواعد سلوك المهنة وآدابها .
هـ- تعزيز دور المحاسب القانوني وحيدته واستقلاليته .

<u>الهيئة العليا</u>

المادة٤-أ- تشكل هيئة عليا للمهنة برئاسة الوزير وعضوية كل من :-
١- وزير المالية نائبا للرئيس



٢- محافظ البنك المركزي الاردني .
٣- رئيس ديوان المحاسبة .
٤- رئيس مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية .
٥- مدير عام هيئة التأمين .
٦- مراقب عام الشركات .
٧- الرئيس .
٨- شخص من ذوي الخبرة والاختصاص في المحاسبة من القطاع الخاص يعينه مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .
٩- عضو هيئة تدريس من أي جامعة تخصص محاسبة يعينه مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية رئيس الجامعة .
١٠- ثلاثة محاسبين قانونيين يسميهم المجلس .

ب- تكون مدة العضوية للاعضاء المنصوص عليهم في البنود (٨) و(٩) و(١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة ويجوز تغيير أي منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته وذلك بذات الطريقة التي عين بها .

المادة٥- تتولى الهيئة العليا المهام والصلاحيات التالية :-
أ- اعتماد معايير المحاسبة ومعايير تدقيق الحسابات الواجبة التطبيق بناء على تنسيب المجلس .
ب- تشكيل لجنة لترخيص المهنة ووضع التعليمات اللازمة لتنظيم عملها وتحديد صلاحياتها وكيفية اجراء الامتحانات وسائر الامور المتعلقة بها .
ج- المصادقة على منح اجازة المزاولة بناء على تنسيب لجنة الترخيص والغاء هذه الاجازة بناء على تنسيب المجلس .
د- النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات المجلس .

هـ- تشكيل اللجان اللازمة لمساعدة الهيئة العليا على القيام بمهامها وتحديد صلاحياتها .
و- اصدار التعليمات المتعلقة بتنظيم عملها والتعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .
ز- اعداد مشروعات التشريعات المتعلقة بالمهنة بالتعاون والتنسيق مع المجلس .
ح- اعتماد المعاهد المهنية للمحاسبين القانونيين او ما يماثلها .

المادة٦-أ- تجتمع الهيئة العليا بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر ، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لايقل عن ثلثي اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ قراراتها باكثرية اصوات اعضائها على الاقل .
ب- يختار الوزير امين سر للهيئة العليا يتولى تنظيم اجتماعاتها وتدوين محاضرها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها .

الجمعيـــة

المادة٧-أ- تنشأ جمعية تسمى (جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها بما في ذلك ابرام العقود ولها حق التقاضي وينوب عنها في الاجراءات القضائية اي محام توكله لهذه الغاية .
ب- يمثل الرئيس الجمعية امام الجهات الرسمية واي جهة اخرى .
ج- يكون مركز الجمعية الرئيسي في عمان ولها انشاء فروع او فتح مكاتب في المملكة .

المادة٨– تهدف الجمعية الى مايلي :-

أ- رعاية مصالح الاعضاء والحفاظ على تقاليد المهنة وشرفها ٠

ب- تشجيع البحث العلمي والمهني في مجالات المهنة المختلفة ٠

ج- المساهمة في تخطيط وتطوير برامج التدريب لرفع كفاءة العاملين في المهنة ٠

د- التعاون والتنسيق مع الجمعيات والهيئات المهنية والعلمية المحلية والعربية والدولية ٠

المادة٩– تتولى الجمعية ، في سبيل تحقيق اهدافها ، المهام والصلاحيات التالية :-

أ- نشر المعلومات المتعلقة بالمهنة بين المحاسبين القانونيين واصدار الكتب والمجلات والنشرات الدورية المهنية والعلمية وتبادلها وعقد المؤتمرات والاجتماعات والندوات والدورات التدريبية ٠

ب- التعاون في مجال المهنة مع الجامعات والمؤسسات التعليمية ٠

ج- توثيق العلاقات المهنية والاجتماعية بين مزاولي المهنة محليا وعربيا ودوليا ٠

د- الانضمام الى عضوية الهيئات العربية والدولية ذات العلاقة بالمهنة اذا رأت ذلك مناسبا ٠

هـ- اقتراح تطوير التشريعات ذات العلاقة بالمهنة ٠

و- تدريب المحاسبين القانونيين لتطبيق معايير المحاسبة ومعايير تدقيق الحسابات ٠

الهيئة العامة للجمعية

المادة١٠– تتألف الهيئة العامة للجمعية من جميع المحاسبين القانونيين المزاولين المسددين للالتزامات المالية السنوية المترتبة عليهم قبل ثلاثين يوما على الاقل من التاريخ المقرر لانعقادها ٠

المادة١١– يتم تبليغ الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة بارسالها بالبريد المسجل قبل واحد وعشرين يوما على الاقل من موعد الاجتماع وبالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة قبل سبعة ايام من موعد الاجتماع ويجوز تبليغ الدعوة بالوسائل الحديثة بما في ذلك (الفاكس) والبريد الالكتروني على ان تتضمن الدعوة جدول الاعمال ٠

المادة١٢– أ- تعقد الهيئة العامة اجتماعا عاديا خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية في المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس ٠

ب- يرأس الرئيس او نائبه عند غيابه اجتماعات الهيئة العامة ، وفي حال غيابهما معا تنتخب الهيئة العامة رئيسا للاجتماع ٠

ج- على الرغم مما ورد في المادة (١٠) من هذا القانون ، يجوز للمحاسبين المتدربين حضور اجتماعات الهيئة العامة دون ان يكون لهم حق التصويت ٠

المادة١٣– تتولى الهيئة العامة في اجتماعها العادي المهام والصلاحيات التالية :-

أ- مناقشة التقرير السنوي للمجلس واقراره ٠

ب- التصديق على البيانات الختامية للجمعية المقدمة من المجلس ٠

ج- مناقشة الموازنة التقديرية للجمعية واقرارها ٠

د- اختيار محاسب قانوني لتدقيق حسابات الجمعية على ان لا يكون من اعضاء المجلس او أي من اللجان المشكلة بمقتضى احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه او شريكا في شركة مع أي من اعضاء المجلس ٠

هـ- انتخاب رئيس المجلس واعضائه ٠

و- الموافقة على مشروعات التشريعات المتعلقة بعمل الجمعية والمقترحة من المجلس .

ز- أي امور اخرى تتعلق بالمهنة يتم اقتراحها في اجتماع الهيئة العامة وتوافق على ادراجها في جدول الاعمال .

المادة١٤- أ- يكون النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة العادي بحضور ما يزيد على نصف المحاسبين القانونيين المزاولين المسددين للالتزامات المالية السنوية المترتبة عليهم ، واذا لم يكتمل النصاب خلال ساعة واحدة من الوقت المحدد للاجتماع يؤجل لمدة لا تزيد على سبعة ايام من التاريخ المقرر للاجتماع الاول ويكتفى بنشر الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الحضور .

ب- يكون التصويت في الهيئة العامة علنيا باستثناء الانتخابات الدورية لاعضاء المجلس فتكون سرية ، الا انه يجوز ان تتخذ القرارات بطريقة الاقتراع السري اذا قرر اكثر من ربع المحاسبين القانونيين الحاضرين ذلك .

ج- تتخذ قرارات الهيئة العامة في اجتماعها العادي باكثرية اصوات المحاسبين القانونيين الحاضرين .

المادة١٥- أ- يتم دعوة الهيئة العامة الى اجتماع غير عادي يقتصر البحث فيه على الامور المحددة في جدول الاعمال بما في ذلك تعديل أي من الانظمة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون او اقالة الرئيس او نائبه او أي من اعضاء المجلس في أي من الحالتين التاليتين :-

١- بناء على قرار من المجلس .

٢- بناء على طلب يقدمه للمجلس ما لا يقل عن (٢٠٪) من المحاسبين القانونيين المزاولين المسددين للالتزامات المالية المترتبة عليهم قبل ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الطلب متضمنا جدول اعمال الاجتماع .

ب- يكون النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة غير العادي بحضور ما يزيد على نصف المحاسبين القانونيين المزاولين المسددين للالتزامات المالية المترتبة عليهم ، واذا لم يكتمل النصاب خلال ساعة واحدة من الوقت المحدد للاجتماع يعتبر الاجتماع ملغى .

ج- تطبق احكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (١٢) واحكام الفقرة (ب) من المادة (١٤) من هذا القانون على اجتماع الهيئة العامة غير العادي .

د- تتخذ القرارات في اجتماع الهيئة العامة غير العادي باكثرية لا تقل عن ثلثي اصوات المحاسبين القانونيين الحاضرين .



مجلس ادارة الجمعية

المادة١٦- أ- يتألف مجلس ادارة الجمعية من رئيس وثمانية اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة لمدة ثلاث سنوات وفقا لاحكام النظام الداخلي للجمعية .

ب- ينتخب المجلس من بين اعضائه في اول اجتماع يعقده نائبا للرئيس وامينا للسر وامينا للصندوق .

ج- يجوز اعادة انتخاب الرئيس او نائبه او عضو المجلس لدورة ثانية ولا يحق لاي منهم ترشيح نفسه للمركز ذاته الا بعد انقضاء دورة واحدة على الاقل على انتهاء مدة دورته الاخيرة .

المادة١٧- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- ادارة شؤون الجمعية الادارية والمالية .

ب- ترسيخ قواعد السلوك المهني .

ج- التنسيب للهيئة العليا باعتماد معايير المحاسبة ومعايير تدقيق الحسابات .

د- التعاون مع الهيئة العليا في اعداد مشروعات التشريعات ، واقتراح مشروعات الانظمة المتعلقة بالمهنة .

هـ- التنسيب للهيئة العليا بالغاء اجازة المزاولة .

و- دعوة الهيئة العامة للاجتماع وتنفيذ قراراتها .

ز- تشكيل اللجان اللازمة لمساعدته على قيامه بمهامه بما في ذلك لجنة التفتيش على مكاتب المحاسبين القانونيين المزاولين .

ح- شؤون التقاعد والتعاون والتأمين الصحي والاسكان وتحصيل عوائدها وذلك بموجب تعليمات يضعها المجلس وتوافق عليها الهيئة العامة وتصادق عليها الهيئة العليا على ان تتضمن هذه التعليمات حق المجلس في تفويض هذه الصلاحية الى لجنة ادارة أي صندوق او التعاقد مع أي جهة اخرى لهذه الغاية .

ط- النظر في النزاعات بين المحاسبين القانونيين المتعلقة بمزاولة المهنة وبين المحاسبين القانونيين وعملائهم ، واقرار التسويات المناسبة بشأن هذه النزاعات .

ي- وضع اسس تعيين موظفي الجمعية وتحديد رواتبهم وشروط استخدامهم وانهاء خدماتهم .

ك- أي امور اخرى ذات علاقة بعمل الجمعية .

المادة١٨- يجتمع المجلس مرة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه او بناء على طلب خطي يتقدم به خمسة من اعضاء المجلس ، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ قراراته باغلبية اصوات اعضائه الحاضرين على الاقل وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ، ولا يجوز الامتناع عن التصويت .

المادة١٩- اذا انتهت مدة المجلس وتعذر على الهيئة العامة ، لاي سبب من الاسباب عقد الاجتماع لانتخاب مجلس جديد ، يستمر المجلس في عمله ، وعلى الوزير في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس قابلة للتمديد ثلاثة اشهر اخرى .

المادة٢٠-أ- تحتفظ الجمعية بالسجلات الخاصة بالمحاسبين القانونيين بما في ذلك ما يلي :-

١- السجل العام .

٢- سجل المزاولين .

٣- سجل غير المزاولين .

٤- سجل المتدربين .

ب- يحدد النظام الداخلي للجمعية المعلومات والوثائق التي يجب ان تدون او تحفظ في كل سجل .

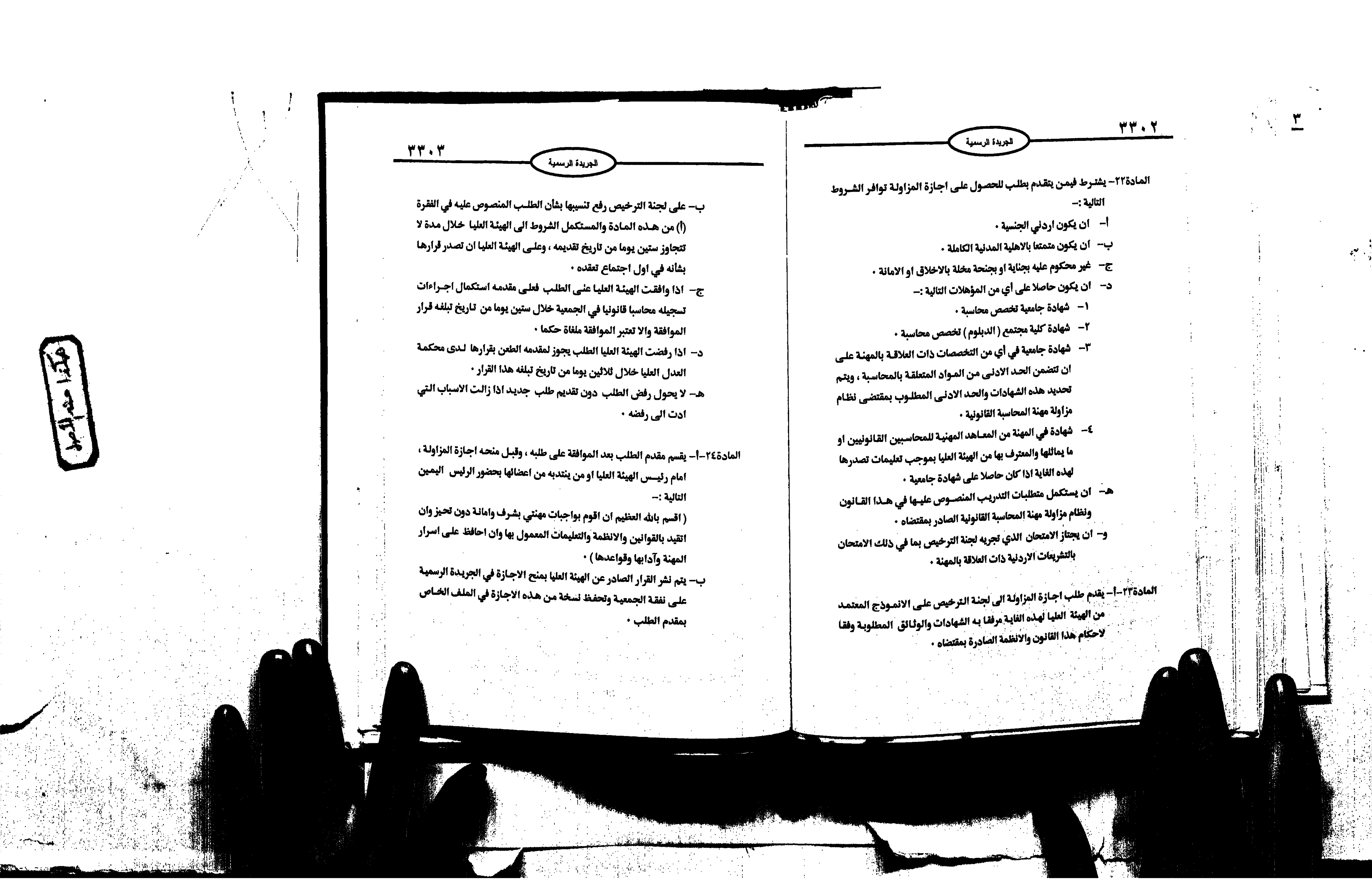
مزاولة المهنة

المادة٢١- يحظر على أي شخص غير حاصل على اجازة المزاولة وغير مسجل في سجل المزاولين ما يلي :-

أ- مزاولة اعمال التدقيق .

ب- العمل في أي وظيفة رئيسية تتعلق بأعمال المحاسبة لدى أي من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من هذا القانون بعد مرور المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣١) من هذا القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه .





المادة٢٢- يشترط فيمن يتقدم بطلب للحصول على اجازة المزاولة توافر الشروط التالية :-

أ- ان يكون اردني الجنسية .

ب- ان يكون متمتعا بالاهلية المدنية الكاملة .

ج- غير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالاخلاق او الامانة .

د- ان يكون حاصلا على أي من المؤهلات التالية :-

١- شهادة جامعية تخصص محاسبة .

٢- شهادة كلية مجتمع (الدبلوم) تخصص محاسبة .

٣- شهادة جامعية في أي من التخصصات ذات العلاقة بالمهنة على ان تتضمن الحد الادنى من المواد المتعلقة بالمحاسبة ، ويتم تحديد هذه الشهادات والحد الادنى المطلوب بمقتضى نظام مزاولة مهنة المحاسبة القانونية .

٤- شهادة في المهنة من المعاهد المهنية للمحاسبين القانونيين او ما يماثلها والمعترف بها من الهيئة العليا بموجب تعليمات تصدرها لهذه الغاية اذا كان حاصلا على شهادة جامعية .

هـ- ان يستكمل متطلبات التدريب المنصوص عليها في هذا القانون ونظام مزاولة مهنة المحاسبة القانونية الصادر بمقتضاه .

و- ان يجتاز الامتحان الذي تجريه لجنة الترخيص بما في ذلك الامتحان بالتشريعات الاردنية ذات العلاقة بالمهنة .

المادة٢٣-أ- يقدم طلب اجازة المزاولة الى لجنة الترخيص على الانموذج المعتمد من الهيئة العليا لهذه الغاية مرفقا به الشهادات والوثائق المطلوبة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب- على لجنة الترخيص رفع تنسيبها بشأن الطلب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة والمستكمل الشروط الى الهيئة العليا خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ تقديمه ، وعلى الهيئة العليا ان تصدر قرارها بشأنه في اول اجتماع تعقده .

ج- اذا وافقت الهيئة العليا على الطلب فعلى مقدمه استكمال اجراءات تسجيله محاسبا قانونيا في الجمعية خلال ستين يوما من تاريخ تبلغه قرار الموافقة والا تعتبر الموافقة ملغاة حكما .

د- اذا رفضت الهيئة العليا الطلب يجوز لمقدمه الطعن بقرارها لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه هذا القرار .

هـ- لا يحول رفض الطلب دون تقديم طلب جديد اذا زالت الاسباب التي ادت الى رفضه .

المادة٢٤-أ- يقسم مقدم الطلب بعد الموافقة على طلبه ، وقبل منحه اجازة المزاولة ، امام رئيس الهيئة العليا او من ينتدبه من اعضائها بحضور الرئيس اليمين التالية :-

(اقسم بالله العظيم ان اقوم بواجبات مهنتي بشرف وامانة دون تحيز وان اتقيد بالقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها وان احافظ على اسرار المهنة وآدابها وقواعدها) .

ب- يتم نشر القرار الصادر عن الهيئة العليا بمنح الاجازة في الجريدة الرسمية على نفقة الجمعية وتحفظ نسخة من هذه الاجازة في الملف الخاص بمقدم الطلب .



٣

المادة٢٥–مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ، يجوز لاي شخص غير اردني التسجيل في سجل المحاسبين القانونيين لمزاولة المهنة في المملكة شريطة ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه شريطة التقيد بتشريعات العمل والاقامة النافذة المفعول .

المادة٢٦–أ– تصدر الهيئة العليا التعليمات اللازمة لتحديد شروط تصنيف المحاسبين القانونيين وفقا لمجال مزاولتهم للمهنة على ان تتضمن هذه التعليمات من يتوجب عليه منهم التامين ضد المسؤولية المدنية عن أي عطل وضرر يلحق بالغير نتيجة لمزاولته للمهنة .

ب– تحدد شروط واحكام التامين المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى قانون تنظيم اعمال التأمين المعمول به .

المادة٢٧– أ– تحدد قواعد سلوك المهنة وآدابها بمقتضى تعليمات تصدرها الهيئة العليا بناء على تنسيب المجلس .

ب– على المحاسب القانوني الالتزام بقواعد سلوك المهنة وآدابها ويترتب عليه عند القيام بواجبات عمله ان يحافظ على اسرار المهنة تحت طائلة المسؤولية القانونية .

التدريب

المادة٢٨–أ– مع مراعاة احكام المادة (٤٢) من هذا القانون ، يقدم طلب التسجيل في سجل المتدربين الى الجمعية على الانموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقا به الوثائق التي تثبت توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (ه) من المادة (٢٢) من هذا القانون .

ب– لا يقبل طلب التسجيل في سجل المتدربين ما لم يكن مرفقا بموافقة خطية من المحاسب القانوني الذي يرغب طالب التسجيل في التدرب لديه وتحت اشرافه وعلى مسؤوليته .

المادة٢٩– تحدد بمقتضى نظام مزاولة مهنة المحاسبة القانونية الاحكام المتعلقة بالتدريب ومدده واحكامه واسس تحديد رواتب المتدربين وسائر الامور المتعلقة بهم .

الجهات الملزمة بتعيين محاسب قانوني

المادة٣٠–أ– مع مراعاة ما ورد في أي تشريع اخر ، تلتزم الجهات المبينة ادناه باختيار محاسب قانوني مسجل في سجل المحاسبين القانونيين المزاولين لغايات تدقيق حساباتها :-

١– الشركات المساهمة العامة والمساهمة الخاصة وذات المسؤولية المحدودة والتوصية بالاسهم .

٢– شركة التضامن والتوصية البسيطة التي يزيد رأسمالها او حجم مبيعاتها السنوية على مائة الف دينار .

٣– المؤسسات او الشركات التي ينطبق عليها حد التسجيل وفقا لقانون الضريبة العامة على المبيعات والانظمة الصادرة بمقتضاه .

٤– النقابات والجمعيات التي تؤسس بمقتضى التشريعات المعمول بها .

٥– الاندية التي تحدد بموجب قرار صادر عن الهيئة العليا .

٦– المؤسسة المسجلة وفقا لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة واستنادا لقرار تتخذه الهيئة العليا بناء على تنسيب مجلس مفوضي منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .



٧- المؤسسات والشركات المسجلة وفقا لاحكام قانون المناطق الحرة المعمول به .

ب- تلتزم الشركات المساهمة العامة والمساهمة الخاصة بتعيين محاسب قانوني مجاز في أي وظيفة رئيسية تتعلق باعمال المحاسبة ويسري هذا الالتزام على الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يتجاوز رأسمالها او حجم مبيعاتها السنوية مليون دينار ويتم تنفيذ احكام هذه الفقرة بما في ذلك تاريخ البدء في تطبيقها بمقتضى التعليمات التي تصدرها الهيئة العليا لهذه الغاية .

ج- على كل من تخلف عن تعيين محاسب قانوني وفقا لاحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة دفع غرامة الى الجمعية مقدارها ثلاثة دنانير عن كل يوم يتخلف فيه عن ذلك بعد ثلاثة اشهر من انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣١) من هذا القانون .

المادة٣١- على أي جهة ملزمة بتعيين محاسب قانوني وفقا لاحكام المادة (٣٠) من هذا القانون :-

أ- توفيق اوضاعها خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون قابلة للتمديد سنة أخرى بقرار من الهيئة العليا ، اما توفيق اوضاع الشركات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من هذا القانون فيتم بمقتضى تعليمات تصدرها الهيئة العليا .

ب- تزويد الجمعية باسم المحاسب القانوني خلال ثلاثين يوما من تاريخ اختياره .

المادة٣٢- مع مراعاة احكام قانون الشركات المعمول به لا يجوز لاي جهة تغيير المحاسب القانوني الذي تم اختياره لغايات تدقيق حساباتها خلال السنة المالية ، ويستثنى من ذلك الحالات التي يتعذر على المحاسب القانوني الاستمرار في قيامه بمهامه او اذا توقف عن العمل وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، على ان يبلغ المجلس بذلك خلال ثلاثين يوما .

المادة٣٣- لا يجوز اختيار محاسب قانوني لتدقيق حسابات الشركات المساهمة العامة والخاصة وذات المسؤولية المحدودة مدة تزيد على اربع سنوات متتالية على ان تؤخذ موافقة الهيئة العليا على ما زاد على ذلك .

اللجنة التأديبية

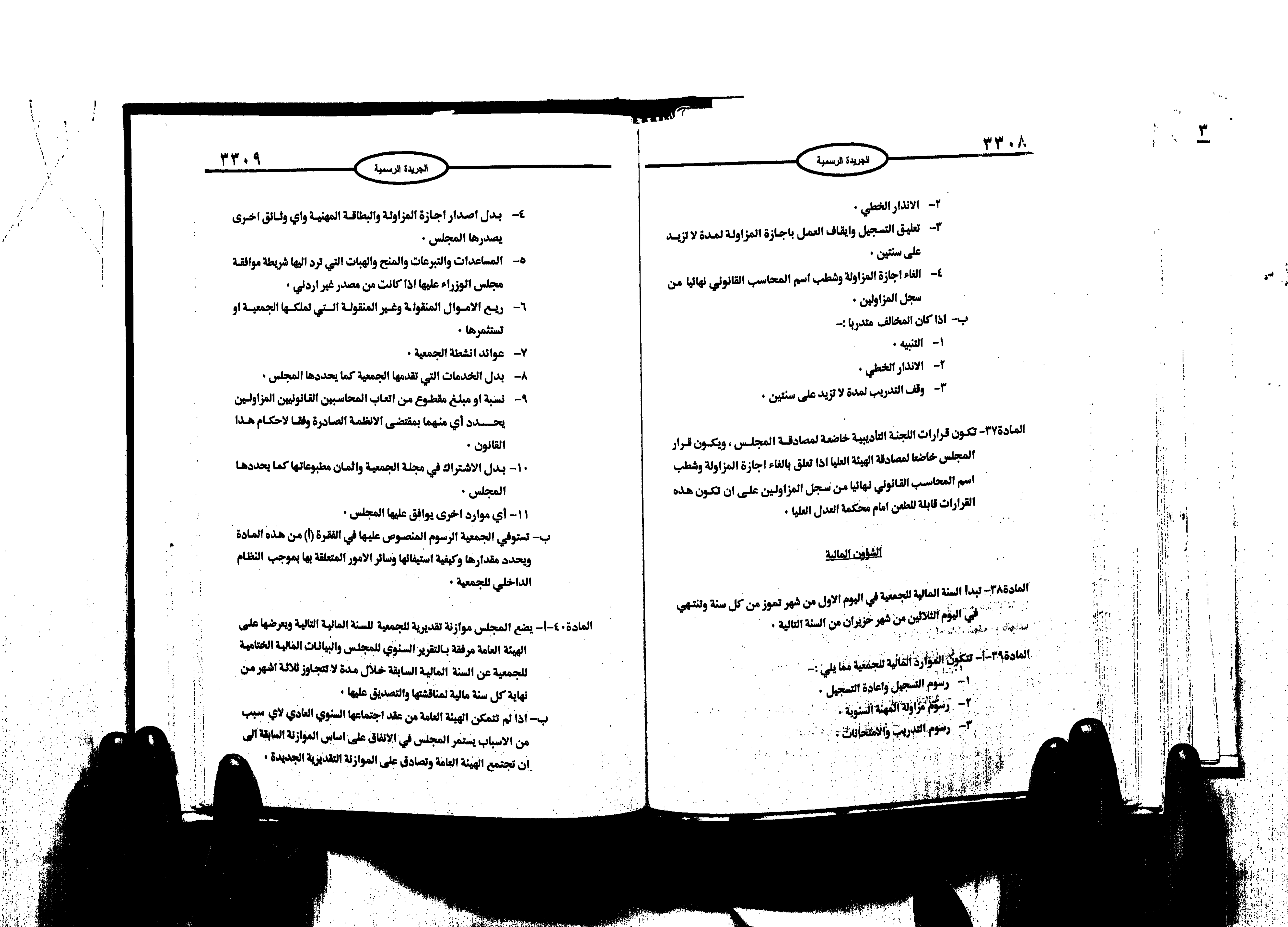
المادة٣٤- تشكل في الجمعية بقرار من المجلس لجنة تأديبية على ان تحدد اختصاصاتها وكيفية عقد اجتماعاتها واصدار قراراتها والتصديق عليها وتنفيذها ونشرها واجراءات تقديم الشكاوى والنظر فيها وتشكيل أي لجان اخرى لغايات قيام هذه اللجنة بمهامها بمقتضى نظام مزاولة مهنة المحاسبة القانونية الصادر بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة٣٥- اذا ارتكب المحاسب القانوني او المتدرب أي مخالفة لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه او اخل بواجبات عمله او بقواعد سلوك المهنة وآدابها يحيله المجلس الى اللجنة التأديبية .

المادة٣٦- توقع اللجنة التأديبية أيا من العقوبات التأديبية التالية :-

أ- اذا كان المخالف محاسبا قانونيا :-

١- التنبيه .



٢- الانذار الخطي .

٣- تعليق التسجيل وايقاف العمل باجازة المزاولة لمدة لا تزيد على سنتين .

٤- الغاء اجازة المزاولة وشطب اسم المحاسب القانوني نهائيا من سجل المزاولين .

ب- اذا كان المخالف متدربا :-

١- التنبيه .

٢- الانذار الخطي .

٣- وقف التدريب لمدة لا تزيد على سنتين .

المادة٣٧- تكون قرارات اللجنة التأديبية خاضعة لمصادقة المجلس ، ويكون قرار المجلس خاضعا لمصادقة الهيئة العليا اذا تعلق بالغاء اجازة المزاولة وشطب اسم المحاسب القانوني نهائيا من سجل المزاولين على ان تكون هذه القرارات قابلة للطعن امام محكمة العدل العليا .

الشؤون المالية

المادة٣٨- تبدأ السنة المالية للجمعية في اليوم الاول من شهر تموز من كل سنة وتنتهي في اليوم الثلاثين من شهر حزيران من السنة التالية .

المادة٣٩-أ- تتكون الموارد المالية للجمعية مما يلي :-

١- رسوم التسجيل واعادة التسجيل .

٢- رسوم مزاولة المهنة السنوية .

٣- رسوم التدريب والامتحانات .

٤- بدل اصدار اجازة المزاولة والبطاقة المهنية واي وثائق اخرى يصدرها المجلس .

٥- المساعدات والتبرعات والمنح والهبات التي ترد اليها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

٦- ريع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تملكها الجمعية او تستثمرها .

٧- عوائد انشطة الجمعية .

٨- بدل الخدمات التي تقدمها الجمعية كما يحددها المجلس .

٩- نسبة او مبلغ مقطوع من اتعاب المحاسبين القانونيين المزاولين يحدد أي منهما بمقتضى الانظمة الصادرة وفقا لاحكام هذا القانون .

١٠- بدل الاشتراك في مجلة الجمعية واثمان مطبوعاتها كما يحددها المجلس .

١١- أي موارد اخرى يوافق عليها المجلس .

ب- تستوفي الجمعية الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويحدد مقدارها وكيفية استيفائها وسائر الامور المتعلقة بها بموجب النظام الداخلي للجمعية .

المادة٤٠-أ- يضع المجلس موازنة تقديرية للجمعية للسنة المالية التالية ويعرضها على الهيئة العامة مرفقة بالتقرير السنوي للمجلس والبيانات المالية الختامية للجمعية عن السنة المالية السابقة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من نهاية كل سنة مالية لمناقشتها والتصديق عليها .

ب- اذا لم تتمكن الهيئة العامة من عقد اجتماعها السنوي العادي لاي سبب من الاسباب يستمر المجلس في الانفاق على اساس الموازنة السابقة الى ان تجتمع الهيئة العامة وتصادق على الموازنة التقديرية الجديدة .

احكام انتقالية

المادة٤١-أ- يشكل وفقا لاحكام هذا القانون مجلس انتقالي مؤلف من :-

١- رئيس واعضاء مجلس ادارة جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين المنشأة بمقتضى قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٥ .

٢- اربعة اعضاء من ذوي الخبرة يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

ب- يمارس المجلس الانتقالي صلاحيات المجلس ويمارس رئيس مجلس ادارة جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين صلاحيات الرئيس وفق احكام هذا القانون وذلك الى حين اجراء انتخابات المجلس بدعوة من الهيئة العليا خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون .

المادة٤٢- يحق لكل شخص يعمل في المحاسبة او التدقيق ، عند نفاذ احكام هذا القانون ، ان يتقدم بطلب الى لجنة الترخيص للحصول على اجازة المزاولة خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ نفاذ احكامه قابلة للتمديد سنة اخرى بقرار من الهيئة العليا على ان تتوافر فيه ما يلي :-

أ- الشروط المحددة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(و) من المادة (٢٢) من هذا القانون .

ب- ان تكون لديه خبرة عملية في اعمال المحاسبة ضعف مدة التدريب او خبرة في التدقيق مساوية لمدة التدريب المحددة بموجب النظام الصادر بمقتضى المادة (٢٩) من هذا القانون ، على ان تحدد شروط اعتماد هذه الخبرة وطريقة احتسابها بموجب تعليمات تصدرها الهيئة العليا لهذه الغاية .

احكام عامة

المادة٤٣- أ-١- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لاتقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين ، كل من خالف احكام المادة (٢١) من هذا القانون .

٢- تطبق احكام البند (١) من هذه الفقرة على كل من زاول المهنة خلال مدة ايقاف تسجيله او بعد شطب اسمه من سجل المزاولين .

ب- في حال تكرار أي من الافعال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تكون العقوبة الحبس ولا يجوز الحكم بالغرامة في هذه الحالة .

المادة٤٤- مع عدم الاخلال باي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع اخر ، يعاقب المحاسب القانوني بالحبس لمدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تتجاوز عشرين الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين ، اذا ارتكب عن قصد او نتيجة اهمال جسيم أيا من الافعال التالية :-

أ- دون بيانات كاذبة في أي تقرير او حسابات او وثيقة قام باعدادها اثناء مزاولة المهنة .



ب- وضع تقريرا مغايرا للحقيقة او صادق على وقائع مغايرة للحقيقة في أي وثيقة متعلقة بمزاولة المهنة .

المادة٤٥- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك مايلي:-

أ- نظام مزاولة مهنة المحاسبة القانونية وذلك خلال ستة اشهر على الاكثر من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون على ان يتضمن بصورة خاصة ما يلي :-

١- مجالات مزاولة المهنة وشروط مزاولة كل منها واحكامها وحقوق المحاسبين القانونيين بمجالاتهم المختلفة والالتزامات المترتبة عليهم .

٢- الاحكام المتعلقة بالتعليم المستمر للمحاسب القانوني .

٣- تحديد اختصاصات لجان التفتيش التي يشكلها المجلس واسلوب عملها .

٤- شروط تأسيس شركات مدنية بين المحاسبين القانونيين والمؤهلات المطلوبة ومسؤولية الشركة والمحاسبين القانونيين فيها واي امور اخرى تتعلق فيها .

ب- النظام الداخلي للجمعية على ان يتضمن على وجه الخصوص مايلي :-

١- شروط الترشيح لعضوية المجلس واجراءاته وجميع الامور المتعلقة بالانتخابات بما في ذلك تمثيل جميع مجالات المهنة في المجلس وحالات فقد العضوية وآثارها والاستقالة من المجلس .

٢- توزيع المهام بين اعضاء المجلس وتحديد صلاحيات الرئيس ونائبه وصلاحيات امين السر وامين الصندوق والمفوضين بالتوقيع عن المجلس في الامور المالية والادارية والقانونية وكيفية عقد الاجتماعات وتدوين محاضر الجلسات واي امور اخرى تتعلق بعمل المجلس .

٣- تحديد مقدار الرسوم التي تستوفيها الجمعية وكيفية فرضها واستيفائها وتحصيلها وانفاقها والاجراءات المتعلقة بذلك .

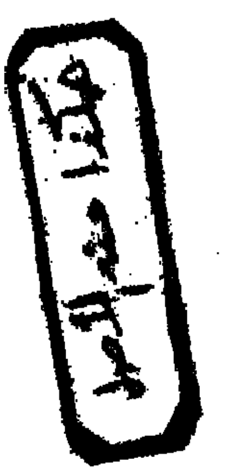
٤- انشاء فروع او فتح مكاتب للجمعية في أي مكان في المملكة .

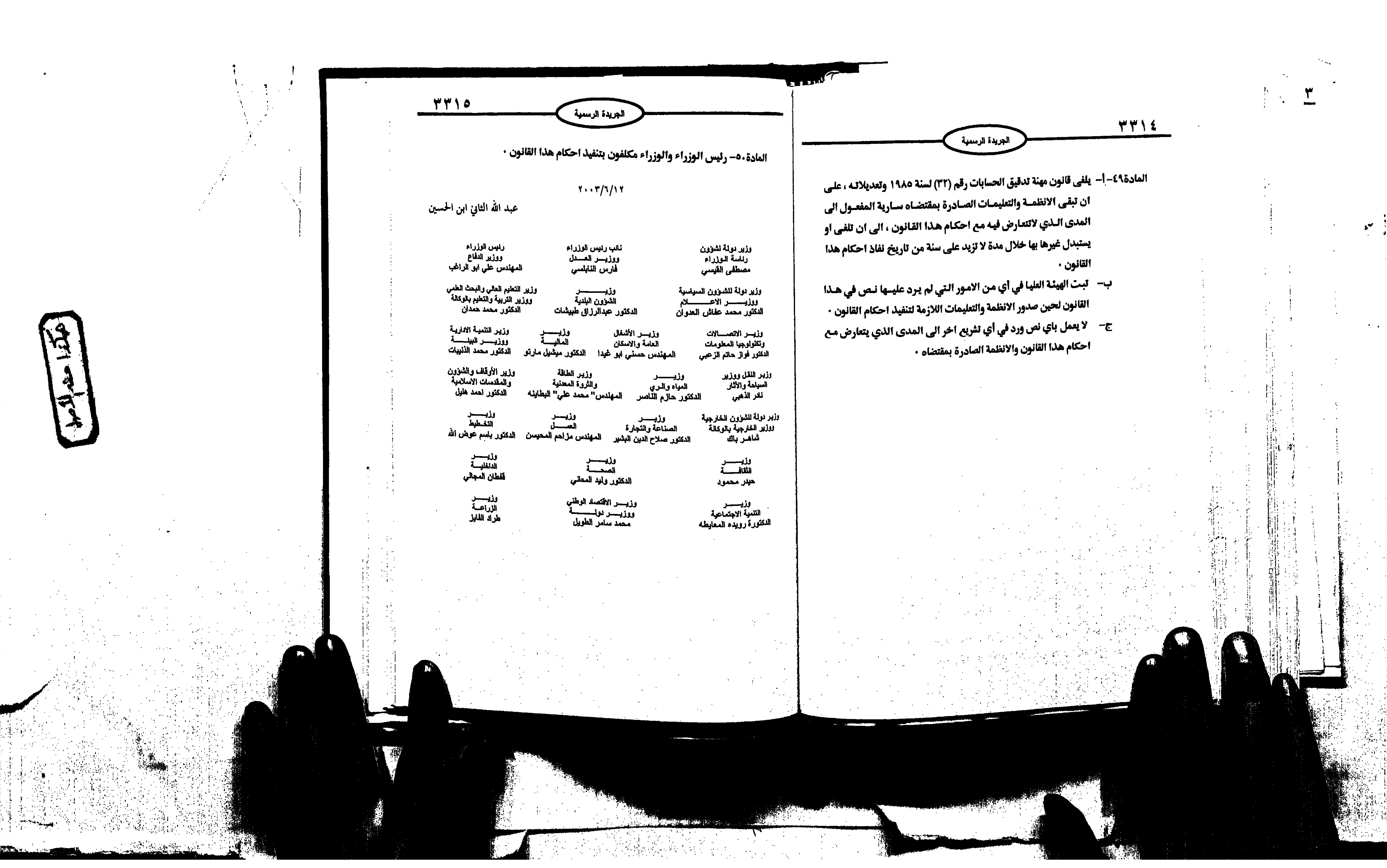
المادة٤٦-أ- تصبح الجمعية الخلف القانوني والواقعي لجمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين المنشأة بمقتضى احكام قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٥ وتنتقل اليها جميع موجوداتها وحقوقها وتتحمل الالتزامات المترتبة عليها اعتبارا من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون .

ب- يعتبر المسجلون في جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين والمسددين لجميع الالتزامات المترتبة عليهم مسجلين حكما في الجمعية .

المادة٤٧- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، يلتزم المحاسبون القانونيون وجميع الجهات العامة والخاصة باجراء المحاسبة والتدقيق وفقا لمعايير المحاسبة ومعايير تدقيق الحسابات المعتمدة من الهيئة العليا .

المادة٤٨- لا تسري احكام التشريعات المتعلقة بالاجتماعات العامة على اجتماعات الجمعية التي تعقد وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .





المادة٤٩-أ- يلغى قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته ، على ان تبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى المدى الذي لاتتعارض فيه مع احكام هذا القانون ، الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون •

ب- تبت الهيئة العليا في أي من الامور التي لم يرد عليها نص في هذا القانون لحين صدور الانظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ احكام القانون •

ج- لا يعمل باي نص ورد في أي تشريع اخر الى المدى الذي يتعارض مع احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه •

المادة٥٠- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون •

٢٠٠٣/٦/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٣

قانون معدل لقانون مؤسسة المدن الصناعية الاردنية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة المدن الصناعية الاردنية لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : باضافة التعريف التالي اليها بعد تعريف المجلس :-
الرئيس : رئيس المجلس .
ثانياً : بالغاء تعريف (المدير العام) الوارد فيها والمعنى المخصص له والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :-
المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للمؤسسة .

المادة٣- يعدل القانون الاصلي بالغاء كل من عبارة (مدير عام) وعبارة (المدير العام) وعبارة (للمدير العام) حيثما وردت فيه والاستعاضة عنها بعبارة (مدير تنفيذي) وعبارة (المدير التنفيذي) وعبارة (للمدير التنفيذي) حسب مقتضى الحال.

المادة٤- يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٦-

تهدف المؤسسة الى دراسة وتخطيط وانشاء وادارة المدن الصناعية في المملكة وفقاً لاحكام هذا القانون.

المادة٥- تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : باضافة عبارة (او استئجار تلك الاراضي اذا دعت الحاجة الى ذلك) الى آخر الفقرة (أ) منها .
ثانياً : بالغاء الفقرة (ط) منها واعادة ترقيم الفقرات من (ي-س) لتصبح من (ط-ن) على التوالي .

المادة٦- يعدل القانون الاصلي بالغاء كل من الفصل الرابع وعنوانه والمادة (٨) منه واعادة ترقيم الفصول من (الخامس- التاسع) لتصبح من (الرابع - الثامن) على التوالي .

المادة٧- يلغى نص المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة١٤-

أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ز) من هذه المادة ، يتولى ادارة شؤون المؤسسة مجلس ادارة برئاسة الوزير وعضوية كل من :-



١- المدير التنفيذي ·

٢- المدير التنفيذي للهيئة الاردنية لتنمية البيئة الاستثمارية والانشطة الاقتصادية ·

٣- المدير التنفيذي لمؤسسة تشجيع الاستثمار ·

٤- المدير التنفيذي للمؤسسة الاردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية ·

٥- المدير العام لمؤسسة المناطق الحرة·

٦- ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة يسميه الوزير ·

٧- مندوب عن بنك الاسكان للتجارة والتمويل يعينه مجلس ادارته·

٨- مندوب عن بنك الانماء الصناعي يعينه مجلس ادارته·

٩- مندوب عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يعينه مجلس ادارتها·

١٠- اربعة اعضاء على الاقل من القطاع الخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، يمثلون القطاعات الاقتصادية المختلفة على ان يكون اثنين منهم من اصحاب الصناعات في المدن الصناعية وعلى ان لا يكون اياً منهم من مؤسسات القطاع الخاص التي تساهم الحكومة في رأس مالها ·

ب- يتولى الرئيس تمثيل المؤسسة لدى الغير ·

ج- يسمي مجلس الوزراء من بين اعضاء المجلس المذكورين في البند (١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة نائبا للرئيس يمارس صلاحياته عند غيابه ·

د- تكون مدة العضوية في المجلس للاعضاء المشار اليهم في البندين (٦) و (١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة لعضو او اكثر ·

هـ- يجوز انهاء عضوية أي عضو من الاعضاء المشار اليهم في البند (١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته بذات الطريقة التي عين بها ·

و- على كل عضو من اعضاء المجلس ، يكون له او لزوجه او لاي من ابنائه واقربائه حتى الدرجة الثانية أي مصلحة شخصية مباشرة او غير مباشرة في أي مشروع اقتصادي ان يفصح للمجلس عن ذلك قبل مباشرته لمهامه او عند تحقق هذه المصلحة وان يتقيد بتوجيهات المجلس بهذا الخصوص وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية ·

ز- الى ان يتم تأليف المجلس وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يستمر المجلس القائم حالياً بممارسة مهامه وصلاحياته وفقاً لاحكام هذا القانون لمدة لا تزيد على ستة اشهر ·

المادة٨- يعدل القانون الاصلي باعادة ترقيم المواد من (٩-١٥) لتصبح من (٨-١٤) على التوالي ·

المادة٩- تلغى المادة (١٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة (١٥) التالية :-

المادة١٥-

أ- يجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل كل شهر بدعوة من الرئيس او نائبه في حال غيابه ، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ قراراته باغلبية اصوات اعضائه على الاقل وعلى العضو المخالف تسجيل سبب مخالفته خطيا في محضر الاجتماع والتوقيع عليه·

ب- تحدد الاحكام والاجراءات المتعلقة بتنظيم اعمال المجلس واجتماعاته وسائر الامور المتعلقة به بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

ج- للمجلس ان يدعو ايا من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته وتقديم المشورة في أي موضوع معروض عليه دون ان يكون له حق التصويت .

د- يسمي الرئيس بناء على تنسيب المدير التنفيذي من بين موظفي الهيئة امين سر للمجلس يتولى تنظيم سجلات المجلس وحفظها وتدوين قراراته ومتابعة تنفيذها وتوقيعها من رئيس الاجتماع والاعضاء الحاضرين .

المادة١٠- تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرات (س) و(ع) و(ف) التالية اليها :-

س- الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها المؤسسة وتفويض من يتولى توقيعها نيابة عنه .

ع- أي مهام او صلاحيات اخرى مخولة للمجلس بمقتضى التشريعات النافذة .

ف- أي صلاحيات اخرى ذات علاقة بأهداف المؤسسة يكلفه الوزير بها خطياً .

المادة١١- يعدل عنوان الفصل الثامن من القانون الاصلي باضافة عبارة (والرسوم) اليه بعد كلمة (الضرائب) الواردة فيه .

المادة١٢- يعدل القانون الاصلي بالغاء المادة (١٩) الواردة فيه واعادة ترقيم المواد من (١٧-٣٢) لتصبح من (١٦-٣١) على التوالي .

٢٠٠٣/٦/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير التنمية الادارية
ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير النقل ووزير
السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

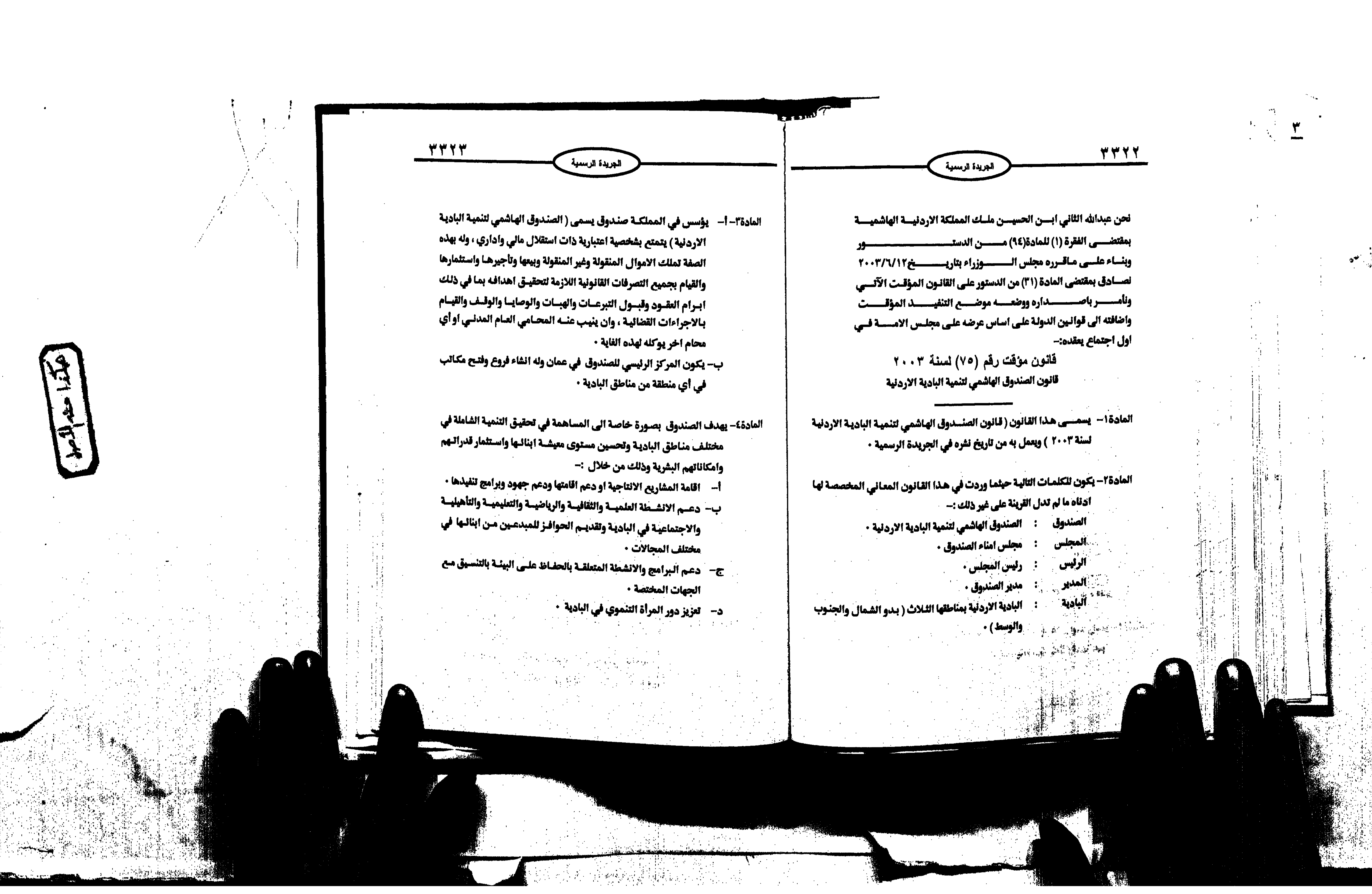
وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الزراعة
مراد القايد

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٦/٢٠٠٣
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في
اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٣

قانون الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الاردنية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الاردنية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الصندوق : الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الاردنية .
المجلس : مجلس امناء الصندوق .
الرئيس : رئيس المجلس .
المدير : مدير الصندوق .
البادية : البادية الاردنية بمناطقها الثلاث (بدو الشمال والجنوب والوسط) .

المادة ٣- أ- يؤسس في المملكة صندوق يسمى (الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الاردنية) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ، وله بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها وتأجيرها واستثمارها والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافه بما في ذلك ابرام العقود وقبول التبرعات والهبات والوصايا والوقف والقيام بالاجراءات القضائية ، وان ينيب عنه المحامي العام المدني او أي محام اخر يوكله لهذه الغاية .

ب- يكون المركز الرئيسي للصندوق في عمان وله انشاء فروع وفتح مكاتب في أي منطقة من مناطق البادية .

المادة ٤- يهدف الصندوق بصورة خاصة الى المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة في مختلف مناطق البادية وتحسين مستوى معيشة ابنائها واستثمار قدراتهم وامكاناتهم البشرية وذلك من خلال :-

أ- اقامة المشاريع الانتاجية او دعم اقامتها ودعم جهود وبرامج تنفيذها .
ب- دعم الانشطة العلمية والثقافية والرياضية والتعليمية والتأهيلية والاجتماعية في البادية وتقديم الحوافز للمبدعين من ابنائها في مختلف المجالات .
ج- دعم البرامج والانشطة المتعلقة بالحفاظ على البيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة .
د- تعزيز دور المرأة التنموي في البادية .

٣

المادة٥- للصندوق في سبيل تحقيق اهدافه القيام بما يلي :-

أ- تأسيس المشاريع الانتاجية التنموية وتطويرها في مختلف مناطق البادية وتيسير الحصول على التسهيلات المالية والمشورة الفنية اللازمة لها ·

ب- تأسيس الجمعيات او المساهمة او المشاركة فيها وبيع حصصه واسهمه فيها ·

ج- ابرام عقود استثمار مع الغير او المشاركة مع المواطنين الذين يرغبون في الانتفاع من مشاريع الصندوق وتنظيم اتفاقيات خاصة عن كيفية انتفاعهم منها ·

د- المساهمة في عملية التدريب والتأهيل المهني لابناء البادية بما في ذلك تعليمهم على استخدام اجهزة الحاسوب ووسائل التقنية الحديثة ·

هـ- أي اعمال اخرى تساعد على تحقيق اهداف الصندوق بما في ذلك ما يتم من هذه الاعمال بالمشاركة والتعاون مع الافراد والجمعيات والمؤسسات الاخرى ·

المادة٦- أ- يتولى ادارة الصندوق مجلس امناء يتالف من رئيس وعدد من الاعضاء لا يتجاوز الاحد عشر من ذوي الخبرة والكفاءة من القطاعين العام والخاص يعينون بارادة ملكية سامية لمدة اربع سنوات ·

ب- ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه ·

[illegible]دة٧-يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- رسم السياسة العامة لنشاط الصندوق ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها ·

ب- اعتماد المشاريع التنموية التي تقام في البادية ·

[illegible] التنظيمي للجهاز الاداري للصندوق ·

د- دراسة التوصيات التي يقدمها له الرئيس او المدير لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشانها ·

هـ- اقرار الاتفاقيات التي يكون الصندوق طرفا فيها ·

و- مناقشة مشروع الموازنة السنوية واقرارها ·

ز- اقرار اسس الصرف من الصندوق وفقا لموازنته ·

ح- تحديد البنك او البنوك التي يتعامل معها الصندوق ·

ط- مناقشة التقرير السنوي والحسابات الختامية السنوية للصندوق واقرارها ·

ي- اعداد مشروعات الانظمة اللازمة لاعمال الصندوق لاستكمال الاجراءات القانونية بشانها ·

ك- تعيين مدقق حسابات قانوني للصندوق وتحديد اتعابه ·

ل- وضع التعليمات التنظيمية المتعلقة بانشطة الصندوق وبما يتفق مع احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ·

المادة٨- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ما لايقل عن اغلبية اعضائه ويتخذ قراراته باغلبية اعضائه على الاقل وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ·

المادة٩-أ- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية :-

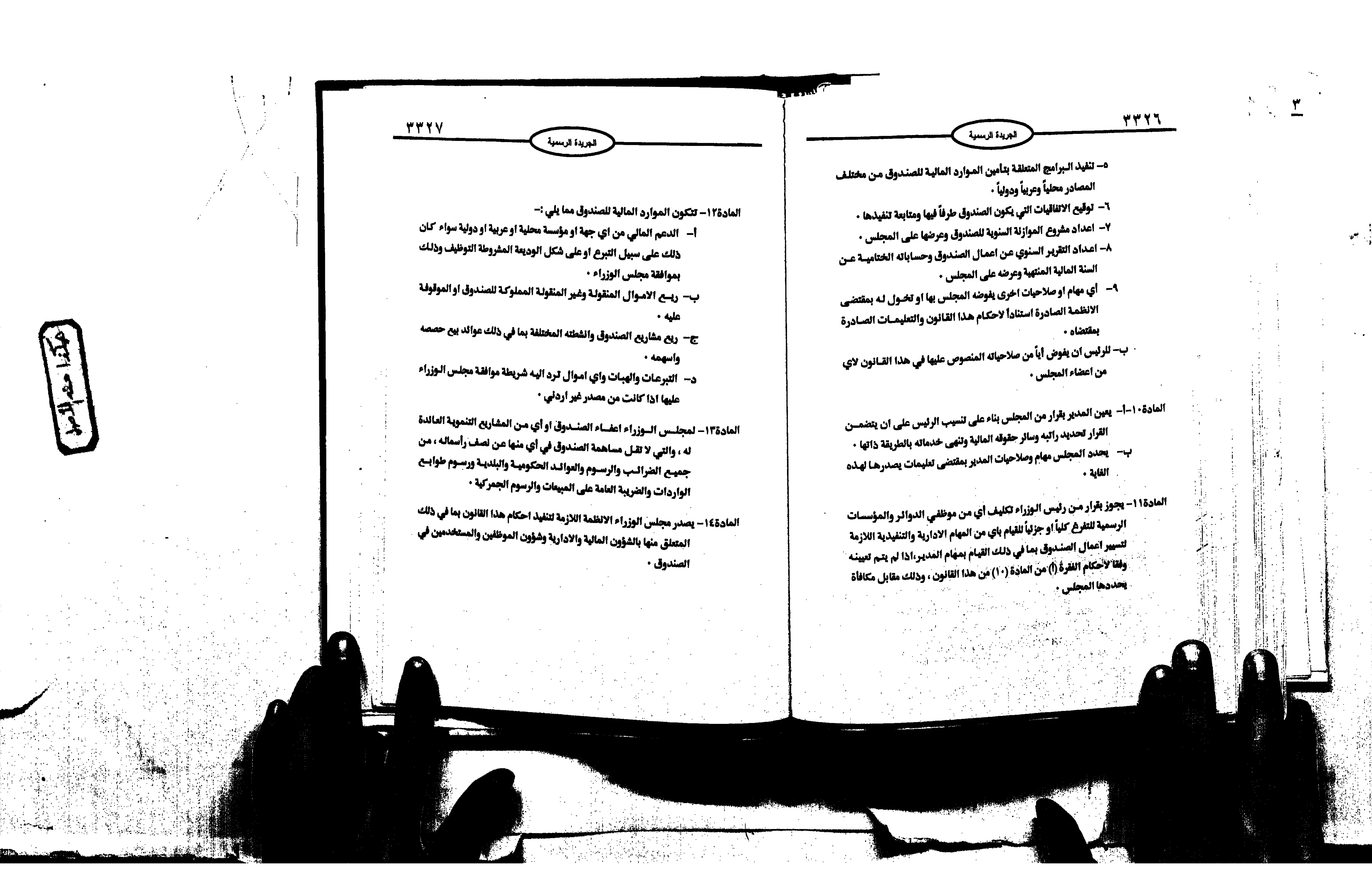
١- تنفيذ السياسة العامة التي يضعها المجلس لنشاط الصندوق وخططه وبرامجه التنموية ·

٢- تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ·

٣- تحديد مهام موظفي الصندوق ومسؤولياتهم ·

٤- تمثيل الصندوق امام الغير ولدى الجهات كافة ·





٥- تنفيذ البرامج المتعلقة بتأمين الموارد المالية للصندوق من مختلف المصادر محلياً وعربياً ودولياً .

٦- توقيع الاتفاقيات التي يكون الصندوق طرفاً فيها ومتابعة تنفيذها .

٧- اعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق وعرضها على المجلس .

٨- اعداد التقرير السنوي عن اعمال الصندوق وحساباته الختامية عن السنة المالية المنتهية وعرضه على المجلس .

٩- أي مهام او صلاحيات اخرى يفوضه المجلس بها او تخول له بمقتضى الانظمة الصادرة استناداً لاحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ب- للرئيس ان يفوض أياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لاي من اعضاء المجلس .

المادة١٠-أ- يعين المدير بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس على ان يتضمن القرار تحديد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها .

ب- يحدد المجلس مهام وصلاحيات المدير بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة١١- يجوز بقرار من رئيس الوزراء تكليف أي من موظفي الدوائر والمؤسسات الرسمية للتفرغ كلياً او جزئياً للقيام باي من المهام الادارية والتنفيذية اللازمة لتسيير اعمال الصندوق بما في ذلك القيام بمهام المدير،اذا لم يتم تعيينه وفقا لاحكام الفقرة (أ) من المادة (١٠) من هذا القانون ، وذلك مقابل مكافاة يحددها المجلس .

المادة١٢- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

أ- الدعم المالي من اي جهة او مؤسسة محلية او عربية او دولية سواء كان ذلك على سبيل التبرع او على شكل الوديعة المشروطة التوظيف وذلك بموافقة مجلس الوزراء .

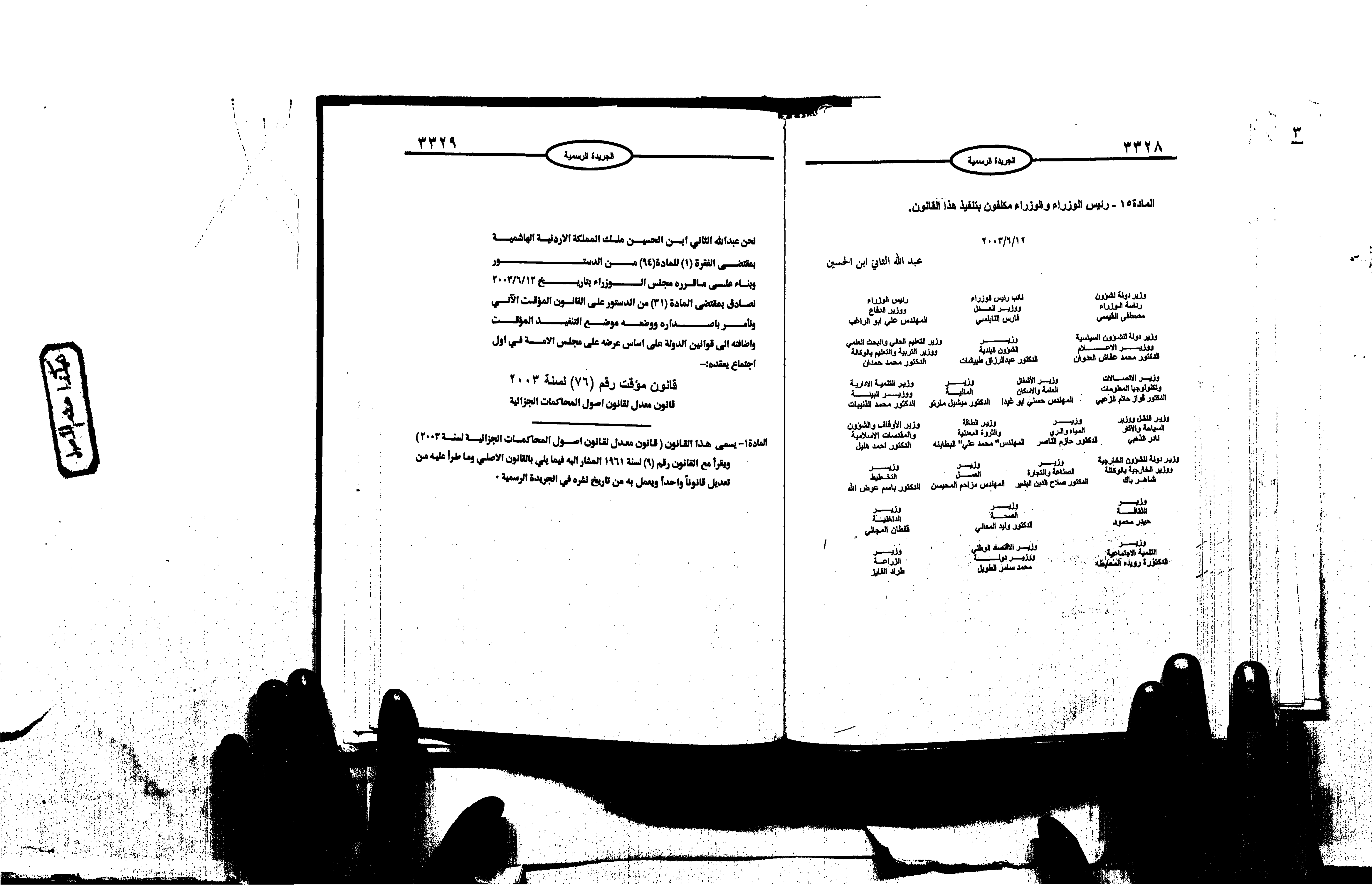
ب- ريع الاموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة للصندوق او الموقوفة عليه .

ج- ريع مشاريع الصندوق وانشطته المختلفة بما في ذلك عوائد بيع حصصه واسهمه .

د- التبرعات والهبات واي اموال ترد اليه شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

المادة١٣- لمجلس الوزراء اعفاء الصندوق او أي من المشاريع التنموية العائدة له ، والتي لا تقل مساهمة الصندوق في اي منها عن نصف رأسماله ، من جميع الضرائب والرسوم والعوائد الحكومية والبلدية ورسوم طوابع الواردات والضريبة العامة على المبيعات والرسوم الجمركية .

المادة١٤- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك المتعلق منها بالشؤون المالية والادارية وشؤون الموظفين والمستخدمين في الصندوق .



المادة١٥ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ هذا القانون.

٢٠٠٣/٦/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير التنمية الادارية
ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير النقل ووزير
السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

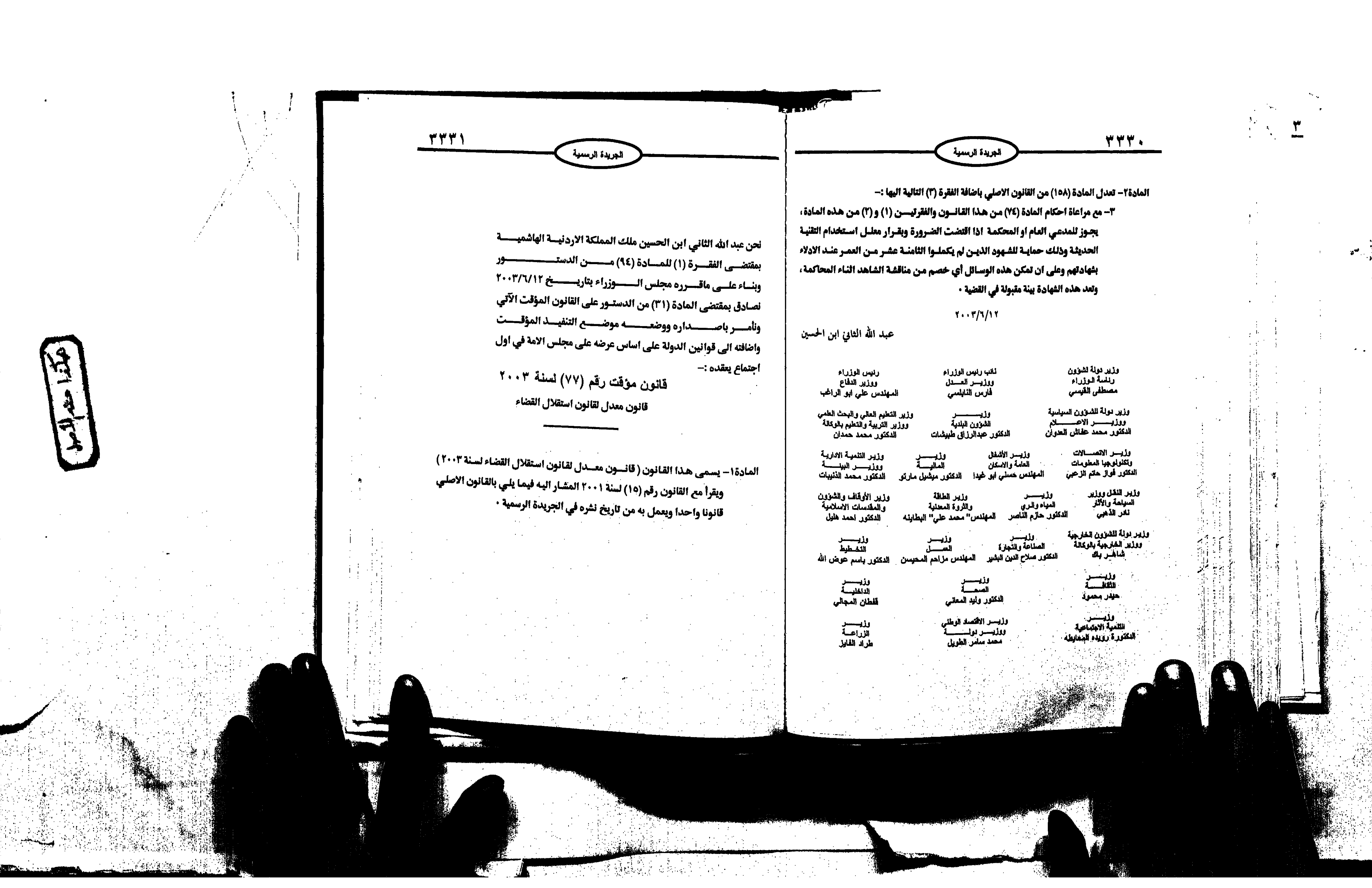
وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٣

قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •



المادة٢- تعدل المادة (١٥٨) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٣) التالية اليها :-

٣- مع مراعاة احكام المادة (٧٤) من هذا القانون والفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، يجوز للمدعي العام او المحكمة اذا اقتضت الضرورة وبقرار معلل استخدام التقنية الحديثة وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشر من العمر عند الادلاء بشهادتهم وعلى ان تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الشاهد اثناء المحاكمة، وتعد هذه الشهادة بينة مقبولة في القضية .

٢٠٠٣/٦/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

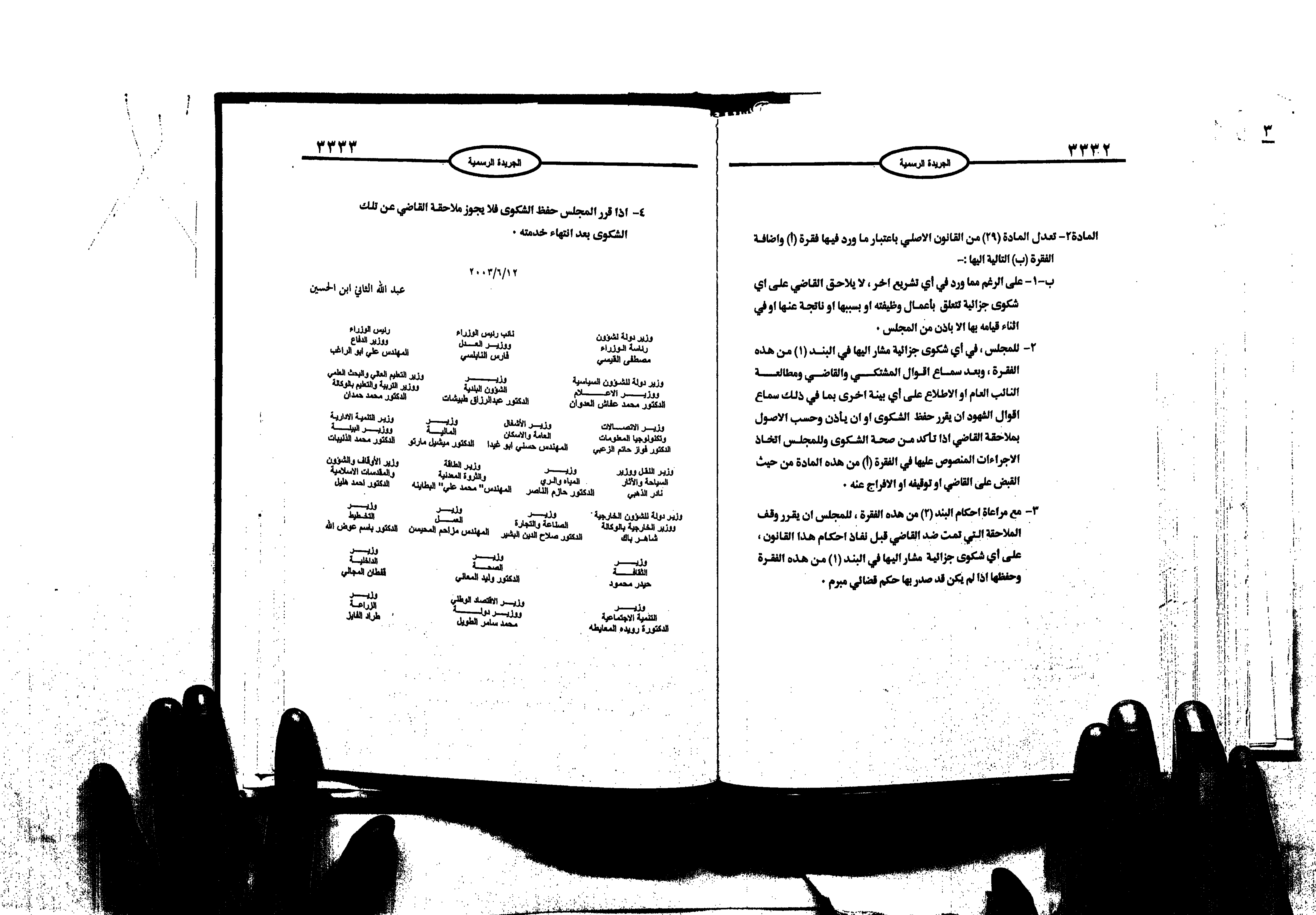
وزير الزراعة
طراد الفايز

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٣

قانون معدل لقانون استقلال القضاء

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



المادة٢- تعدل المادة (٢٩) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :-

ب-١- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، لا يلاحق القاضي على اي شكوى جزائية تتعلق بأعمال وظيفته او بسببها او ناتجة عنها او في اثناء قيامه بها الا باذن من المجلس .

٢- للمجلس ، في أي شكوى جزائية مشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة ، وبعد سماع اقوال المشتكي والقاضي ومطالعة النائب العام او الاطلاع على أي بينة اخرى بما في ذلك سماع اقوال الشهود ان يقرر حفظ الشكوى او ان يأذن وحسب الاصول بملاحقة القاضي اذا تأكد من صحة الشكوى وللمجلس اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من حيث القبض على القاضي او توقيفه او الافراج عنه .

٣- مع مراعاة احكام البند (٢) من هذه الفقرة ، للمجلس ان يقرر وقف الملاحقة التي تمت ضد القاضي قبل نفاذ احكام هذا القانون ، على أي شكوى جزائية مشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة وحفظها اذا لم يكن قد صدر بها حكم قضائي مبرم .

٤- اذا قرر المجلس حفظ الشكوى فلا يجوز ملاحقة القاضي عن تلك الشكوى بعد انتهاء خدمته .

٢٠٠٣/٦/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء
وزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية
وزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير التنمية الادارية
ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣

قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-
المادة٩-

للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين ادناه دون اذن كتابي من المؤلف او من يخلفه :-

أ- استنساخ المصنف بأي طريقة او شكل سواء كان بصورة مؤقتة او دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي او السينمائي او التسجيل الرقمي الالكتروني .

ب- ترجمة المصنف الى لغة اخرى او اقتباسه او توزيعه موسيقيا او اجراء أي تحوير عليه .

ج- التأجير التجاري للنسخة الاصلية من المصنف او نسخة منه إلى الجمهور .

د- توزيع المصنف او نسخه عن طريق البيع او أي تصرف اخر ناقل للملكية .

هـ- استيراد نسخ من المصنف وان كانت هذه النسخ قد اعدت بموافقة صاحب الحق فيه .

و- نقل المصنف الى الجمهور عن طريق التلاوة او الالقاء او العرض او التمثيل او النشر الاذاعي او التلفزيوني او السينمائي او أي وسيلة اخرى سلكية كانت او لاسلكية بما في ذلك اتاحة هذا المصنف للجمهور بطريقة تمكنه من الوصول اليه في أي زمان ومكان يختاره أي منهم .

المادة٣- تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :-

ب- يحق للشخص الذي نقل له حق الاستغلال المالي للمصنف وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، ان يمارس جميع الحقوق التي آلت اليه بما في ذلك نقل هذه الحقوق الى الغير .

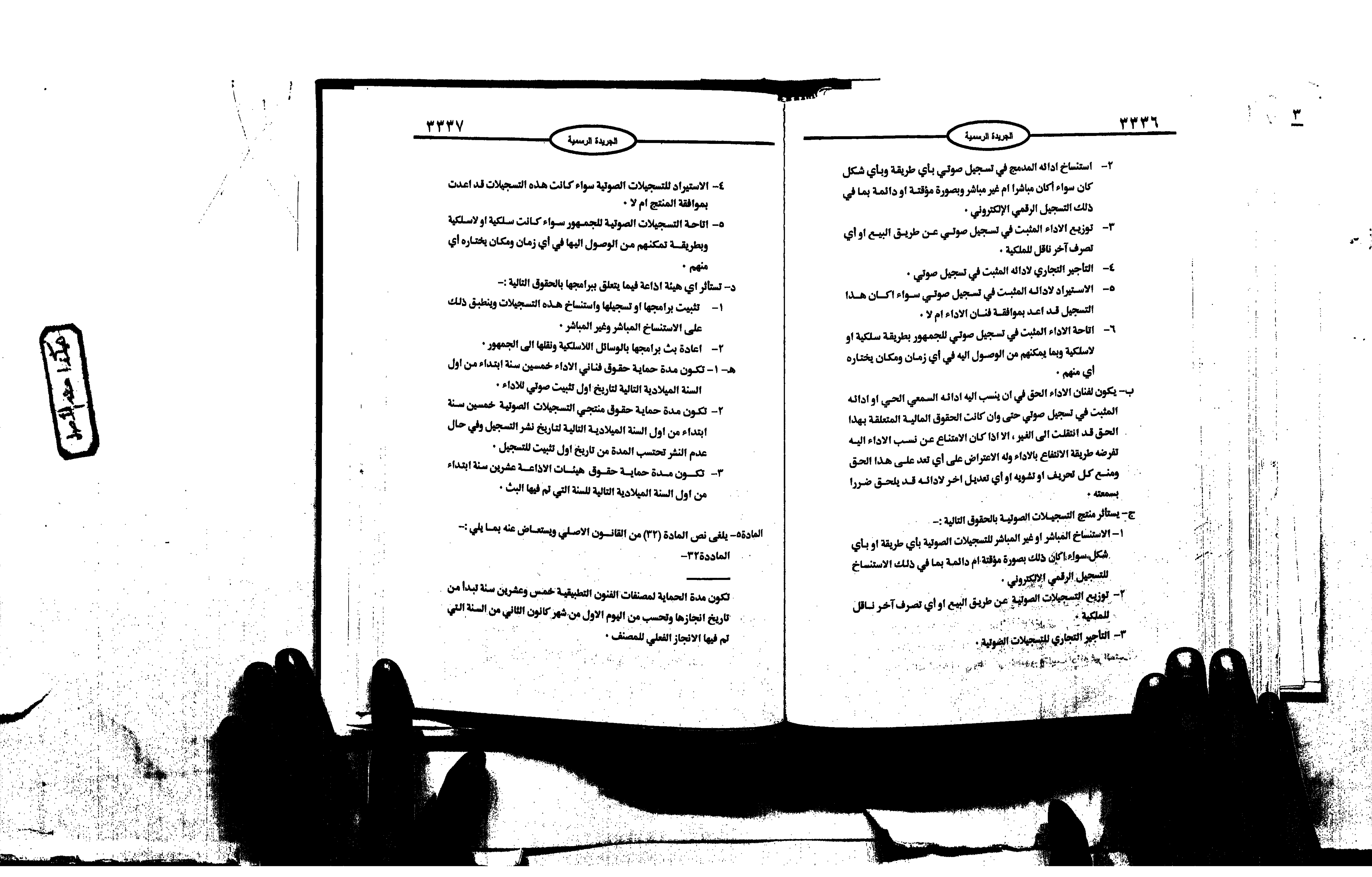
المادة٤- يلغى نص المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-
المادة٢٣-

مع مراعاة احكام المادة (١٧) من هذا القانون :-

أ- يستأثر المؤدي بالحقوق التالية :-

١- اذاعة ادائه الحي ونقله الى الجمهور وتثبيت ادائه غير المثبت .





٢- استنساخ ادائه المدمج في تسجيل صوتي بأي طريقة وبأي شكل كان سواء أكان مباشرا ام غير مباشر وبصورة مؤقتة او دائمة بما في ذلك التسجيل الرقمي الإلكتروني ٠

٣- توزيع الاداء المثبت في تسجيل صوتي عن طريق البيع او أي تصرف آخر ناقل للملكية ٠

٤- التأجير التجاري لادائه المثبت في تسجيل صوتي ٠

٥- الاستيراد لادائه المثبت في تسجيل صوتي سواء اكان هذا التسجيل قد اعد بموافقة فنان الاداء ام لا ٠

٦- اتاحة الاداء المثبت في تسجيل صوتي للجمهور بطريقة سلكية او لاسلكية وبما يمكنهم من الوصول اليه في أي زمان ومكان يختاره أي منهم ٠

ب- يكون لفنان الاداء الحق في ان ينسب اليه ادائه السمعي الحي او ادائه المثبت في تسجيل صوتي حتى وان كانت الحقوق المالية المتعلقة بهذا الحق قد انتقلت الى الغير ، الا اذا كان الامتناع عن نسب الاداء اليه تفرضه طريقة الانتفاع بالاداء وله الاعتراض على أي تعد على هذا الحق ومنع كل تحريف او تشويه او أي تعديل اخر لادائه قد يلحق ضررا بسمعته ٠

ج- يستأثر منتج التسجيلات الصوتية بالحقوق التالية :-

١- الاستنساخ المباشر او غير المباشر للتسجيلات الصوتية بأي طريقة او بأي شكل سواء اكان ذلك بصورة مؤقتة ام دائمة بما في ذلك الاستنساخ للتسجيل الرقمي الإلكتروني ٠

٢- توزيع التسجيلات الصوتية عن طريق البيع او أي تصرف آخر ناقل للملكية ٠

٣- التأجير التجاري للتسجيلات الصوتية ٠

٤- الاستيراد للتسجيلات الصوتية سواء كانت هذه التسجيلات قد اعدت بموافقة المنتج ام لا ٠

٥- اتاحة التسجيلات الصوتية للجمهور سواء كانت سلكية او لاسلكية وبطريقة تمكنهم من الوصول اليها في أي زمان ومكان يختاره أي منهم ٠

د- تستأثر اي هيئة اذاعة فيما يتعلق ببرامجها بالحقوق التالية :-

١- تثبيت برامجها او تسجيلها واستنساخ هذه التسجيلات وينطبق ذلك على الاستنساخ المباشر وغير المباشر ٠

٢- اعادة بث برامجها بالوسائل اللاسلكية ونقلها الى الجمهور ٠

هـ- ١- تكون مدة حماية حقوق فناني الاداء خمسين سنة ابتداء من اول السنة الميلادية التالية لتاريخ اول تثبيت صوتي للاداء ٠

٢- تكون مدة حماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية خمسين سنة ابتداء من اول السنة الميلادية التالية لتاريخ نشر التسجيل وفي حال عدم النشر تحتسب المدة من تاريخ اول تثبيت للتسجيل ٠

٣- تكون مدة حماية حقوق هيئات الاذاعة عشرين سنة ابتداء من اول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها البث ٠

المادة٥- يلغى نص المادة (٣٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

الماددة٣٢-

تكون مدة الحماية لمصنفات الفنون التطبيقية خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ انجازها وتحسب من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة التي تم فيها الانجاز الفعلي للمصنف ٠

المادة٦- يلغى نص الفقــرة (ب) من المــادة (٣٦) من القانــون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

ب- اذا وجدت أي شبهة تشير الى ارتكاب أي مخالفة لاحكام هذا القانون يحق لموظفي مكتب حماية حق المؤلف تفتيش أي مكان يتولى طبع المصنفات او نسخها او انتاجها او توزيعها بما في ذلك وسائل النقل ، ولهم حجز النسخ وجميع المواد المستعملة في ارتكاب تلك المخالفات واحالتها مع مرتكبيها الى المحكمة ، وللوزير حق الطلب من المحكمة اغلاق المحل .

المادة٧- تعدل الفقرة (و) من المادة (٣٧) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (ناشرا للمصنف السينمائي او الاذاعي او التلفزيوني وتكون له جميع حقوق الناشر على المصنف وعلى نسخه ويكون) الواردة فيها .

المادة٨- يلغى نـص الفقــرة (أ) من المادة (٤٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

أ- للمحكمة بناء على طلب صاحب الحق او أي من ورثته او من يخلفه ان تتخذ ايا من الاجراءات المبينة ادناه فيما يتعلق باي اعتداء حصل على الحقوق الواردة في المواد (٨) و (٩) و (٢٣) من هذا القانون شريطة ان يتضمن الطلب وصفا تفصيليا وشاملا للمصنف او الاداء او التسجيل الصوتي او البرنامج الذي تم الاعتداء عليه :-

١- الامر بوقف التعدي .

٢- مصادرة النسخ غير الشرعية واي مواد او ادوات استعملت في الاستنساخ .

٣- مصادرة العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع .

المادة٩- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥١) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاءعبارة (عن ثلاثة الاف) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (على ستة الاف) .

ثانيا : بالغاء نص البند (٢) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي :-

٢- كل من عرض للبيع او للتداول او للايجار مصنفا مقلدا او نسخا منه او اذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت او استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية او ادخله الى المملكة او اخرجه منها سواء كان عالما او لديه الاسباب الكافية للعلم بأنه مقلد .

المادة١٠- يعدل القانون الاصلي باضافة المواد التالية اليه :-

المادة٥٣-

تطبق احكام المواد (٤٧) و (٤٨) و (٤٩) و (٥٠) من هذا القانون في حال الاعتداء على أي من الحقوق الواردة في المادة (٢٣) منه وحسب مقتضى الحال .

المادة٥٤-

أ- يعتبر مخالفاً لاحكام هذا القانون كل من قام باي من الافعال التالية :-

١- حذف او غير أي معلومات واردة في شكل الكتروني دون اذن صاحب الحق فيها لضمان ادارة الحقوق .

٢- وزع او استورد لأغراض التوزيع او اداع او نقل الى الجمهور دون إذن نسخا من مصنفات او اداءات مثبتة او تسجيلات صوتية سواء كان عالما او لديه الاسباب الكافية للعلم .

ب- لغايات هذه المادة يقصد بعبارة (المعلومات التي تضمن ادارة الحقوق) أي معلومة تزود من قبل اصحاب الحقوق والتي تعرف بما يلي :-

١- المصنف او التسجيل الصوتي او الاداء .
٢- المؤلف او المؤدي او منتج التسجيل الصوتي .
٣- صاحب الحق في المصنف او الاداء او التسجيل الصوتي .
٤- الشروط الواجب توافرها للاستفادة والانتفاع من المصنف او الاداء او التسجيل الصوتي .
٥- أي ارقام او تشفير يرمز الى بيان تلك المعلومات .

ج- تطبق احكام المواد (٤٦) (٤٧) (٤٩) (٥٠) (٥١) من هذا القانون في حال الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة٥٥-

أ- يعتبر مخالفاً لاحكام هذا القانون كل من قام بأي من الافعال التالية :-

١- تحايل او ابطل او عطل أيا من التدابير التكنولوجية الفعالة .
٢- صنع او استورد او باع او عرض لغايات البيع او التأجير او حاز لأي غاية تجارية اخرى او وزع او قام بأعمال دعائية للبيع والتأجير لأي قطعة او جهاز او خدمة او وسيلة تم تصميمها او انتاجها او إستعمالها لغايات الاحتيال او ابطال او تعطيل أي من التدابير التكنولوجية الفعالة .

ب- لغايات هذه المادة يقصد بعبارة (بالتدابير التكنولوجية الفعالة) أي تكنولوجيا او اجراء او وسيلة تتبع كالتشفير او ضبط استخراج النسخ والتي تستخدم للمنع او الحد من القيام بأعمال غير مرخص لها من قبل اصحاب الحقوق .

ج- تطبق احكام المواد (٤٦) (٤٧) (٤٩) (٥٠) (٥١) من هذا القانون في حال الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١١ – تعدل المادة (٥٣) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا: باضافة الفقرات (د) و(هـ) و(و) التالية اليها :-

د- تسري احكام هذا القانون على اداء المؤدي في أي من الحالات التالية :-

١- اذا كان فنان الاداء اردنيا او حصل الاداء من فنان ترتبط دولته مع المملكة بمعاهدة ثنائية او دولية في هذا المجال .
٢- اذا كان الاداء مدمجا في تسجيل صوتي محمي في هذا القانون .
٣- اذا كان الاداء الحي قد بث ضمن برنامج اذاعي محمي في هذا القانون .

هـ- تسري احكام هذا القانون على التسجيلات الصوتية في أي من الحالات التالية :-

١- اذا كان المنتج اردنيا او كان اجنبيا ترتبط دولته مع المملكة بمعاهدة دولية او ثنائية في هذا المجال .
٢- اذا كان التسجيل الاولي قد حصل في المملكة او في أي دولة ترتبط معها بمعاهدة دولية او ثنائية في هذا المجال .

و- تسري احكام هذا القانون على البرامج الاذاعية في أي من الحالات التالية :-

١- اذا كان المركز الرئيسي لهيئة الاذاعة والتلفزيون في المملكة او في أي دولة ترتبط معها بمعاهدة دولية او ثنائية في هذا المجال .

٢- اذا تم بث البرنامج بواسطة جهاز ارسال موجود في المملكة او في أي دولة ترتبط معها بمعاهدة دولية او ثنائية في هذا المجال .

ثانيا: باعادة ترقيمها لتصبح المادة (٥٦) .

المادة١٢- يعدل القانون الاصلي باعادة ترقيم المواد من (٥٤-٥٩) الواردة فيه لتصبح (٥٧-٦٢) على التوالي .

٢٠٠٣/٦/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير التنمية الادارية
ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير النقل ووزير
السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير
التنمية الاجتماعية
[illegible] رويده المعايطه

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٣

قانون معدل لقانون الرقابة على الغذاء

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الرقابة على الغذاء لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

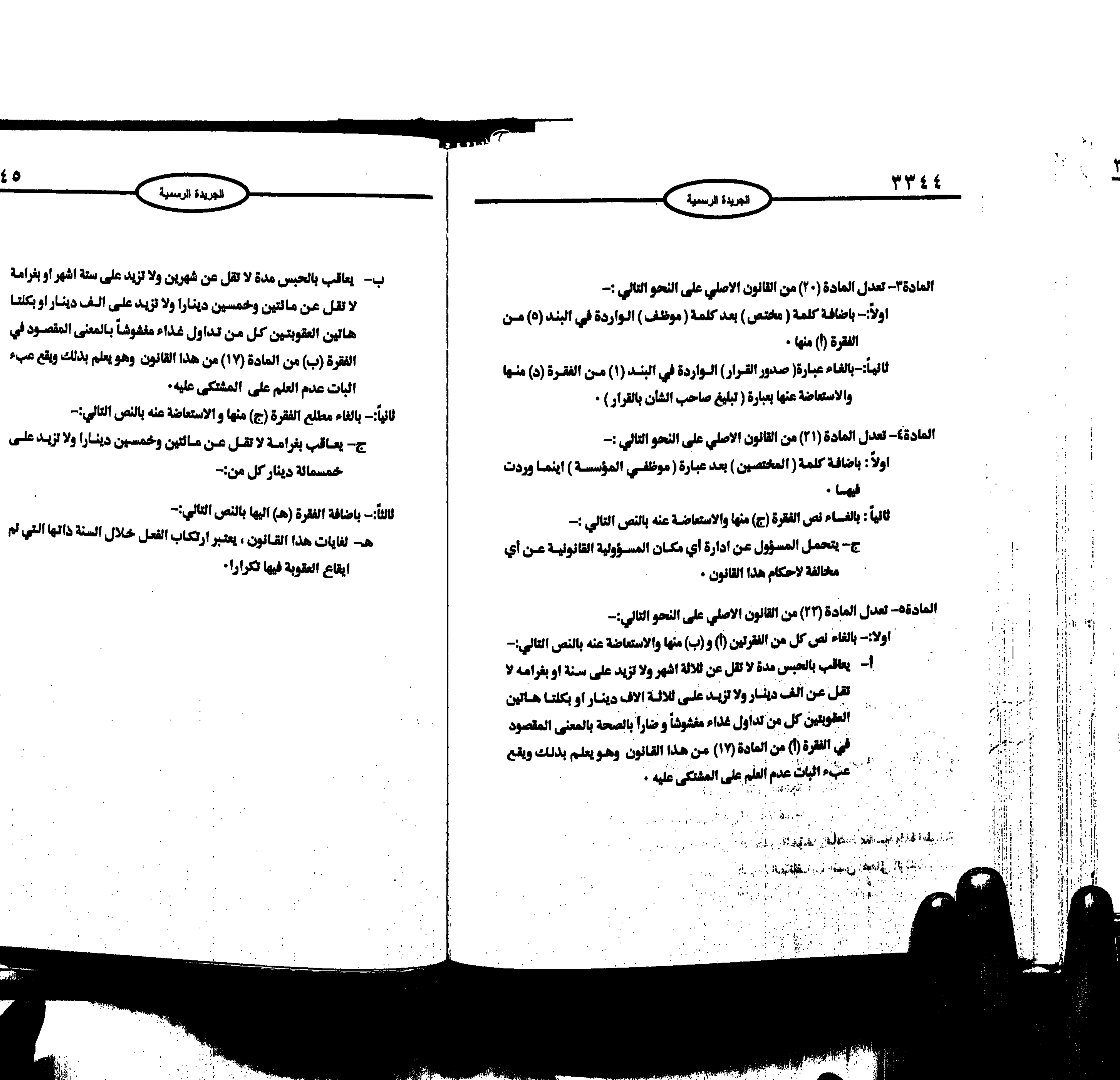
المادة٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي:-

اولاً:- بالغاء تعريف (سلامة الغذاء) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :-

سلامة الغذاء : خلو الغذاء اثناء تداوله من أي مصدر خطر وفق القواعد الفنية المعتمدة .

ثانيا:- باضافة التعريف التالي الى آخرها:-

الموظف المختص : الشخص المؤهل تأهيلا مناسبا وفقا لطبيعة المهمة المكلف بها ضمن اعمال الرقابة على الغذاء .



المادة٣– تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي على النحو التالي :–

اولاً:– باضافة كلمة (مختص) بعد كلمة (موظف) الواردة في البند (٥) من الفقرة (أ) منها •

ثانياً:–بالغاء عبارة(صدور القرار) الواردة في البند (١) من الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (تبليغ صاحب الشان بالقرار) •

المادة٤– تعدل المادة (٢١) من القانون الاصلي على النحو التالي :–

اولاً : باضافة كلمة (المختصين) بعد عبارة (موظفي المؤسسة) اينما وردت فيها •

ثانياً : بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :–

ج– يتحمل المسؤول عن ادارة أي مكان المسؤولية القانونية عن أي مخالفة لاحكام هذا القانون •

المادة٥– تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي على النحو التالي:–

اولا:– بالغاء نص كل من الفقرتين (أ) و (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:–

أ– يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامه لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من تداول غذاء مغشوشاً و ضاراً بالصحة بالمعنى المقصود في الفقرة (أ) من المادة (١٧) من هذا القانون وهو يعلم بذلك ويقع عبء اثبات عدم العلم على المشتكى عليه •

ب– يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينارا ولا تزيد على الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من تداول غذاء مغشوشاً بالمعنى المقصود في الفقرة (ب) من المادة (١٧) من هذا القانون وهو يعلم بذلك ويقع عبء اثبات عدم العلم على المشتكى عليه•

ثانياً:– بالغاء مطلع الفقرة (ج) منها و الاستعاضة عنه بالنص التالي:–

ج– يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينارا ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من:–

ثالثاً:– باضافة الفقرة (هـ) اليها بالنص التالي:–

هـ– لغايات هذا القانون ، يعتبر ارتكاب الفعل خلال السنة ذاتها التي لم ايقاع العقوبة فيها تكرارا•

المادة٦– تعدل المادة (٢٣) من القانون الاصلي بالغاء مطلعها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي:–

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من:–

٢٠٠٣/٦/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٣

قانون معدل لقانون المجلس التمريضي الاردني

المادة١– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المجلس التمريضي الاردني لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢– تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي على النحو التالي :–

اولاً : باضافة الفقرة (ي) اليها بالنص التالي :–

ي– رئيس جمعية اصحاب المستشفيات الخاصة •

ثانياً : باعادة ترقيم الفقرتين (ي) و(ك) منها لتصبحا (ك) و(ل) على التوالي •

المادة٣– تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي على النحو التالي :–

اولاً : باضافة البنود (١٤) و(١٥)و(١٦) التالية الى اخر الفقرة (أ) منها :–

١٤– الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرم مع اي جهة اخرى وتفويض من يوقع عليها •

١٥- تعيين مدقق حسابات قانوني للمجلس وتحديد اتعابه .

١٦- أي صلاحيات اخرى ذات علاقة بمهام المجلس .

ثانياً : باضافة عبارة (والمكافآت التي تصرف لاعضائها وفق اسس يضعها المجلس ويوافق عليها مجلس الوزراء) الى اخر الفقرة (ب) منها .

ثالثا : باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :-

ج- يمثل الرئيس المجلس لدى الغير وله تفويض ذلك الى أي من اعضاء المجلس بمن فيهم الامين العام على ان يكون التفويض خطيا ومحددا .

المادة٤- تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

أ- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس او نائبه في حال غيابه مرة على الاقل كل شهرين او كلما دعت الحاجة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ قراراته باغلبية اصوات اعضائه .

ثانياً : باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :-

ج- للمجلس دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات المجلس للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليه دون ان يكون له حق التصويت وللمجلس صرف مكافآت لهم .

المادة٥- تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : باضافة عبارة (واعداد الهيكل التنظيمي اللازم لهذه الغاية) الى اخر الفقرة (ب) منها .

ثانياً : بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

د- متابعة الشؤون المالية والادارية والفنية واعداد التقارير الدورية والسنوية المتعلقة بهذه الامور وعرضها على المجلس .

ثالثاً : بالغاء الفقرة (و) منها والاستعاضة عنها بالفقرات التالية :-

و- اعتماد السجلات والدفاتر اللازمة لتنظيم حسابات المجلس حسب الاصول المتبعة .

ز- اعداد مشروع الموازنة السنوية وعرضه على المجلس للموافقة عليه .

ح- اعداد التقرير السنوي عن اعمال المجلس وميزانيته والحسابات الختامية عن السنة المنتهية .

رابعاً : باعادة ترقيم الفقرة (ز) الواردة فيها لتصبح الفقرة (ط) منها .

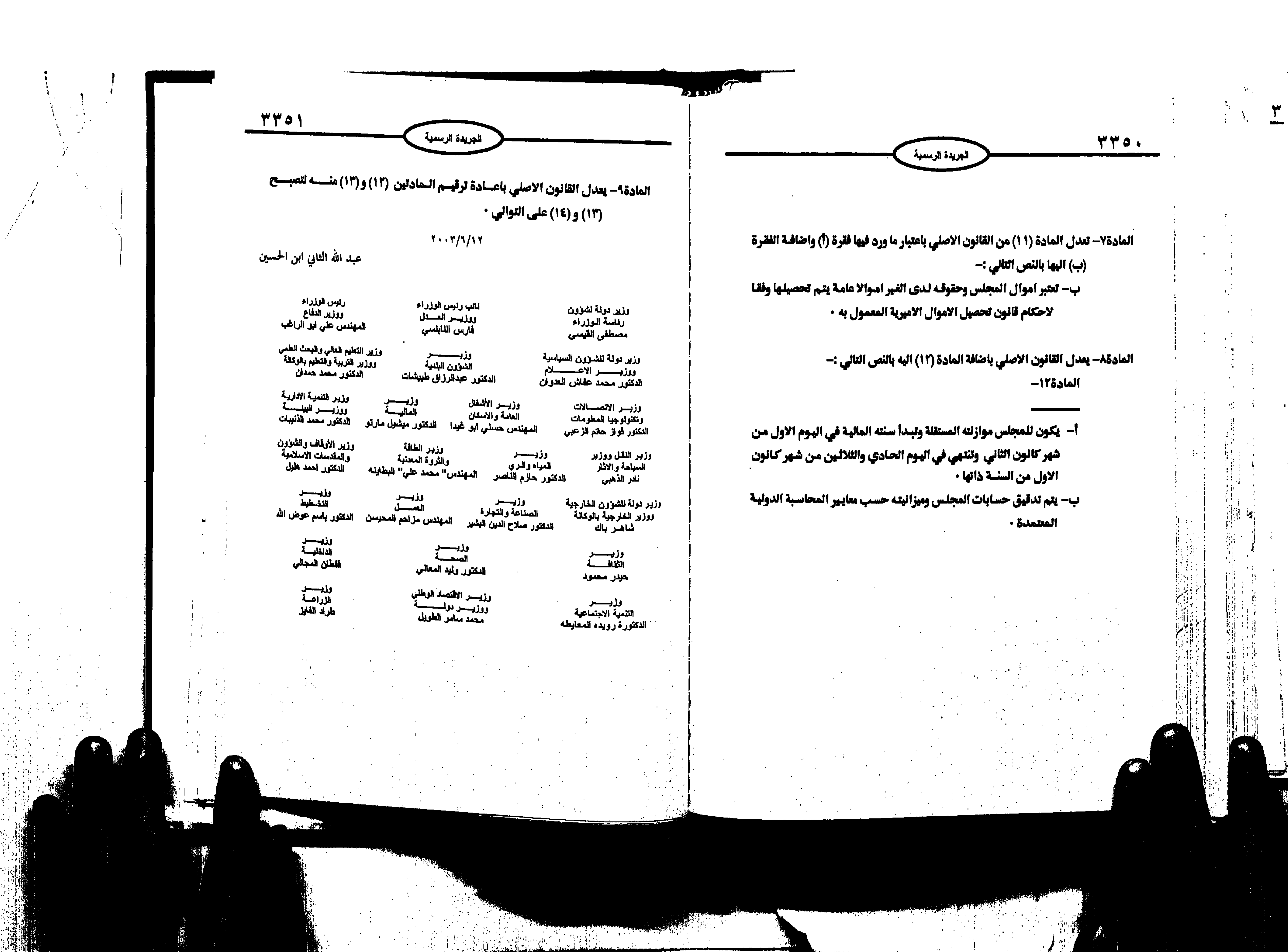
خامساً : باضافة الفقرة (ي) اليها بالنص التالي :-

ي- أي مهام اخرى يكلفه بها الرئيس او المجلس حسب مقتضى الحال .

المادة٦- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب-١- مساهمة كل من وزارة الصحة ومديرية الخدمات الطبية الملكية وكليات التمريض في الجامعات الاردنية الرسمية ويتم تحديد هذه المساهمات بقرار من المجلس بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

٢- اي مساهمة تقدمها نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات وكليات التمريض في الجامعات الاردنية الخاصة والمستشفيات الخاصة .



المادة٧- تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

ب- تعتبر اموال المجلس وحقوقه لدى الغير اموالا عامة يتم تحصيلها وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

المادة٨- يعدل القانون الاصلي باضافة المادة (١٢) اليه بالنص التالي :-

المادة١٢-

أ- يكون للمجلس موازنته المستقلة وتبدأ سنته المالية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنــة ذاتها .

ب- يتم تدقيق حسابات المجلس وميزانيته حسب معايير المحاسبة الدولية المعتمدة .

المادة٩- يعدل القانون الاصلي باعــادة ترقيــم المـادتين (١٢) و(١٣) منــه لتصبــح (١٣) و(١٤) على التوالي .

٢٠٠٣/٦/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء
ووزيــر العــدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزيـــر الاعـــلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزيـــــر
الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزيــر الاتصـــالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزيــر الاشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـــر
الماليـــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزير التنمية الادارية
ووزيـــر البيئـــة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل ووزير
السياحة والاثار
نادر الذهبي

وزيـــر
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
شاهــر باك

وزيـــر
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزيـــر
العمـــل
المهندس مزاحم المحيسن

وزيـــر
التخـطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزيـــر
الثقافـــة
حيدر محمود

وزيـــر
الصحـــة
الدكتور وليد المعاني

وزيـــر
الداخليـــة
قفطان المجالي

وزيـــر
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزيــر الاقتصاد الوطني
ووزيــر دولـــة
محمد سامر الطويل

وزيـــر
الزراعـــة
طراد الفايز



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر بإصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في
اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٣

قانون توظيف موارد تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات الحكومية

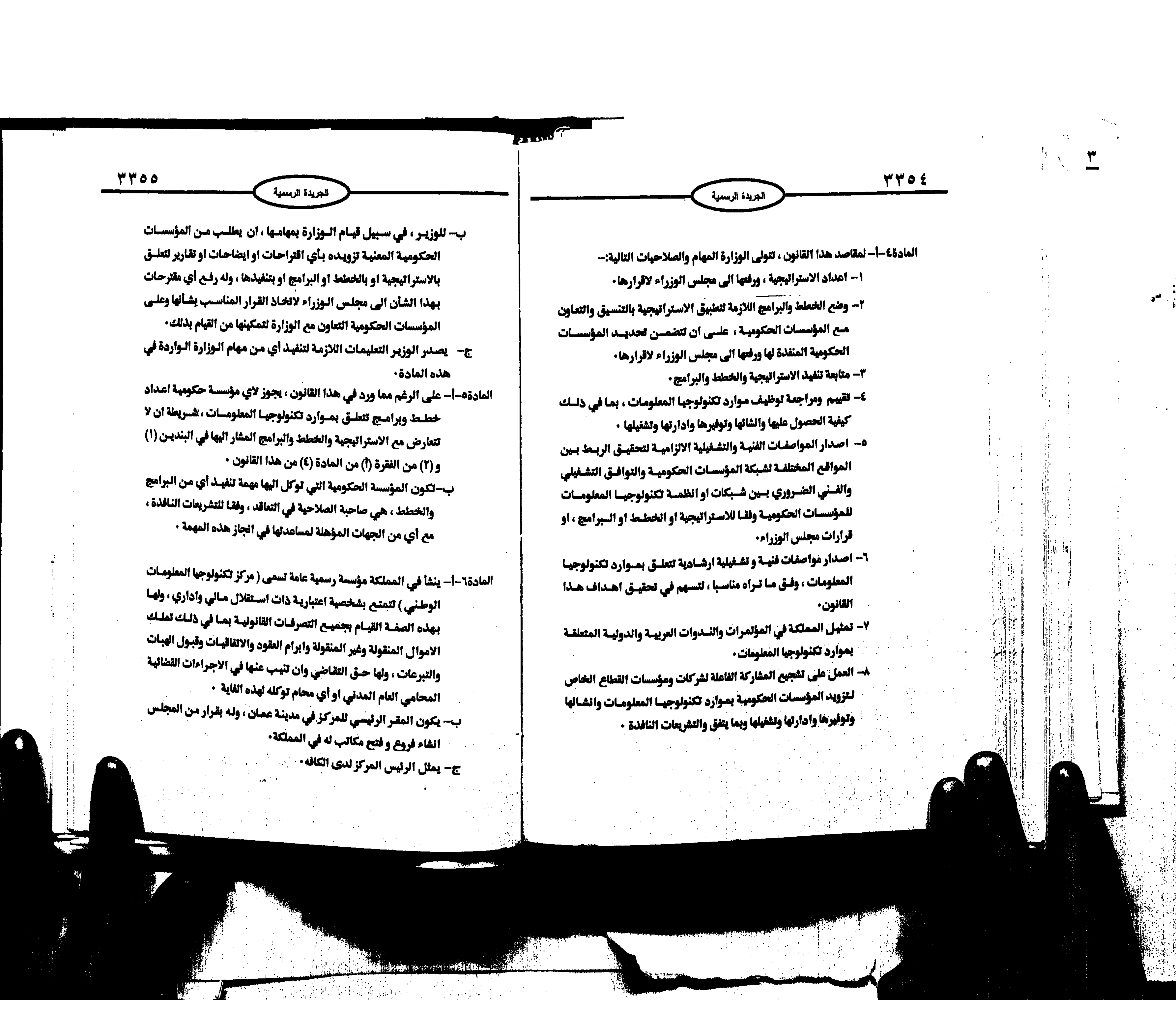
المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون توظيف موارد تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات الحكومية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة	: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
الوزير	: وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
المركز	: مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني.
المجلس	: مجلس ادارة المركز.
الرئيس	: رئيس المجلس.
المدير	: مدير عام المركز.
المؤسسة الحكومية	: أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة، ولمقاصد هذا القانون يشمل هذا التعريف امانة عمان الكبرى واي بلدية.

موارد تكنولوجيا المعلومات	: أي تكنولوجيا او اجهزة او انظمة تستخدم من قبل المؤسسات الحكومية في انشاء البيانات والمعلومات بصورة تلقائية او في الحصول عليها او النفاذ اليها او معالجتها او ادارتها او نقلها او التحكم بها او عرضها او تبديل مسارها او تبادلها او بثها او استقبالها ، بما في ذلك ، اجهزة الحاسوب (الكمبيوتر) وملاحقها ووسائل الربط بين المواقع المختلفة في شبكة المؤسسات الحكومية ، ووسائل الاتصال وشبكات المعلومات والبنية التحتية للشبكات والبيئة التشغيلية والبرمجيات والتطبيقات.
الاستراتيجية	: الاستراتيجية الوطنية لتوظيف موارد تكنولوجيا المعلومات للمؤسسات الحكومية.
الخطط والبرامج	: الخطط والبرامج ذات الاولوية المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية.
نظام المعلومات	: نظام معالجة البيانات بما في ذلك استخراجها وارسالها واستقبالها وتخزينها باستخدام موارد تكنولوجيا المعلومات.

المادة ٣- يهدف هذا القانون الى تحقيق التوظيف الامثل لموارد تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات الحكومية ، من خلال الحصول عليها وانشائها وتوفيرها وتشغيلها وادارتها وصيانتها بطريقة فاعلة ، وبحيث تسهم في تحسين خدمات المؤسسات الحكومية ورفع ادائها وخفض كلفها ، وذلك بما يتلاءم مع مقتضيات المصلحة الوطنية والامن الوطني.



المادة٤–أ– لمقاصد هذا القانون ، تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية:–

١– اعداد الاستراتيجية ، ورفعها الى مجلس الوزراء لاقرارها.

٢– وضع الخطط والبرامج اللازمة لتطبيق الاستراتيجية بالتنسيق والتعاون مع المؤسسات الحكومية ، على ان تتضمن تحديد المؤسسات الحكومية المنفذة لها ورفعها الى مجلس الوزراء لاقرارها.

٣– متابعة تنفيذ الاستراتيجية والخطط والبرامج.

٤– تقييم ومراجعة توظيف موارد تكنولوجيا المعلومات ، بما في ذلك كيفية الحصول عليها وانشائها وتوفيرها وادارتها وتشغيلها .

٥– اصدار المواصفات الفنية والتشغيلية الالزامية لتحقيق الربط بين المواقع المختلفة لشبكة المؤسسات الحكومية والتوافق التشغيلي والفني الضروري بين شبكات او انظمة تكنولوجيا المعلومات للمؤسسات الحكومية وفقا للاستراتيجية او الخطط او البرامج ، او قرارات مجلس الوزراء.

٦– اصدار مواصفات فنية و تشغيلية ارشادية تتعلق بموارد تكنولوجيا المعلومات ، وفق ما تراه مناسبا ، لتسهم في تحقيق اهداف هذا القانون.

٧– تمثيل المملكة في المؤتمرات والندوات العربية والدولية المتعلقة بموارد تكنولوجيا المعلومات.

٨– العمل على تشجيع المشاركة الفاعلة لشركات ومؤسسات القطاع الخاص لتزويد المؤسسات الحكومية بموارد تكنولوجيا المعلومات وانشائها وتوفيرها وادارتها وتشغيلها وبما يتفق والتشريعات النافذة .

ب– للوزير ، في سبيل قيام الوزارة بمهامها ، ان يطلب من المؤسسات الحكومية المعنية تزويده بأي اقتراحات او ايضاحات او تقارير تتعلق بالاستراتيجية او بالخطط او البرامج او بتنفيذها ، وله رفع أي مقترحات بهذا الشأن الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وعلى المؤسسات الحكومية التعاون مع الوزارة لتمكينها من القيام بذلك.

ج– يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أي من مهام الوزارة الواردة في هذه المادة.

المادة٥–أ– على الرغم مما ورد في هذا القانون ، يجوز لاي مؤسسة حكومية اعداد خطط وبرامج تتعلق بموارد تكنولوجيا المعلومات ، شريطة ان لا تتعارض مع الاستراتيجية والخطط والبرامج المشار اليها في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا القانون .

ب–تكون المؤسسة الحكومية التي توكل اليها مهمة تنفيذ أي من البرامج والخطط ، هي صاحبة الصلاحية في التعاقد ، وفقا للتشريعات النافذة ، مع أي من الجهات المؤهلة لمساعدتها في انجاز هذه المهمة .

المادة٦–أ– ينشأ في المملكة مؤسسة رسمية عامة تسمى (مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود والاتفاقيات وقبول الهبات والتبرعات ، ولها حق التقاضي وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام توكله لهذه الغاية .

ب– يكون المقر الرئيسي للمركز في مدينة عمان ، وله بقرار من المجلس انشاء فروع و فتح مكاتب له في المملكة.

ج– يمثل الرئيس المركز لدى الكافه.

المادة٧-يهدف المركز الى تحقيق ما يلي :-

أ- المساهمة في تطبيق الاستراتيجية والخطط والبرامج الموضوعة لتنفيذها ٠

ب- بناء نظام متكامل للمعلومات وادارته على المستوى الوطني ، بحيث يربط بين المؤسسات الحكومية ضمن شبكة وطنية يتم من خلالها وبالتنسيق فيما بينها توفير المعلومات والمعارف الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية الاحدث والاكثر شمولية وبما يضمن انسياب هذه المعلومات الى المستفيدين في القطاعين العام والخاص ولهذه الغاية تلتزم المؤسسات الحكومية بالتعاون مع المركز لبناء هذا النظام٠

المادة٨- أ- يتولى المركز في سبيل تحقيق اهدافه المهام والصلاحيات التالية:-

١- توفير القاعدة الرئيسية من المعلومات على المستوى الوطني وتبويبها ، وتطوير البرمجيات المتعلقة باستخدام نظام وطني متكامل للمعلومات٠

٢- اجراء دراسات ومسوح وبحوث متعلقة باحتياجات المؤسسات الحكومية واستعمالاتها لموارد تكنولوجيا المعلومات٠

٣- ادارة وتسجيل النطاقات الخاصة بالانترنت في المجال المعروف باسم (٠jo) ، وتحديد بدل الخدمات التي يستوفيها المركز لقاء ذلك بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية٠

٤- اعداد الخطط والبرامج لتدريب وتأهيل موظفي المؤسسات الحكومية على استخدام موارد تكنولوجيا المعلومات٠

٥- اصدار وتوزيع المطبوعات المتعلقة بتنمية موارد تكنولوجيا المعلومات واستعمالاتها وكل ما يتصل بها٠

٦- تقديم الاستشارات في مجالات موارد تكنولوجيا المعلومات وبرمجياتها ومواصفاتها وكل ما يتصل بها٠

٧- المشاركة في المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والحلقات الدراسية والاجتماعات المحلية والخارجية ذات العلاقة بأهداف المركز٠

٨- أي مهام اخرى ذات علاقة بأهدافه يكلفه بها الوزير ٠

ب- كما يقوم المركز بما يلي :-

١- تنفيذ الخطط والبرامج التي يكلف بها وفقا للاستراتيجية المقررة ٠

٢- توفير وادارة وتشغيل وصيانة أي من موارد تكنولوجيا المعلومات اذا كلف بذلك وفقا للاستراتيجية او الخطط والبرامج ، او بقرار من الوزير او بناء على اتفاق مع أي من المؤسسات الحكومية المعنية ، على ان يكون التكليف او الاتفاق خطيا ومحددا٠

٣- اصدار المواصفات الفنية والتشغيلية ، المشار اليها في البندين (٥) و (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا القانون اذا عهد اليه الوزير بذلك٠

المادة٩- للمركز التعاقد مع الشركات والافراد والمؤسسات المحلية والاجنبية بما يساعده على القيام بأي من مهامه وتحقيق اهدافه وانجاز أي من الخطط والبرامج الموكل اليه تنفيذها ، بما في ذلك التعاقد للحصول على موارد تكنولوجيا المعلومات او انشائها او توفيرها او ادارتها ، وذلك وفق التشريعات النافذة ٠

المادة١٠-أ- يتولى ادارة المركز والاشراف على شؤونه مجلس يسمى (مجلس ادارة مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- امين عام الوزارة ٠

٢- امين عام وزارة المالية ٠

٣- المدير ٠

٣

٤- مدير في الوزارة من ذوي الاختصاص والخبرة يسميه الوزير .

٥- اربعة اشخاص يمثلون جهات حكومية ذات علاقة باعمال المركز يتم اختيارهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير بالتنسيق مع الوزير المعني لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ، ويجوز بالطريقة ذاتها تغيير أي عضو منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته .

ب- ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يتولى مهامه عند غيابه .

المادة١١- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- رسم السياسة العامة للمركز .

ب- اقرار الخطط والبرامج التي يعدها المدير لتنفيذ السياسة العامة .

ج- اقرار الهيكل التنظيمي وجدول التشكيلات ووصف الوظائف في المركز المعد من قبل المدير .

د- الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي يبرمها المركز مع الجهات الاخرى وتفويض من يقوم بتوقيعها نيابة عنه بمن في ذلك الرئيس او المدير.

هـ- تأمين الموارد البشرية والمالية للمركز وتنظيم استثمارها والاستخدام الامثل لها .

و- قبول الهبات والتبرعات على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

ز- اعداد المشروعات المتعلقة بتعديل هذا القانون واعداد الانظمة المتعلقة بمهام المركز ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها .

ح- اقرار مشروع الموازنة السنوية للمركز ورفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها .

ط- مناقشة التقرير السنوي والبيانات المالية الختامية للمركز ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها .

ي- تعيين مدقق حسابات قانوني للمركز وتحديد اتعابه .

ك- تشكيل اللجان اللازمة لمساعدته على قيامه بمهامه.

ل- أي امور اخرى ذات علاقة باهداف المركز يعرضها عليه الرئيس .

المادة١٢- أ- يجتمع المجلس بدعوة خطية من الرئيس او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهرين ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن خمسة من اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، ويتخذ قراراته باغلبية اصوات اعضائه على الاقل .

ب- للرئيس دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات المجلس للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليه دون ان يكون له حق التصويت وللمجلس بناء على تنسيب الرئيس صرف مكافآت لذلك الشخص.

المادة١٣-أ- يعين للمركز مدير ، بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس ، على ان يتضمن هذا القرار تحديد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها .

ب- يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية :-

١- ادارة شؤون المركز الادارية والمالية والفنية والتنظيمية واوجه انشطته المختلفة والاشراف على حسن سير العمل فيه .

٢- متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

٣- اعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز ورفعه الى المجلس لاقراره .

٤- اعداد التقرير السنوي عن اعمال المركز والبيانات المالية الختامية .

٥- اي مهام اخرى يكلفه بها المجلس ذات علاقة باهداف المركز .

ج- للمدير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لاي من موظفي المركز على ان يكون التفويض خطيا ومحددا .



المادة١٤-أ- يكون للمركز موازنة مستقلة ، وتبدأ سنته المالية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

ب- تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي :-

١- المخصصات التي ترصد له في الموازنة العامة للدولة .

٢- العوائد المتأتية من بدل الخدمات التي يقدمها .

٣- ريع استثمار امواله .

٤- الهبات والتبرعات والمنح واي موارد او مخصصات اخرى يقبلها المجلس شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

احكام عامة

المادة١٥-على كل جهة تقوم بربط شبكات او انظمة تكنولوجيا المعلومات على أي شبكة اتصالات عامة او خاصة خارج منظومة شبكة المؤسسات الحكومية التقيد بالتعليمات الصادرة عن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بهذا الشأن ، وفي جميع الاحوال لا ينتقص تطبيق احكام هذا القانون من صلاحيات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بممارسة واجباتها ومسؤولياتها في تنظيم شبكات الاتصالات العامة او الخاصة ووضع شروط الربط بينها بمقتضى قانون الاتصالات النافذ المفعول .

المادة١٦- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، ان يعهد بتنفيذ أي من مشاريع المركز او بتنفيذ مرحلة من مراحله او بأي جزء منه الى أي جهة اخرى من القطاع العام او الخاص او الى شركة مساهمة عامة او شركات محدودة المسؤولية مملوكة كليا للحكومة او تساهم في جزء من رأسمالها ويجوز ان يشمل ذلك نقل ادارة هذه المشاريع او تأجيرها الى أي من هذه الجهات وذلك وفق الشروط والمدد المحددة في العقود التي تبرم لهذه الغاية .

المادة١٧-أ- يتمتع المركز بالاعفاءات والتسهيلات المقررة للوزارات والدوائر الحكومية .

ب- يتولى ديوان المحاسبة مراقبة حسابات المركز وتدقيقها .

المادة١٨- تعتبر اموال المركز اموالا عامة يتم تحصيلها وفق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

المادة١٩-أ- اعتبارا من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون ، يعتبر المركز الخلف القانوني والواقعي لمركز المعلومات الوطني الذي تم انشاؤه بموجب نظام مركز المعلومات الوطني رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٢ وتؤول الى المركز جميع الحقوق والموجودات والالتزامات التي كانت مترتبة على مركز المعلومات الوطني .

ب- يستمر المركز بممارسة جميع الصلاحيات المتعلقة بتقديم الخدمات التي كان يقدمها مركز المعلومات الوطني بما في ذلك تقديم خدمات الانترنت للمؤسسات الحكومية .

ج- ينقل الى المركز جميع الموظفين والمستخدمين العاملين لدى مركز المعلومات الوطني وتعتبر خدماتهم فيه استمرارا لخدماتهم في المركز .

المادة٢٠- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك نظام الموظفين والمستخدمين في المركز ونظام اللوازم والاشغال .

المادة٢١- يلغى نظام مركز المعلومات الوطني رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه او التعليمات الصادرة بموجب قانون المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا سارية المفعول الى ان تستبدل او تلغى وفقا لاحكام هذا القانون .



المادة ٢٢- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٣/٦/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول إجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٣

قانون معلومات الائتمان

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معلومات الائتمان لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المحافظ : محافظ البنك المركزي الاردني .

البنك : البنك المرخص من البنك المركزي الاردني .

الشركة : أي شركة مرخصة بموجب احكام هذا القانون للقيام باصدار تقرير ائتماني للغير بمقابل .

معلومات الائتمان : المعلومات المتعلقة بجدارة الشخص الائتمانية وسمعته كما هي محددة في المادة (٥) من هذا القانون .

التقرير الائتماني : معلومات الائتمان التي تصدرها الشركة بصورة مكتوبة او الكترونية ، بما في ذلك قوائم الجدارة ، والتي تستعمل اما بمجموعها او بجزء منها كعامل في تحديد مدى الائتمان الذي يتمتع به الشخص محل التقرير لاي غرض يجيزه هذا القانون ٠

طالب التقرير : الشخص الذي يتقدم بطلب للشركة للحصول على تقرير ائتماني وفق احكام هذا القانون ٠

المصدر : أي شخص يقوم بتزويد الشركة بمعلومات ائتمان حصل عليها بصورة مشروعة ، كالبنوك والمؤسسات التجارية واي جهات اخرى تقتضي طبيعة اعمالها منح الائتمان او اعتادت على منحه وشركات التأمين والجهات الطبية والدوائر الحكومية والمحاكم واي مصادر اخرى ٠

قوائم الجدارة : القوائم المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا القانون ٠

السجل : مجموع معلومات الائتمان المتعلقة بشخص معين والتي تحتفظ بها الشركة بأي وسيلة من وسائل الحفظ ٠

المعلومات الطبية : المعلومات المتعلقة بالتاريخ المرضي للشخص محل التقرير الائتماني والتي يتم الحصول عليها من جهة طبية معتمدة ومرخصة ٠

احكام عامة

المادة٣-أ- لا يجوز للشركة ممارسة اعمالها قبل الحصول على ترخيص بذلك من المحافظ ٠

ب- يصدر المحافظ تعليمات تحدد فيها اسس وشروط منح الترخيص بما في ذلك الشكل القانوني لنوع الشركة والحد الادنى لرأسمالها ويتم نشرها في الجريدة الرسمية ٠

المادة٤-أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة واحكام المواد من (٧٢-٧٥) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ ، للشركة ان تقوم بجمع وحفظ وتقييم معلومات الائتمان المتعلقة بأي شخص من اجل اصدار تقارير ائتمانية وفقا لاحكام هذا القانون ، كما يحق للمصدر تزويد الشركة بمعلومات الائتمان المحددة في المادة (٥) من هذا القانون ، وذلك على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ٠

ب- لا يجوز اصدار تقرير ائتماني عن الاشخاص المعنوية العامة ٠

المادة٥-أ- تعتبر المعلومات التالية او أي منها حصرا متعلقة بجدارة الشخص الائتمانية :-

١- اسم الشخص ورقمه الوطني وعمره وجنسيته ومكان اقامته او محل عمله الحالي والسابق وحالته الاجتماعية وتحصيله العلمي وعمله الحالي والسابق وعنوانه واسم زوجه وعمره والاشخاص الذين يعيلهم ٠

٢- معلومات عن أي ائتمان قائم او سابق واي ضمانات ممنوحة له ومدى الالتزام بالوفاء في المواعيد المحددة واي مبالغ متأخرة الاداء او متنازع عليها على ان لا تسبق تاريخ التقرير الائتماني باكثر من خمس سنوات ٠

٣- أي حساب ائتمان تأخر في ادائها وقام دائنه بالمطالبة بها او قرر شطبه على ان لا يسبق تاريخ التقرير الائتماني باكثر من خمس سنوات تبدأ من واقعة التأخر في الاداء والتي تسبق مباشرة اجراء التحصيل او قرار الشطب .

ب- تعتبر المعلومات التالية او أي منها حصرا متعلقة بسمعة الشخص :-

١- الدعاوى الحقوقية التي اقيمت على الشخص بما في ذلك رقم الدعوى ونوعها وتاريخ رفعها والحكم الصادر فيها ، ويشترط ان لا تزيد المدة الفاصلة ما بين تاريخ رفع الدعوى او تاريخ الحكم الصادر فيها حسب الحال وتاريخ صدور التقرير الائتماني على خمس سنوات .

٢- أي دعاوى اعسار او افلاس او تصفية اقيمت على الشخص وتشمل المعلومات تاريخ تسجيل الدعوى او الحكم ورقم القضية واسم المصفي او وكيل التفليسة وقيمة الموجودات والديون وتاريخ دفعها وفوائدها ونفقات التصفية ويشترط ان لا تزيد المدة الفاصلة ما بين تاريخ رفع الدعوى او تاريخ الحكم الصادر فيها حسب الحال وتاريخ صدور التقرير الائتماني على سبع سنوات .

٣- الاحكام التي صدرت بحق الشخص في قضايا جزائية جنائية او جنحية بحيث لا تزيد المدة الفاصلة ما بين تاريخ صدور الحكم وتاريخ صدور التقرير الائتماني على خمس سنوات .

٤- الشيكات المرتجعة الصادرة عن الشخص مع بيان سبب رفض الوفاء ويصدر المحافظ تعليمات تحدد الشروط والفترة الزمنية التي تلتزم بها الشركة عند الافضاء بهذه المعلومات .

٥- المخالفات وحوادث السير التي ارتكبها الشخص على ان لا تسبق تاريخ التقرير الائتماني باكثر من خمس سنوات .

٦- اسماء الاشخاص الذين تقدموا بطلب للحصول على تقرير ائتماني عن الشخص خلال السنتين السابقتين لتاريخ التقرير الائتماني واولئك الذين حصلوا عليه مع بيان تاريخ التقديم .

٧- المعلومات الطبية على ان لا تسبق تاريخ التقرير الائتماني باكثر من عشر سنوات .



المادة٦- اذا تم تبليغ الشركة بموجب المادة (٢٧) من هذا القانون ان حساب ائتمان لشخص ما قد تم اغلاقه بناء على طلبه ، فعلى الشركة ان تشير في أي تقرير ائتماني لاحق تصدره عن ذلك الشخص يحتوي على معلومات عن ذلك الحساب بأن الحساب قد تم اغلاقه بناء على طلب الشخص .

المادة٧- مع مراعاة احكام المادة (٩) من هذا القانون ، لا يجوز للشركة اصدار تقرير ائتماني الا بتوافر احدى الحالتين التاليتين :-

أ- بناء على قرار من محكمة مختصة في خصومة قضائية قائمة .

ب- بناء على طلب طالب التقرير وموافقة الشخص محل التقرير .

المادة٨- للشركة بناء على طلب طالب التقرير ، ان تضمن التقرير الائتماني المتعلق بشركة معينة معلومات الائتمان المتعلقة بالشركاء المتضامنين في تلك الشركة .

المادة٩-أ- يجوز للشركة ، بالاستناد الى معلومات الائتمان الموجودة في السجلات لديها ، وبناء على طلب يقدم لها ، اصدار قوائم بأسماء اشخاص تنطبق عليهم المعايير التي حددها طالب التقرير وذلك من حيث جدارتهم الائتمانية او التأمينية ، ليستعملها طالب التقرير في عملية ائتمان او تأمين وذلك في أي من الحالتين التاليتين :-

١- بناء على موافقة خطية من الشخص الذي قد يرد اسمه في قوائم الجدارة .

٢- اذا تعهد طالب التقرير خطيا بأنه سيوجه عرضا ملزما بمنح ائتمان او تأمين الى جميع الاشخاص الذين ينطبق عليهم المعيار الذي حدده ووردت اسماؤهم في قوائم الجدارة المعدة لهذه الغاية .

ب- لا يجوز ان تذكر الشركة في قوائم الجدارة الا اسم الشخص وعنوانه .

ج- لا يجوز ان تتضمن قوائم الجدارة اسم او عنوان أي شخص يخطر الشركة برغبته في عدم ادراج اسمه في هذه القوائم .

المادة١٠- يتعين على الشركة اتخاذ الاجراءات الضرورية لتحقيق ما يلي :-

أ- ضمان دقة المعلومات التي تقدمها وحداثتها واكتمالها .

ب- التحقق من هوية طالب التقرير وغايته من ذلك .

المادة١١-أ- تنظم العلاقة بين الشركة وطالب التقرير بموجب عقد يحدد اسباب طلب التقرير على ان يتضمن العقد نصا بعدم استعمال المعلومات الا للاسباب المحددة .

ب- اذا كان طالب التقرير يريد التعامل مع الشركة للمرة الاولى ، فبالاضافة لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجب على الشركة اتخاذ الاجراءات اللازمة للتأكد من وجود الاسباب التي من اجلها يريد الحصول على المعلومات .

المادة١٢-أ- لا يجوز للشركة ان تقوم بجمع او تلقي المعلومات من أي مصدر الا اذا ثبت لديها انه مصدر موثوق .

ب- على الشركة ان تعلم المصدر وطالب التقرير بالالتزامات الملقاة عليهما بموجب احكام هذا القانون .

المادة١٣- لا يجوز للشركة بيع او تأجير السجلات الموجودة لديها الا لشركة ائتمان اخرى وذلك بعد الحصول على موافقة خطية من المحافظ .

المادة١٤- يتوجب على من حصل على تقرير او اطلع عليه بحكم عمله ان يتعامل مع التقرير بسرية تامة وان لا يطلع الغير على التقرير او على أي معلومات يتضمنها ويستثنى من ذلك الشخص محل التقرير .

المادة١٥- لمقاصد هذا القانون ، يقصد بالقرار السلبي أيا مما يلي :-

أ- رفض اعطاء الشخص ائتمان بالمقدار او الشروط التي طلبها ما لم يقدم الدائن عرض ائتمان اخر ووافق الشخص عليه .

ب- اغلاق حساب ائتمان الشخص او أي تغيير سلبي في شروطه .

ج- رفض رفع مقدار الائتمان لشخص قدم طلبا لذلك .

د- رفض منح تأمين اختياري او الغائه او رفع رسمه او تخفيض مقدار التغطية او اجراء أي تغيير سلبي على شروطه .

هـ- رفض طلب التوظيف .

المادة١٦- اذا قام طالب التقرير الائتماني الذي حصل عليه باصدار قرار سلبي لسبب يعود ، جزئيا او كليا ، الى أي من المعلومات الواردة في التقرير ، فعليه اخطار الشخص محل التقرير بالقرار السلبي وبالمعلومات التالية :-

أ- اسم وعنوان الشركة التي حصل منها على ذلك التقرير .

ب- حق الشخص في الحصول على نسخة دون مقابل من ذلك التقرير وحقه في الاعتراض على صحة المعلومات الواردة فيه وذلك وفق احكام الفقرة (أ) من المادة (٢٠) والمادة (٢٥) من هذا القانون .



المادة١٧– على طالب التقرير الذي تعهد بتوجيه عرض ملزم وفق احكام المادة (٩) من هذا القانون ان يضمن العرض بيانا كاملا و واضحا بالامور التالية :-

أ- ان الشخص تلقى العرض لانطباق معيار محدد عليه .

ب- وان الشخص يملك الحق في منع الشركة من ادراج اسمه في قوائم الجدارة وفق احكام الفقرة (ج) من المادة (٩) .

المادة١٨– على الشركة ان تفصح للشخص خطيا ، وبشكل واضح ودقيق ، وبناء على طلبه ، عن المعلومات الواردة في سجله على النحو التالي :-

أ- جميع المعلومات الموجودة في سجل ذلك الشخص بتاريخ الطلب .

ب- المصادر التي تم استيقاء تلك المعلومات منها .

ج- اسم وعنوان كل شخص حصل على تقرير ائتماني عن الشخص طالب الافصاح لاي سبب كان خلال السنوات الخمس التي تسبق تاريخ تقديم الطلب .

د- جميع المعلومات المتعلقة بالشيكات المرتجعة الصادرة عنه والمذكورة في السجل بما في ذلك تاريخها واسم المستفيد منها وقيمتها .

هـ- اسماء وعناوين جميع الاشخاص الذين حصلوا على قوائم جدارة تضمنت اسم الشخص طالب الافصاح خلال السنتين السابقتين لتاريخ الطلب .

و- ملخصا عن حقوقه التي نص عليها هذا القانون .

المادة١٩– تخصص الشركة احد موظفيها ليتولى شرح وتوضيح المعلومات المفصح عنها وفق احكام المادة (١٨) من هذا القانون .



المادة٢٠–أ- اذا قام الشخص بالاعتراض لدى الشركة على أي من المعلومات الواردة في سجله بسبب نقصها او عدم صحتها او دقتها ، فعلى الشركة ان تقوم بالتحقق من موضوع الاعتراض دون مقابل وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغها الاعتراض .

ب- على الشركة خلال مدة لا تتجاوز خمسة ايام عمل من تاريخ تبلغها بالاعتراض وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، اخطار مصدر المعلومات محل الاعتراض بوجود الاعتراض مع ذكر جميع المعلومات المتعلقة به واي معلومات اخرى يقدمها المعترض لاحقا .

ج- اذا تبين بنتيجة التحقيق صحة الاعتراض جزئيا او كليا او ان المعلومة لا يمكن التأكد من صحتها ، فعلى الشركة ان تقوم فورا بشطب المعلومات محل الاعتراض من السجل او تعديلها حسب مقتضى الحال .

المادة٢١–أ- على الشركة بناء على طلب المعترض ان تزوده خطياً بالاجراءات التي تم اتخاذها في عملية التحقيق وذلك خلال مدة لا تتجاوزخمسة عشر يوما من تاريخ تقديم طلب الاعتراض .

ب- على الشركة ان تخطر المعترض خطياً بنتائج التحقيق الذي اجري وفق احكام الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز خمسة ايام عمل من تاريخ انتهائه .

ج- يجب ان يحتوي الاخطار المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة على مايلي :-

١- نسخة عن تقرير الشخص الائتماني بعد التعديل ان وجد .

٢- ملخصاً عن حقوق المعترض المنصوص عليها في المادتين (٢٢) ، (٢٣) من هذا القانون وذلك اذا تبين بنتيجة التحقيق عدم صحة الاعتراض .

المادة٢٢– أ– على الشركة ان تشير في كل تقرير التماني تصدره اثناء مدة التحقيق الى الاعتراض المقدم على أي من المعلومات التي يتضمنها التقرير •

ب– اذا لم يؤد التحقيق الى تسوية الاعتراض ، فعلى الشركة بناء على طلب المعترض اجراء مايلي:–

١– ان تشير الى الاعتراض في أي تقرير التماني لاحق يتعلق بالمعترض ويتضمن المعلومات المعترض عليها •

٢– ان تورد في التقرير ملخصاً واضحاً عن حقيقة المعلومات المعترض عليها كما يراها المعترض •

٣– ان تخطر أي جهة يحددها المعترض كانت قد حصلت على تقرير ائتماني متعلق به بوقوع الاعتراض قبل مدة لاتتجاوز ستة اشهر من تاريخ ذلك الطلب ، اذا اشتمل ذلك التقرير على أي من المعلومات محل الاعتراض •

ج– يجوز للشركة ان ترفض طلب المعترض المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة اذا توافرت لديها اسباب جدية تدعوها للاعتقاد بعدم جدوى الاعتراض وافتقاره لاي اساس من الصحة ، ويجوز للمحافظ بناء على طلب المعترض الزام الشركة بقبول الطلب •

المادة٢٣– في حالة الغاء أي معلومة واردة في سجل المعترض او تعديلها ، يتعين على الشركة ان تخطر بالتعديل او الالغاء اي جهة يحددها المعترض كانت قد حصلت على تقرير ائتماني متعلق به قبل مدة لاتتجاوز ستة اشهر من تاريخ تقديم طلب الاعتراض •

المادة٢٤– على الشركة اخطار المعترض خطياً في حال اعادة أي معلومة كانت قد حذفت من سجله وفق احكام الفقرة (ج) من المادة (٢٠) من هذا القانون ، وذلك خلال خمسة ايام عمل من تاريخ الاعادة على ان يتضمن الاخطار اشارة الى اسم وعنوان المصدر الذي زودها بتلك المعلومة •

المادة٢٥– أ– تستوفي الشركة اجرا لقاء الافصاح لشخص عن سجله وفق احكام المادة (١٨) من هذا القانون ويستثنى من ذلك ان يكون طلب الافصاح قد قدم نتيجة لقرار سلبي اذا قام الشخص المعني بتقديم الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تبلغه بذلك القرار •

ب– لايجوز ان يتجاوز مقدار الاجر الذي تستوفيه الشركة في جميع الحالات الحد الاعلى الذي يعينه المحافظ لهذه الغاية •

ج– لايجوز للشركة ان تستوفي اجرا لقاء التبليغات والاخطارات التي توجهها تنفيذاً لاحكام هذا القانون •

المادة ٢٦– لا يجوز للمصدر ان يزود الشركة بمعلومات متعلقة بشخص اذا كان يعلم او كان من المفروض ان يعلم بعدم صحتها او دقتها ويتوجب عليه تبليغ الشركة دون ابطاء في حال اكتشافه لاي نقص او خطأ في أي معلومه سبق له ان زودها بها •

المادة٢٧– على المصدر عند تبليغ الشركة عن واقعة اغلاق حساب ائتماني لديه ان يذكر ما اذا كان الاغلاق تم بناء على طلب عميله ام غير ذلك •



المادة٢٨-أ- على المصدر الذي تسلم اخطاراً وفق احكام الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من هذا القانون بوجود اعتراض على معلومات قام بتزويدها الى الشركة ، القيام بمايلي :-

١- التحقق من صحة الاعتراض المقدم •

٢- تبليغ الشركة بالنتائج التي يتوصل اليها قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من هذا القانون •

ب-اذا تبين للمصدر صحة الاعتراض ، كلياً او جزئياً ، فعليه تبليغ الشركة التي زودها بأي من المعلومات محل الاعتراض بالتعديلات التي تطرأ عليها •

ج-على المصدر لدى قيامه بتزويد الشركة باي معلومة محل اعتراض الاشارة الى انها محل اعتراض•

المادة٢٩- أ- على أي بنك ان يقوم ، قبل تبليغ الشركة بالمعلومات المتعلقة بالشيكات المرتجعة لعميل لديه ، بالامور التالية :-

١- اعلام العميل عن واقعة ارجاع الشيك وسبب رفض الوفاء به وذلك خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ رفض الوفاء •

٢- ان يمنح العميل مهلة لا تزيد على خمسة عشر يوم عمل من تاريخ رفض الوفاء لتمكينه من اجراء تسوية بشأن الشيك المرتجع وتبليغ البنك بها •

ب- في حال تبليغ البنك بوجود نزاع قضائي حول شيك مرتجع ، عليه ان يبلغ الشركة بوجود ذلك النزاع وعلى الشركة الاشارة الى هذه المعلومة في أي تقرير ائتماني يتضمن الاشارة الى ذلك الشيك •

المادة٣٠- لا يجوز للمصدر ان يعلم الشركة عن تأخر شخص في اداء حساب ائتماني لدى ذلك المصدر الا بعد القيام بجميع الامور التالية :-

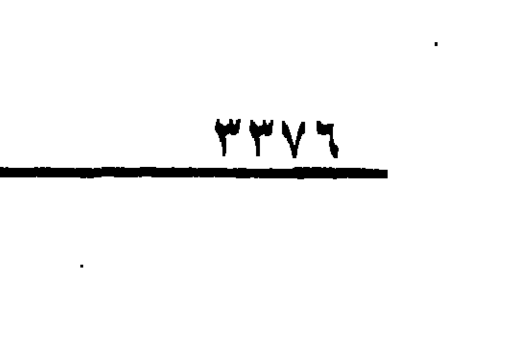
أ- اخطار الشخص خطياً بواقعة التأخر •

ب- منح الشخص مهلة لا تزيد على ثلاثين يوما لتسوية الحساب تبدأ من تاريخ الاخطار •

ج- ان يشير في الاخطار الى حقه في اعلام الشركة عن واقعة التأخر في الاداء في حال عدم تسوية الحساب خلال المدة المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة •

المادة٣١- أ- على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر ، يجوز الإثبات في قضايا معلومات الائتمان بجميع طرق الاثبات بما في ذلك البيانات الالكترونية او الصادرة عن الحاسب وتسجيلات الهاتف ومراسلات اجهزة التلكس والفاكسميلي •

ب- تعفى الشركة التي تستخدم في تنظيم عملياتها المالية الحاسب الآلي او غيره من اجهزة التقنية الحديثة من تنظيم دفاتر التجارة التي يقتضيها قانون التجارة النافذ المفعول وتعتبر المعلومات المستقاة من تلك الاجهزة او غيرها من الاساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية •



المادة٣٢- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن اربعة اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل موظف في الشركة يفشي أي معلومة ائتمانية موجودة في سجلات الشركة الى شخص يعلم بانه غير مخول بالحصول عليها وفق احكام هذا القانون .

المادة٣٣- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اربعة اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل شخص حصل او اطلع على تقرير ائتماني في غير الحالات التي نصت عليها المادتين (٧) و (٩) من هذا القانون .

المادة٣٤- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار كل من خالف احكام المواد (١٤) و الفقرة (أ) من المادة (٢٠) والمادة (٢٦) من هذا القانون .

المادة٣٥- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على مائة الف دينار الشركة التي ترتكبت مخالفة لاي من احكام المواد (٣) و (٧) و (١٠) من هذا القانون .

المادة٣٦- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٣/٦/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٣

قانون التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعتبر الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها حسب الصيغة الاصلية المعتمدة باللغة العربية المودعة لدى الامين العام للامم المتحدة في مقر الامم المتحدة في نيويورك وعلى ان يعتبر الاعلان المرفق بوثائق التصديق جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون ٠

المادة٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

٢٠٠٣/٦/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مصطفى القيسي		نائب رئيس الوزراء ووزير العدل فارس النابلسي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب
وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام الدكتور محمد عفاش العدوان		وزير الشؤون البلدية الدكتور عبدالرزاق طبيشات	وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم بالوكالة الدكتور محمد حمدان
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا	وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير التنمية الادارية ووزير البيئة الدكتور محمد الذنيبات
وزير النقل ووزير السياحة والآثار نادر الذهبي	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس" محمد علي" البطاينه	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل
وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة شاهر باك	وزير الصناعة والتجارة الدكتور صلاح الدين البشير	وزير العمل المهندس مزاحم المحيسن	وزير التخطيط الدكتور باسم عوض الله
وزير الثقافة حيدر محمود		وزير الصحة الدكتور وليد المعالي	وزير الداخلية قفطان المجالي
وزير التنمية الاجتماعية الدكتورة رويده المعايطه		وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة محمد سامر الطويل	وزير الزراعة طراد الفايز



المرفق

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون بين الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم كافة،

وإذ تشير إلى الإعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة الوارد في قرار الجمعية العامة ٥٠/٦ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك القرار ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومرفقه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والذي جاء فيه أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسميا تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها،

وإذ تلاحظ أن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي يشجع أيضا الدول على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة،

وإذ تشير إلى الفقرة ٣ (و) من قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، التي طلبت فيها الجمعية إلى جميع الدول اتخاذ خطوات، بالوسائل الداخلية الملائمة، لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك، أو تعمل أيضا في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال، بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية، والنظر بصفة خاصة، إذا اقتضت الحالة، في اعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات الأموال المشتبه في أنها لأغراض إرهابية، والتصدي لهذه التحركات، دون وضع عقبات بأي حال أمام الحق في حرية انتقال رؤوس الأموال المشروعة، وفي توسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/١٦٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الدول النظر، بصفة خاصة، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من قرارها ٥١/٢١٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/١٠٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه الجمعية أن تقوم اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بوضع مشروع لاتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب استكمالا للصكوك الدولية القائمة ذات الصلة،

وإذ تعتبر أن تمويل الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره،

وإذ تلاحظ أن عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون،

وإذ تلاحظ أيضا أن الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة لا تعالج تمويل الإرهاب صراحة،

واقتناعا منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب فضلا عن قمعه من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبيه،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يقصد بتعبير "الأموال" أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

٢ - ويقصد بتعبير "المرفق الحكومي أو العام" أي مرفق أو أي وسيلة نقل، دائمة كانت أو مؤقتة يستخدمها أو يشغلها ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو البرلمان أو الهيئة القضائية أو مسؤولو أو موظفو الدولة أو أي سلطة أو كيان عام أو مسؤولو أو موظفو منظمة حكومية دولية في إطار مهامهم الرسمية.

٣ - ويقصد بتعبير "العائدات" أي أموال تنشأ أو تتحصل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢.

المادة ٢

١ - يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا، للقيام:

(أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛

(ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

٢ - (أ) لدى إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يجوز لدولة طرف ليست طرفا في معاهدة من المعاهدات المدرجة في المرفق، أن تعلن، عند تطبيق هذه الاتفاقية على الدولة الطرف، أن تلك المعاهدة تعتبر غير مدرجة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١. وسيتوقف سريان الإعلان حالما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف، التي ستقوم بإعلام الجهة المودعة بهذا الأمر؛

(ب) إذا لم تعد الدولة الطرف طرفا في معاهدة مدرجة في المرفق، يجوز لهذه الدولة أن تصدر إعلانا، كما هو منصوص عليه في هذه المادة، بشأن تلك المعاهدة.

٣ - لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب).

٤ - يرتكب جريمة أيضا كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة.

٥ - يرتكب جريمة كل شخص:

(أ) يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة؛

(ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكابها؛

(ج) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة. وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ:

'١' إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛ أو

'٢' بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان مرتكبها المفترض من رعايا تلك الدولة، وموجودا في إقليمها، ولم تكن أي دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧، الأساس اللازم لممارسة ولايتها القضائية، إلا أن أحكام المواد من ١٢ إلى ١٨ تنطبق في تلك الحالات، حسب الاقتضاء.

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل:

(أ) اعتبار الجرائم المبينة في المادة ٢، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي؛

(ب) المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب.

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢. وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢ - تتحمل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.



٣ - تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقا للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة، ورادعة. ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية.

المادة ٦

تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة، بما في ذلك التشريعات الداخلية، عند الاقتضاء، لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، في أي حال من الأحوال، باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو إيديولوجي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر.

المادة ٧

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) على يد أحد رعايا تلك الدولة.

٢ - يجوز أيضا لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها في إقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها؛ أو

(ب) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها ضد مرفق حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج إقليمها، بما في ذلك الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(ج) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها في محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به؛

(د) إذا ارتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(هـ) إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.

٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها وفقا للفقرة ٢. وفي حالة أي تغيير، تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الأمين العام بذلك على الفور.

٤ - تتخذ كل دولة طرف أيضا التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المفترض موجودا في إقليمها وفي حالات عدم قيامها بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢.

٥ - عندما تقرر أكثر من دولة طرف واحدة ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٢، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية.

٦ - لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي ولاية قضائية تقررها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي، دون إخلال بالقواعد العامة للقانون الدولي.

المادة ٨

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقا لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.

٢ - تتخذ كل دولة طرف، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم.

٣ - يجوز لكل دولة طرف معنية أن تنظر في إبرام اتفاقات تنص على اقتسامها الأموال المتأتية من المصادرة المشار إليها في هذه المادة مع غيرها من الدول، في جميع الأحوال أو على أساس كل حالة على حدة.

٤ - تنظر كل دولة طرف في إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التي تتأتى من عمليات المصادرة المشار إليها في هذه المادة، لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، أو تعويض أسرهم.

٥ - تطبق أحكام هذه المادة دون المساس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.





المادة ٩

١ - عند تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد بأن الفاعل أو المرتكب المفترض لجريمة مشار إليها في المادة ٢ قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف التدابير اللازمة وفقا لتشريعاتها الداخلية للتحقيق في الوقائع التي أبلغت بها.

٢ - تقوم الدولة الطرف التي يكون الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة موجودا في إقليمها، إذا ارتأت أن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة بموجب تشريعاتها الداخلية، لكي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٣ - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو، في غير تلك الحالة، بممثل للدولة التي لها صلاحية حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة، إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يُبلَّغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة.

٤ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة في إقليمها، شريطة أن تحقق هذه القوانين والأنظمة بالكامل المقاصد التي من أجلها مُنحت الحقوق بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥ - لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ بما تتمتع به أي دولة طرف قررت ولايتها القضائية، وفقا للفقرة الفرعية ١ (ب) أو ٢ (ب) من المادة ٧، من حق في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بمرتكب الجريمة المفترض وزيارته.

٦ - متى احتجزت دولة طرف شخصا، عملا بأحكام هذه المادة، عليها أن تقوم فورا، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بإخطار الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧، وأي دول أطراف أخرى معنية، إذا رأت من المستصوب القيام بذلك، بوجود ذلك الشخص قيد الاحتجاز وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ أن تبلغ تلك الدول الأطراف فورا بنتائج ذلك التحقيق وأن تبين لها ما إذا كانت تنوي ممارسة ولايتها القضائية.

المادة ١٠

١ - في الحالات التي تنطبق عليها أحكام المادة ٧، إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة المفترض بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة بإحالة القضية، دون إبطاء لا لزوم له وبدون أي استثناء وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة الجنائية حسب إجراءات تتفق مع تشريعات تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير وفقا لقانون تلك الدولة.

٢ - حينما لا تجيز التشريعات الداخلية للدولة الطرف أن تسلم أحد رعاياها إلا بشرط إعادته إليها ليقضي العقوبة المفروضة عليه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليمه من أجلها، وتوافق تلك الدولة والدولة التي تطلب تسليم ذلك الشخص إليها على هذه الصيغة وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، يكون التسليم المشروط كافيا لإعفاء الدولة الطرف المطلوب منها التسليم من الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١.

المادة ١١

١ - تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٢ بقوة القانون من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المنصوص عليها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين الدول الأطراف قبل سريان هذه الاتفاقية وتتعهد الدول الأطراف باعتبار مثل هذه الجرائم جرائم تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين تُبرم فيما بينها بعد ذلك.

٢ - حينما تتلقى دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

٢ - تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

٤ - إذا اقتضت الضرورة، تعامل الجرائم المبينة في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل في أقاليم الدول التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧.

٥ - تعتبر أحكام جميع معاهدات أو اتفاقات تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ معدلة بين هذه الدول إذا كانت تتعارض مع هذه الاتفاقية.

المادة ١٢

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم المبينة في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢ - لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب لتبادل المساعدة القانونية.

٣ - لا يجوز للدولة الطالبة، بدون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب منها تقديم معلومات أو أدلة لأغراض التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية، إحالة هذه المعلومات أو الأدلة أو استخدامها في أغراض أخرى سوى ما جاء في الطلب.

٤ - يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية وضع آليات لكي تتبادل مع الدول الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عملا بالمادة ٥.

٥ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية أو المعلومات قد تكون قائمة فيما بينها. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف هذه المساعدة وفقا لتشريعاتها الداخلية.

المادة ١٣

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبيّنة في المادة ٢ جريمة مالية. لذلك لا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بالطابع المالي للجريمة وحده لترفض طلبا يتعلق بتبادل المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين.

المادة ١٤

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية بين الدول الأطراف، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة قائم على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة ١٥

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتبادل المساعدة القانونية إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المبينة في المادة ٢، أو طلب تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية ملاحقة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الآراء السياسية، أو الاعتقاد بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٦

١ - يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض تحديد الهوية أو الشهادة أو المساعدة من نواح أخرى في الحصول على أدلة لأغراض التحقيق في الجرائم المبينة في المادة ٢ أو المحاكمة عليها، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم تام؛

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهنا بالشروط التي تريانها مناسبة.

٢ - لأغراض هذه المادة:

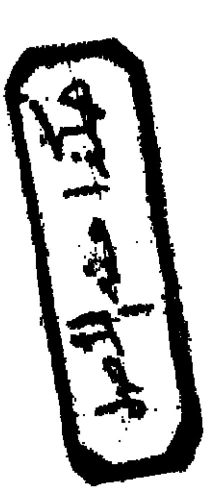
(أ) يكون للدولة التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) على الدولة التي ينقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نقل منها وفقا للمتفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نقل منها ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد الاحتجاز لدى الدولة التي نقل إليها، على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نقل منها.

٣ - ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا لأحكام هذه المادة، لا يجوز محاكمة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو فرض أي قيود أخرى على حرية تنقله في إقليم الدولة التي ينقل إليها بسبب أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.



المادة ١٧

تكفل لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي إجراءات أخرى أو تقام عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية معاملة منصفة وجميع الحقوق والضمانات طبقا لتشريعات الدولة التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان.

المادة ١٨

١ - تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبينة في المادة ٢، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها، لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك:

(أ) تدابير تحظر، في أقاليمها، الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على الجرائم المبينة في المادة ٢، أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص ومنظمات؛

(ب) تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، باستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وإيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يُشتبه في أنها من نشاط إجرامي. ولهذا الغرض يتعيّن على الدول الأطراف أن تنظر فيما يلي:

'١' وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته، واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات؛

'٢' إلزام المؤسسات المالية، عند الاقتضاء، بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية، باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني، وذلك بالحصول منه أو من أي سجل عام أو من الاثنين، على دليل على تسجيله كشركة، يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل، وشكله القانوني، وعنوانه وأسماء مديريه، والأحكام المنظمة لسلطة إلزام ذلك الكيان؛

'٣' وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية التزاما بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح، دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات، إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية؛

'٤' إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية.

٢ - تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المحددة في المادة ٢ من خلال النظر في:

(أ) إمكانية وضع تدابير للإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال، بما في ذلك مثلا الترخيص لها؛

(ب) إمكانية تطبيق تدابير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها، رهنا بضمانات صارمة الغرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال.

٢ - تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها وفقا لأحكام تشريعاتها الداخلية، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، ولا سيما عن طريق:

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وصيانة تلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة ٢؛

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم التي تم تحديدها وفقا للمادة ٢ فيما يتصل بما يلي:

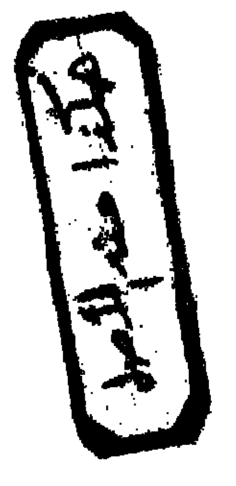
'١' كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم؛

'٢' حركة الأموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.

٤ - يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

المادة ١٩

على الدولة الطرف التي يلاحق فيها قضائيا المرتكب المفترض للجريمة أن تقوم، وفقا لما تنص عليه تشريعاتها الداخلية أو إجراءاتها الواجبة التطبيق، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات الملاحقة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.



٣

المادة ٢٠

تنفذ الدول الأطراف الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ٢١

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يضر بالحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما أغراض ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

المادة ٢٢

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى ولاية قضائية أو مهام هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ٢٣

١ - يجوز تعديل المرفق بإضافة المعاهدات التالية ذات الصلة:

(أ) المعاهدات التي تكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول؛

(ب) المعاهدات التي أصبحت ساريه؛

(ج) المعاهدات التي تم تصديقها، أو قبولها، أو الموافقة عليها، أو التي انضم إليها ما لا يقل عن اثنتين وعشرين دولة طرفا في هذه الاتفاقية.

٢ - بعد سريان هذه الاتفاقية، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا. ويرسل أي اقتراح للتعديل إلى الجهة المودعة في شكل خطي. ويقوم الوديع بإشعار جميع الدول الأطراف بالمقترحات التي تفي بمقتضيات الفقرة ١ ويلتمس آراءها فيما إذا كان ينبغي اعتماد التعديل المقترح.

٣ - يعتبر التعديل المقترح معتمدا إلا إذا اعترض عليه ثلث الدول الأطراف بإشعار خطي يقدم في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما من تعميمه.

٤ - يدخل التعديل المعتمد على المرفق حيز النفاذ بعد ٣٠ يوما من إيداع صك التصديق الثاني والعشرين، أو قبوله أو الموافقة على هذا التعديل بالنسبة لجميع الدول الأطراف التي أودعت هذا الصك وبالنسبة لكل دولة طرف تقوم بالتصديق على التعديل، أو قبوله، أو الموافقة عليه بعد إيداع الصك الثاني والعشرين، يدخل التعديل حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من قيام الدولة الطرف بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة ٢٤

١ - يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض خلال مدة معقولة، وذلك بناء على طلب واحدة من تلك الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، إلى اتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي منها رفع الخلاف إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢ - يجوز لأي دولة أن تعلن، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بهذه الأحكام إزاء أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣ - لأي دولة أبدت تحفظا وفقا لأحكام الفقرة ٢ أن تسحب ذلك التحفظ متى شاءت، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٥

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

١ - يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثاني والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.



٢- بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثاني والعشرين، يبدأ سريان الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٢٧

١ - لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يصبح الانسحاب ساريا عند انقضاء سنة على تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٨

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل منها نسخا معتمدة إلى جميع الدول.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المخولون من حكوماتهم حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ١٠ كانون الثاني يناير ٢٠٠٠.

المرفق

١ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول ديسمبر ١٩٧٠

٢ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.

٣ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول ديسمبر ١٩٧٣.

٤ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩

٥ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٠.

٦ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨.

٧ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعة في روما في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨.

٨ - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، الموقع في روما في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨.

٩ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالتنابل التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

وثيقـــة تفويـــض

أنا مروان المعشر، وزير خارجيّة المملكة الأردنية الهاشميّة ، وعمــلاً بالصــلاحيات المخولة إلي ، أفوّض سمو الامير زيد بن رعد المندوب الدائم في نيويورك ، بايــداع وثيقــة التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب نيابة عن الحكومــة الاردنيــة وتســجيل الاعلان الوارد بأدناه :-

١- لا تعتبر الحكومة الاردنية اعمال الكفاح المسلح الوطني ومقاومة الاحتلال الاجنبــي ممارسة لحق الشعوب في تقرير مصيرها من الاعمال الارهابية المنصوص عليها في البنــد (ب) من الفقرة (١) من المادة (٢) من الاتفاقية .

٢- ان الاردن ليس منضماً الى الاتفاقيات التالية :-

أ- اتفاقية الحمايةالمادية للمواد النووية ، فيينا ١٩٨٠/٣/٣ .

ب-اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحريــة ، رومــا ١٩٨٨/٣/١٠ .

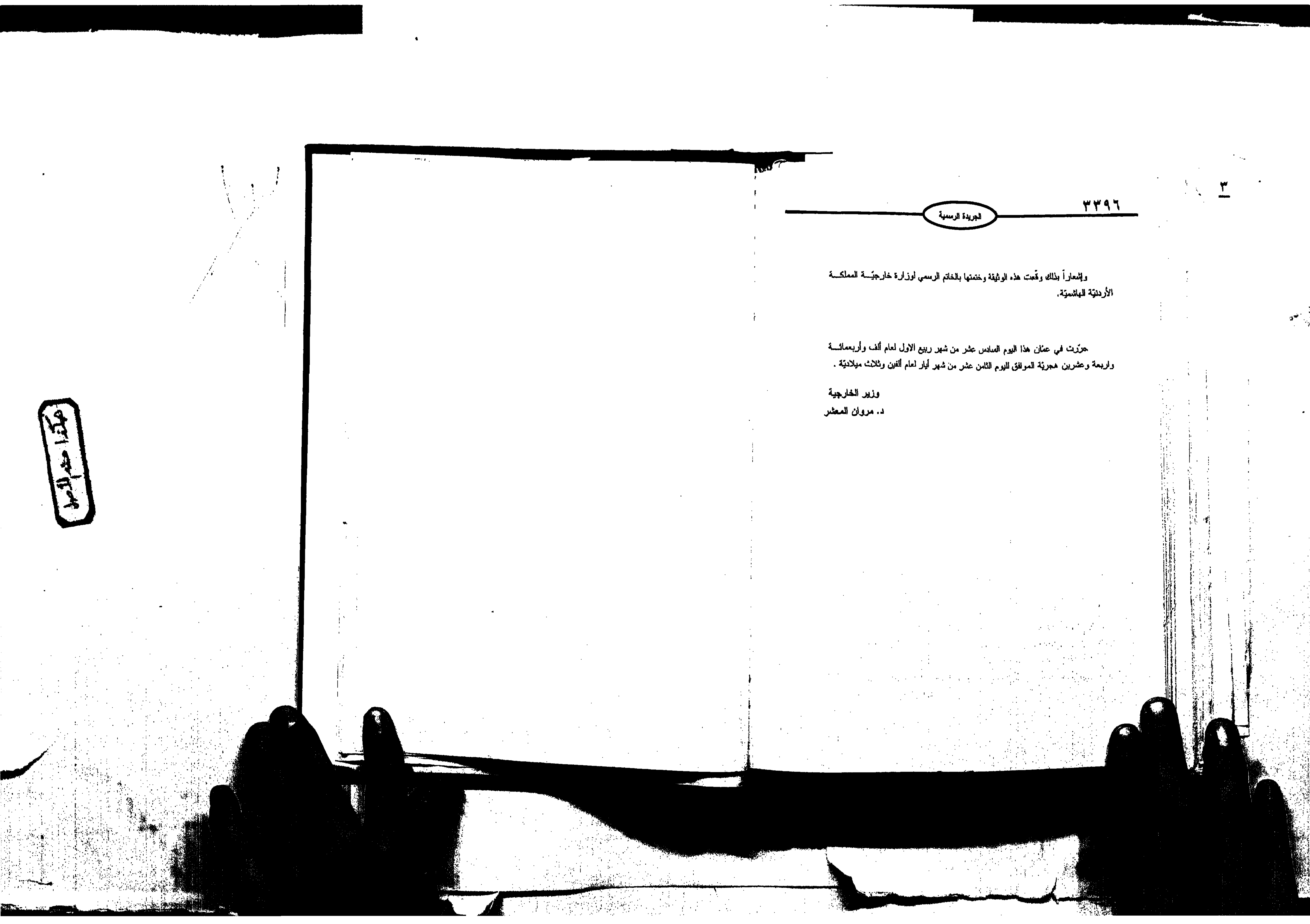
ج- بروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة علــى الجرف القاري ، روما ١٩٨٨/٣/١٠ .

د- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل ، نيويورك ١٩٩٧/١٢/١٥ .

وبحكم ان المملكة لم تنضم الى الاتفاقيات المذكورة اعلاه فهي بالتالي لا تلــزم بشــمول اتفاقية تمويل الارهاب للاعمال الاجرامية المنصوص عليها في تلك الاتفاقيــات وتلــك البروتوكول.

٣- ان الاردن يختار كافة انواع الولاية القضائية الجوازية المنصوص عليها في الفقــرة (٢) من المادة (٧) من الاتفاقية .





وإشعاراً بذلك وقّعت هذه الوثيقة وختمتها بالخاتم الرسمي لوزارة خارجيّة المملكة الأردنيّة الهاشميّة.

حرّرت في عمّان هذا اليوم السادس عشر من شهر ربيع الاول لعام ألف وأربعمائة وأربعة وعشرين هجريّة الموافق لليوم الثامن عشر من شهر أيار لعام ألفين وثلاث ميلاديّة .

وزير الخارجية

د. مروان المعشر